

سُبُلُ السَّلَامِ

الموصلة إلى

بُلُوغِ الْمَسْرَمِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي

محققه وفتح أمانيه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الرابع

كتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج

الأعدادت من (٥٦٢ - ٧٣٥)

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى - محرم ١٤١٨ هـ

الطبعة الثانية - محرم ١٤٢١ هـ

طبعة جديدة مصوّمة ومنقّحة

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢١ هـ. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢٦٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٢٢٢٩

سَبِيلُ السَّلَامِ

الموصلة إلى

بَابِ غَايَةِ الْمَسْرُوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الكتاب الرابع]

كتابُ الزكاةِ

الزكاة لغةً مشتركةٌ بينَ النماءِ والطهارةِ، وتطلقُ على الصدقةِ الواجبةِ والمندوبةِ، والنفقةِ والعفوِ والحقِّ، وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بإجماعِ الأمةِ، وبما عَلِمَ منَ ضرورةِ الدينِ. واختُلِفَ في أيِّ سنةٍ فُرِضَتْ، فَقَالَ الأكثرُ: إِنَّهَا فُرِضَتْ في السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ قبلَ فرضِ رمضانَ. ويأتي بيانُ متى فُرِضَ في بابِهِ.

الإمام أو نائبه يتولَّى قبضَ الزكاةِ

٥٦٢/١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١). [صحيح]

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ). كَانَ بَعَثَهُ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ عَشْرِ قَبْلَ حُجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِيِّ. وَقِيلَ: كَانَ آخِرَ سَنَةِ تَسْعَ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَيُقِي فِيهِ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ.

والحديثُ في البخاريِّ ولفظه: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩/٢٩).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢/٥) - ٤ رقم (٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

اليمن قال له: إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس».

واستدل بقوله: تؤخذ من أموالهم، أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائيه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً. وقد بين ﷺ المراد من ذلك بيعته السعاة. واستدل بقوله: ترد على فقرائهم، أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وقيل: يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، فلا دليل على ما ذكر. ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالاً من الفقير، ومن قال بالعكس فالامر واضح.

كتاب أبي بكر إلى أنس في الزكاة

٥٦٣/٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتِّي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ

شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ: فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

(وعن نفس^(٢)) أَنَّ لُبَّ بَكْرِ الصَّدِيقِ ﷺ كَتَبَ لَهُ) لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ عَامِلًا (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ) أَي: نَسَخَةُ فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ، حَذَفَ الْمِضَافُ لِلْعَلْمِ بِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّكَاةِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْبُخَارِيِّ تَصْدِيرَ الْكِتَابِ هَذَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، (الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ، وَالْمَرَادُ بِفَرَضِهَا قَدْرُهَا، لِأَنَّ وَجُوبَهَا ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: (وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ) أَي: أَنَّهُ أَمَرَهُ تَعَالَى بِتَقْدِيرِ أَنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا، وَالْقَدْرُ الْمَخْرُجُ مِنْهَا كَمَا بَيَّنَّهُ التَّفْصِيلُ بِقَوْلِهِ: (فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ) هُوَ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى فَمَا دُونَهَا (فِي كُلِّ خُمْسِ شَاةٍ)، [فِيهِ]^(٣) تَعْيِينُ إِخْرَاجِ الْغَنَمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(٤)، وَأَحْمَدُ^(٥). فَلَوْ أَخْرَجَ بَعِيرًا لَمْ

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٤).

قَلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨/٥ - ٢٣ رَقْمَ ٢٤٤٧).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ (ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّنَنِ.

(٣) فِي (ب): «فِيهِمَا».

(٤) انظُرْ: «أَسْهَلُ الْمَدَارِكِ شَرْحَ إِرْشَادِ السَّالِكِ فِي فِقْهِ إِمَامِ الْأَثَمَةِ مَالِكٍ»، لِأَبِي بَكْرِ بْنِ حَسَنِ الْكُشْنَاوِيِّ (٣٨٤/١).

(٥) انظُرْ: «الْمَغْنِي» (٤٣٨/٢).

يجزوه، وقالَ الجمهورُ: يجزيه، قالوا: لأنَّ الأصلَ أن تجبَ من جنسِ المالِ، وإنما عدلَ عنه رفقاً بالمالكِ فإذا رجَعَ باختياره إلى الأصلِ أجزاءه، فإن كانت قيمةُ البعيرِ الذي يخرجُه دونَ قيمةِ الأربعِ الشياهِ ففيه خلافٌ عندَ الشافعيةِ وغيرِهِم.

قالَ المصنّفُ في الفتح^(١): «والأقيسُ أن لا يجزئ»، [فإذا]^(٢) بلغت أي: الإبلُ (خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مخاضٍ لثني) زاده تأكيداً وإلاً فقد عَلِمَتْ، والمخاضُ بفتح الميم، وتخفيفِ المعجمة، آخرُه معجمةٌ، وهي من الإبلِ ما استكملَ السنةَ الأولى ودخلَ في الثانيةِ إلى آخرِها، سُمِّيَ بذلكَ ذكراً كانَ أو أنثى لأنَّ أمَّهُ من المخاضِ أي: الحواملِ، لا واحدَ له من لفظه، والماخضُ الحاملُ التي دخلَ وقتَ حملِها وإن لم تحمِلْ، وضميرُ «فيها» للإبلِ التي بلغتَ خمساً وعشرينَ، فإنها تجبُ فيها بنتُ مخاضٍ من حينَ تبلغُ عدتهاً خمساً وعشرينَ إلى أن تنتهيَ إلى خمسٍ وثلاثينَ، وبهذا قالَ الجمهورُ، وروِيَ عن عليٍّ^(٣) عليه السلامُ «أنه يجبُ في الخمسِ والعشرينَ خمسُ شياهِ» لحديثِ مرفوعٍ وردَ بذلكَ، وحديثِ موقوفٍ عن عليٍّ^(٤)، ولكنَّ المرفوعَ ضعيفٌ والموقوفُ ليسَ بحجةٍ، فلذا لم يقلْ به الجمهورُ، (فإن لم تكن) أي: توجدُ (فابنُ لبونٍ نكح) هو من الإبلِ ما استكملَ السنةَ الثانيةَ ودخلَ في الثالثةِ إلى تمامِها، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ أمَّهُ ذاتُ لبينٍ ويقالُ: بنتُ اللبونِ لأنثى، وإنما زادَ قوله: «ذكر» مع قوله ابنُ لبونٍ للتأكيدِ كما عرفتُ، (فإذا بلغت) أي: الإبلُ (سناً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ لثني، فإذا بلغتَ سناً وأربعينَ إلى ستينَ ففيها جقةٌ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ القافِ وهي من الإبلِ ما استكملَ السنةَ الثالثةَ ودخلَ في الرابعةِ إلى تمامِها ويقالُ: للذكرِ جقٌّ، سُمِّيَتْ بذلكَ لاستحقاقِها أن يحملَ عليها، ويركبها الفحلُ، ولذلك قالَ: (طروقة الجملِ) بفتحِ أوله، أي: [مطروقة]^(٥)، فعولَةٌ بمعنى مفعولةٌ،

(١) (٣/٣١٩).

(٢) في (أ): «فإن»، وهو خلاف ما في الصحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/١٢٢) وموسوعة فقه علي للقلمجي ص ٢٩٩ - ٣٠١.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/٣١٩): «أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً

وإسناد المرفوع ضعيف».

(٤) في (أ): «مطروقة وهي».

والمراد من شأنها أن تقبلَ ذلك وإن لم يطرقها (فإذا بلغت) [أي] (١): الإبلُ (واحدةٌ وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَدْعَةٌ) بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، (فإذا بلغت) أي: الإبلُ (ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون) تقدم بيانه. (فإذا بلغت) أي: الإبلُ (إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتانِ طروقنا الجملي) تقدم بيانه. (فإذا زالت) أي: الإبلُ (على عشرين ومائة) أي: واحدةً فصاعداً كما هو قول الجمهور، ويدلُّ له كتابُ عمر رضي الله عنه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ تسعاً وعشرين ومائة». ومقتضاهُ أن ما زادَ على ذلك [فزكاته] (٢) بالإبلِ، وإذا كانت بالإبلِ فلا تجبُ زكاتها إلا إذا بلغت مائةً وثلاثين، فإنه يجبُ فيها بنتا لبونٍ وحقَّةٌ، فإذا بلغت مائةً وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ وحقَّتَانِ. [وعند] (٣) أبي حنيفة (٤) إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكونُ في كلِّ خمسٍ وعشرين ومائة ثلاثُ بناتِ لبونٍ وشاةٌ.

قلتُ: والحديثُ إنما ذكرَ فيه حكمُ كلِّ أربعين وخمسين، فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة يلزمُ ثلاثُ بناتِ لبونٍ عن كلِّ أربعين بنتِ لبونٍ، ولم يبيِّن فيه الحكمُ في الخمسِ والعشرين ونحوها، فيحتملُ ما قاله أبو حنيفة، ويحتملُ أنها وقص (٥) حتى تبلغَ مائةً وثلاثين كما قدَّمناه، والله أعلمُ.

(ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبلِ فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها) أي: أن يخرجَ [عنها] (٦) نفلاً منه وإلا

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (ب): «وعن».

(٣) انظر: «المبسوط» (١٥١/٢)، و«الهداية» (٩٨/١).

(٤) الوقص: فيه لغتان: فتح القاف وإسكانها، وهو مشتق من قولهم: «رجل أوقص» إذا كان قصير العنق.

واصطلاحاً: يطلق لما بين الفريضتين في الصدقة. والشنق مثله. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر والغنم، والشنق: في الإبل خاصة.

انظر: «معجم مقاييس اللغة» المغرب، مختار الصحاح، والمصباح، مادة «وقص»، «تهذيب الأسماء» (١٩٣/٣).

(٦) في (ب): «منها».

فلا واجب عليه، فهو استثناء منقطعٌ ذَكَرَ لدفع توهم نشأ من قوله: فليس فيها صدقة، أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود.

فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث الجليل. وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه سيأتي قريباً أن من لم يجد العين الواجبة أجزاءه غيرها. وأما زكاة الغنم فقد بيّنها قوله: (وفي صدقة الغنم في سائماتها) بدل من صدقة الغنم بإعادة العامل، وهو خبرٌ مقدّم، والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة. واعلم أنه أفاد مفهوم السّوم أنه شرط في وجوب زكاة الغنم، وقال به الجمهور، وقال مالك^(١) وربيعة: لا يشترط.

وقال داود^(٢): يُشترط في الغنم لهذا الحديث، قلنا: وفي الإبل ما أخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) من حديث بهز بن حكيم بلفظ: «في كل سائمة إبل» وسيأتي^(٥).

نعم البقر لم يأت فيها ذكر السّوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم، (إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) بالجرّ تمييزاً مائة، والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز، (شاة) مبتدأ خبره ما تقدّم من قوله في صدقة الغنم، فإن في الأربعين شاة إلى عشرين ومائة، (فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شيا، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة)، ظاهره [أنها]^(٦) لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة وهو قول الجمهور^(٧)، وفي رواية عن أحمد^(٨)، وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع، (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة)^(٩) فليس فيها صدقة واجبة (إلا أن يشاء ربها) إخراج صدقة نفلاً كما سلف، (ولا يُجمَع) بالبناء للمفعول (بين متفرّق ولا يفرّق)، مثله مشدّد الراء (بين

(١) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٢٥).

(٢) انظر: «المحلى» (٤٥/٦). (٣) في «السنن» (١٥٧٥).

(٤) في «السنن» (١٥/٥ - ١٧ رقم ٢٤٤٤)، وهو حديث حسن.

(٥) رقم (٥٦٧/٦) من كتابنا هذا. (٦) في (أ): «أنها».

(٧) انظر: «بداية المجتهد» (٩٥/٢) بتحقيقنا.

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٦٣/٢). (٩) زيادة من (ب).

مجتمع خشية الصدقة) مفعولٌ له. والجمعُ بينَ المفترقِ صورته أن يكونَ ثلاثةَ نفرٍ مثلاً ولكلِّ واحدٍ أربعونَ شاةً، وقد وجبَ على كلِّ واحدٍ منهمُ الصدقةُ، فإذا وصلَ إليهمُ المصدقُ جمعوها ليكونَ عليهمُ فيها شاةً واحدةً فنُهِوا عن ذلك. وصورة التفریق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاةٍ وشاةٌ فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهُ؛ فإذا وصلَ إليهما المصدقُ فرقا غنمهما فلم يكنْ على كلِّ واحدٍ منهما سوى شاةٍ واحدةٍ فنُهِوا عن ذلك.

قال ابن الأثير: هذا الذي سمعته في ذلك. وقال الخطابي: قال الشافعي: الخطابُ في هذا للمصدق ولربِّ المالِ، قال: والخشيةُ خشيتان: خشيةُ الساعي أن تقلَّ الصدقةُ، وخشيةُ ربِّ المالِ أن يقلَّ ماله، فأمر كلَّ واحدٍ منهما أن لا يحدث في المالِ شيئاً من الجمعِ والتفريقِ خشيةَ الصدقةِ، (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما) والتراجعُ بينَ الخليطين أن يكونَ لأحدهما مثلاً أربعونَ بقرةً، وللآخر ثلاثونَ بقرةً، ومالهما مشتركٌ، فيأخذُ الساعي عن الأربعينَ مسنةً، وعن الثلاثينَ تبيعاً، فيرجعُ بأذن المسنةِ بثلاثةِ أسباعها على خليطه، وبأذن التبيعِ بأربعةِ أسباعه على خليطه، لأنَّ كلَّ واحدٍ من [السنين]^(١) واجبٌ على الشيوع كأنَّ المالَ ملكٌ واحدٍ. وفي قوله: (بالسوية) دليلٌ على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادةً على فرضه، فإنه لا يرجعُ بها على شريكه، وإنما يغرمُ له قيمةُ ما يخصُّه من الواجبِ دونَ [الزيادة]، كذا في الشرح. ولو قيلَ مثلاً: إنه يدلُّ أنَّهما يتساويان في الحقِّ والظلم لما بعدَ الحديثِ عن إفادة^(٢) ذلك. (ولا يُخرَجُ) مبنيٌّ للمجهولِ (في الصدقةِ هزيمةً) بفتحِ الهاءِ، وكسرِ الراءِ، الكبيرةُ التي سقطت أسنانها، (ولا ذاتُ عوارٍ) بفتحِ العينِ المهملةِ وضمِّها، وقيلَ: بالفتحِ معيبةُ العينِ، وبالضمِّ [عوراء]^(٣) العينِ، ويدخلُ في ذلك المرضُ، والأولى أن تكونَ مفتوحةً لتشملَ ذاتَ العيبِ فيدخلُ ما أفادَهُ حديثُ أبي داودَ: «لا تُعطى الهزيمةُ، ولا الدرنةُ، ولا المريضةُ؛ ولا [الشرط]^(٤) اللثيمةُ ولكن من وسطِ أموالكم؛ فإنَّ اللهَ لم يسألْكم خيرَهُ ولا أمرْكم بشرِّه»، انتهى.

(١) في (أ): «الشيئين».

(٢) في (أ): «عور».

(٣) في (أ) و(ب): «الشرطاء». وما أثبتناه من «النهاية» (٢/٤٦٠).

والدرنة الجرباء من الدرر الوسخ، والشرطاء اللثيمة هي أرذل المال، وقيل: صغاره [وشراؤه]^(١)، قاله في النهاية^(٢). (ولا تيسر إلا أن يشاء للمصدق)، اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد، وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صاداً والمراد به المالك، والاستثناء راجع إلى الآخر، وهو التيسر، وذلك أنه إذا لم يكن معداً للإنزاع فهو من الخيار، وللمالك أن يخرج الأفضل، ويحتمل رده إلى الجميع، ويفيد أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب. وفي هذا خلاف بين المفرعين، وقيل: إن ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعي فيدل على أن له الاجتهاد في نظر الأصلح للفقراء، وأنه كالوكيل فتقيّد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا، وهذا إذا كانت الغنم مختلفة، فلو كانت معيبة كلها أو تيوساً أجزاءه إخراج واحدة، وعن المالكية يشتري شاة مُجزّئة عملاً بظاهر الحديث، وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الإبل وتأتي زكاة البقر. وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله: (وفي الورقة) بكسر الراء وتخفيف القاف، وهي الفضة الخالصة (في مائتي درهم)^(٣) ربع العشر أي يجب إخراج ربع عشرها زكاة، ويأتي النص على الذهب، (فإن لم تكن) أي: الفضة (إلا تسعين) درهماً (ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) كما عرفت، وفي قوله: تسعين ومائة ما يوهّم أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك، بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئتين والألوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكماً من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتي بقوله: (ومن بلغت عنده من الإبل^(٤) صدقة الجذعة). وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة (وليس عنده جذعة) أي: في ملكه، (وعنده جقة فإنها تقبل منه) عوضاً عن الجذعة (ويجعل معها) أي: توفية لها

(١) في (أ): «وأشراؤه». وما أثبتناه موافق (ب) ولما في «النهاية» (٢/٤٦٠).

(٢) في «غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٤٦٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) لعل الفاعل ضمير يعود إلى صدقة المال، وصدقة في الحديث مفعول.



(شَاتين إن استيسرتا له أو عشرين يرهماً) إذا لم [يتيسر]^(١) له الشاتان. وفي الحديث دليلٌ أن هذا القدر هو جبرُ التفاوتِ ما بينَ الجذعةِ والحقةِ. (ومَنْ بلغتْ عندهُ صدقةُ الحقةِ) التي عرفتَ قدرها (وليسَتْ عندهُ للحقةِ وعندهُ الجذعةُ فإنها تُقبَلُ منه الجذعةُ) وإنْ كانتْ زائدةً على ما يلزمه فلا يكلفُ تحصيلُ ما ليسَ عندهُ (ويعطيه للمصدق) مقابلَ ما زادَ عندهُ (عشرين يرهماً أو شاتين) كما سلفَ في عكسه (رواه البخاريُّ). وقد اختلفَ في قدرِ التفاوتِ في سائرِ الأسنانِ، فذهبَ الشافعيُّ إلى أنْ التفاوتَ بينَ كلِّ سنينٍ كما ذُكِرَ [في الحديث]^(٢)، وذهبَ الهاديُّ إلى أنْ الواجبَ هو زيادةُ فضلِ القيمةِ من رُبِّ المالِ أو ردُّ الفضلِ من المصدقِ، ويرجعُ في ذلكَ إلى التقويمِ قالوا: بدليلِ أنه وردَ في روايةٍ عشرةِ دراهمٍ أو شاةٌ وما [ذلك]^(٣) إلا أنْ التقويمَ يختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ فيجبُ الرجوعُ إلى التقويمِ. وقد أشارَ البخاريُّ إلى ذلكَ، فإنه أوردَ حديثَ أبي بكرٍ في بابِ أخذِ العروضِ من الزكاةِ وذكرَ في ذلكَ قولَ معاذٍ لأهلِ اليمنِ: «اتنوني بعرضٍ»^(٤) ثيابكم خميصٍ أو لبسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ أهونٌ عليكم، وخيرٌ لأصحابِ محمدٍ ﷺ بالمدينةِ»، ويأتي استيفاءُ ذلكَ.

زكاة البقر ونصابها

﴿٣﴾ ٥٦٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَيْعاً أَوْ تَيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَاْفِرِيّاً. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(٥)، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِطَافِ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦) وَالْحَاكِمُ^(٧). [صحيح]

(١) في (ب): «تيسر».

(٢) في (أ): «ذاك».

(٣) (٤) كما في صحيح البخاري (٣/٣١١) باب ٣٣ مع الفتح.

(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/٢٥) -

(٦) و(٥/٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣).

* قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش

عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح، اهـ.

(٦) في «الإحسان» (١١/٢٤٤) رقم (٤٨٨٦). رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى

فمن رجال مسلم، وهو صدوق يخطئ، وقد تويع عليه.

(٧) في «المستدرک» (١/٣٩٨)، ووافقه الذهبي.

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبعيةً). فيه أنه مخير بين الأمرين، والتبوع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى، (ومن كل أربعين مسنةً)، وهي ذات الحولين (ومن كل حالم بيناراً) أي: محتلم. وقد أخرجهُ بهذا اللفظ أبو داود^(١). والمرادُ به الجزية ممن لم يُسلم، (أو عذلةً) بفتح العين المهملة، وسكون الدال المهملة، (معاقريةً) نسبةً إلى معاقر [بزنة]^(٢) مساجدٍ حيّ في اليمن إليهم تنسبُ الثيابُ المعافرية، يقالُ: ثوبٌ معاقرِيٌّ (رواة الخمسة، واللفظُ لأحمد، وحسنه الترمذي. وأشار إلى اختلافٍ في وصله)، لفظُ الترمذي بعدَ إخراجهِ^(٣): وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ» قَالَ: وَهَذَا أَصْحَحُ، أَي: مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، (وصححه لبنُ حبانٍ والحاكم)، وإنما رجَّحَ الترمذيُّ الروايةَ المرسلَةَ، [لأنَّ روايةَ الاتصالِ اعترضت]^(٤) بأنَّ مسروقاً لم يلقَ معاذاً، وأجيبَ عنه بأنَّ مسروقاً همدانيُّ النسبِ من وادعةَ يمانِي الدارِ. وقد كان في أيامِ معاذٍ باليمن، فاللقاءُ ممكنٌ بينهما، فهو محكومٌ باتصاله على رأي الجمهورِ.

قلت: وكان رأيُ الترمذيِّ رأيَ البخاريِّ أنه لا بدُّ من تحقُّقِ اللقاءِ.

= قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٨٤١) والطالسي رقم (٥٦٧) والدارمي (٣٨٢/١) وابن الجارود رقم (٣٤٣) والدارقطني (١٠٢/٢) والبيهقي (٩٨/٤) و(٩/١٩٣) من طرق...

• ثم للحديث شاهدٌ من حديث ابن مسعود، يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في ثلاثين من البقر تبع أو تبعية، وفي أربعين مسنة»، أخرجه الترمذي (١٩/٣) رقم (٦٢٢) وابن ماجه (٥٧/١) رقم (١٨٠٤) وابن الجارود رقم (٣٤٤) والبيهقي (٩٩/٤) وأحمد (٤١١/١) وقال الترمذي: وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله. قلت: وخصيف سيء الحفظ كثير الوهم.

والخلاصة: أن حديث معاذ صحيح بطرقه وهذا الشاهد، والله أعلم. انظر تخريجنا للحديث في «بداية المجتهد» (٩٢/٢ - ٩٤).

(١) في «السنن» (١٥٧٦). (٢) في (أ): «زنة».

(٣) في «السنن» (٢٠/٣).

(٤) في (أ): «لأنها اعترضت رواية الاتصال».

والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذُكر، وهو مُجمَع [عليه في] (١) الأمرين. وقال ابن عبد البر (٢): لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه. وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء، وفيه خلاف [عن الزهري] (٣) فقال: يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل. وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء» (٤)، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده.

تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم

٥٦٥/٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥). وَأَبِي دَاوُدَ (٦) أَيْضاً: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». [حسن لغيره]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم. رواه أحمد، وأبي داود) من حديث عمرو بن شعيب (أيضاً: ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)، وعند النسائي (٧) وأبي داود (٨) في لفظ من حديث عمرو أيضاً: «لا جلب، ولا جنب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»، أي: لا تجلب الماشية إلى المصدق؛ بل هو الذي يأتي إلى رب

(١) في (أ): «على».

(٢) في «التمهيد» (٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٣) في (ب): «للزهري».

(٤) فلينظر من أخرجه؟

(٥) في «المسند» (٢/١٨٤ - ١٨٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٥٥ رقم ١٨٠٦/٦٤٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة».

وانظر: «الصحيحة للألباني» رقم (١٧٧٩).

(٦) في «السنن» (١٥٩١) بإسناد حسن.

(٧) عزاه صاحب «التحفة» (٦/٣٣٣) لأبي داود فقط، ولم يعزه للنسائي.

(٨) في «السنن» (١٥٩١) بإسناد حسن.

المال، ومعنى لا جنب [أنه]^(١) حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهى عن ذلك، وفيه تفسير آخر يخرجُه عن هذا الباب. والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال، فيأخذ الصدقة. ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية، ولفظ أبي داود عام لكل صدقة، وقد أخرج أبو داود^(٢) عن جابر بن عتيك مرفوعاً: «سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا نفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم؛ فإن تمام زكاتكم رضاهم». فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال، وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم. وعند أحمد^(٣) من حديث أنس قال: «أتى رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم ولك أجرها، وإثمها على من بدلها»، وأخرج مسلم^(٤) حديث جابر مرفوعاً: «أرضوا مصدقكم»، في جواب ناس من الأعراب أتوه ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، إلا أن في البخاري أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق. وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل، وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولاً وإن رآه صاحب المال ظالماً.

٥٦٦/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى

الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَلِمُسْلِمٍ^(٦): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». [صحيح]

(١) في (أ): «وذلك».

(٢) في «السنن» (١٥٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «المسند» (١٣٦/٣).

(٤) في صحيحه (٩٨٩) من حديث جرير بن عبد الله، وليس من حديث جابر.

قلت: وأخرجه الترمذي (٦٤٧) والنسائي (٣١/٥) رقم (٢٤٦٠)، وأبو داود (١٥٨٩).

(٥) في صحيحه (١٤٦٣)، و(١٤٦٤)، ومسلم (٨ - ٩٨٢/٩)، وأبو داود (١٥٩٤) -

(١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٣٥/٥).

(٦) في صحيحه (٩٨٢/١٠).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٨٩)، والبيهقي (١٦٠/٤).

(وعن نبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. رواه البخاري، ولمسلم) أي: من رواية أبي هريرة: (ليس في العبيد صدقة إلا صدقة الفطر). الحديث نصّ على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب، وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية، وتفصيل. واحتجوا بحديث: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، وضعفاه. وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفي الصحيح، وانفتحت هذه الواقعة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك، فروى أبو هريرة الحديث: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة»، فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجباً من مروان أحذثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد، فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به الفرس الغازي، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم؟ قال: «في كل فرس دينار أو عشرة دراهم».

وقالت الظاهرية^(٣): لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر^(٤).
قلت: كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية.

للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً

٥٦٧/٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَبُونٌ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاكَ مُوتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ،

(١) في «السنن» (٢/١٢٥ - ١٢٦ رقم ١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه»، تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء.

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/١١٩)، ونقل كلام الدارقطني السابق.

(٣) انظر: «المحلى» (٥/٢٠٩ رقم المسألة ٦٤١).

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص ٥١ رقم ١١٤).

عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالتَّسَائِي^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤)، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ^(٥) الْقَوْلَ بِهِ عَلَى بُيُوتِهِ. [حسن]

(وَعَنْ بَهْزٍ) بفتح الباءِ الموحدة، وسكونِ الهاءِ، وبالزايِ (البنِ حكيمِ) بنِ معاويةَ بنِ حيدةَ بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، وفتحِ الدالِ المهملةِ، القشيريِ، بضمِّ القافِ، وفتحِ المعجمةِ. وبهزِّ تابعيٍّ مختلفٍ في الاحتجاجِ به، فقال يحيى بنُ معينٍ^(٦) في هذه الترجمةِ إسنَادٌ صحيحٌ إذا كانَ من دونِ بهزِّ ثقةٍ.

وقال أبو حاتمٍ: هو شيخٌ يُكْتَبُ حديثُهُ، ولا يحتجُّ به. وقال الشافعيُّ: ليس بحجةٍ.

وقال الذهبيُّ: ما تركه عالمٌ قطُّ^(٧) (عن لبيه عن جدِّه) هو معاويةُ بنُ حيدةَ صحابيُّ (قال: قال رسولُ الله ﷺ: في كلِّ سائمةٍ إبلٍ في أربعينَ بنتَ لبونٍ) تقدّم في حديثِ أنسٍ^(٨) أن بنتَ اللبونِ تجبُ من ستِّ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ، فهو يصدقُ على أنه يجبُ في الأربعينَ بنتَ لبونٍ، ومفهومُ العددِ هنا مطرُحُ زيادةٍ ونقصانٍ، لأنه عارضُهُ المنطوقُ الصريحُ، وهو حديثُ أنسٍ: (لا تفرقُ إبلَ عن

(١) في «المستدرك» (٢/٥ - ٤).

(٢) في «السنن» (٥/١٥ - ١٦ رقم ٢٤٤٤).

(٣) في «المستدرك» (١/٣٩٨)، ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه البيهقي (٤/١٠٥)، والدارمي (١/٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٤١١ رقم ٩٨٤ - ٩٨٨) وعبد الرزاق (رقم: ٦٨٢٤)، وابن خزيمة (٤/١٨ رقم ٢٢٦٦)، وابن الجارود (رقم: ٣٤١) من طرق عنه. وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٥) ذكره النووي في «المجموع» (٥/٣٣٢). (٦) كما في «التلخيص الحبير» (٢/١٦٠).

(٧) انظر: «الميزان» (١/٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١٣٢٥).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٠١): «... ولم أر أحداً تخلّف في الرواية من الثقات ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه» اهـ.

(٨) رقم الحديث: (٢/٥٦٣) من كتابنا هذا.

حسابها). معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم، (من أعطاهم مؤتجراً بها) أي: قاصداً للأجر بإعطائها (فله لجزؤها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، ونصبه على المصدرية، وهو مصدر مؤكّد لنفسه مثل: له علي ألف درهم اعترافاً، والناصب له فعل يدل عليه [جملة] (١): فإننا أخذوها، والعزمة الجد في الأمر، يعني أن أخذ ذلك بجد فيه لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا، لا يحل لأل محمد منها شيء). رواه أحمد، ولبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته) فإنه قال: هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث، لو ثبت لقلنا به.

وقال ابن حبان (٢): كان - يعني بهزاً - يخطئ كثيراً، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو من أستخير الله فيه.

والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها، والظاهر أنه مجمع عليه، وأن نية الإمام كافية، وأنها تجزئ من هي عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب. وقوله: وشطر ماله هو عطف على الضمير المنصوب في أخذوها، والمراد من الشطر البعض، وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقد قيل: إن ذلك منسوخ أو لم يقم مدعي النسخ دليلاً على النسخ، بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح. وأما قول (٣) المصنف: إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية: «وشطر ماله» بضم الشين، فعل مبني للمجهول، أي: جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة.

قلت: وفي النهاية (٤) ما لفظه: قال الحربي: غلظ الراوي في لفظ الرواية إنما هي وشطر ماله، أي: يجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف.

وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار (٥) فيه وفي غيره من رسائله، وذكرنا في

(٢) في «المجروحين» (١/١٩٤).

(٤) لابن الأثير (١/٤٧٣).

(١) في (أ): «لفظ».

(٣) جوابه قوله قلت إلخ...

(٥) للجلال (٢/٣٥٠ - ٣٥١).

حواشيه^(١) أنه على هذه الرواية أيضاً دالٌّ على جواز العقوبة بالمال؛ إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبةٌ بأخذ زيادةٍ على الواجب؛ إذ الواجب الوسط غير الخيار، ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذي قلناه في حواشي ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه، ثم رأيت النووي بعد مدةٍ طويلةٍ ذكر ما ذكرناه بعينه رداً على من قال إنه على تلك الرواية لا [دليل]^(٢) فيه على جواز العقوبة بالمال، ولفظه: إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادةً على الواجب وهي عقوبةٌ بالمال، إلا أن حديث بهز هذا لو صحَّ فلا يدلُّ إلا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير.

وهذا الشرط المأخوذ يكون زكاةً كُله أي: حكمه حكمها أخذاً ومصرفاً، ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لأنه إلحاق بالقياس ولا نصٌّ على علته، وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظناً يعمل به سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه، فلا يحلُّ أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع، ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهز أحادي لا يفيد إلا الظن فكيف يُؤخذ به ويُقدَّم على القطعي.

ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ [الأموال في العقوبة]^(٣) استرسالاً ينكره العقل والشرع، وصارت [تناط]^(٤) الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً، ولا من الدين أمراً، فليس همهم إلا [أخذ]^(٥) المال من كل من لهم عليه ولايةٌ يسمونه أدباً وتأديباً، ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم، وكسب الأطيان، وعماراة المساكن في الأوطان، فإننا لله وإنا إليه راجعون. ومنهم من يضيّع حدَّ السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالا.

ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال، وكل ذلك محرّم ضرورةً دينيةً، لكنه شاب عليه الكبير، وشبَّ عليه الصغير، وترك العلماء الكثير، فزاد الشر في الأمر الخطير.

وقوله: «[لا تحل]^(٦) لآل محمد» يأتي الكلام في هذا الحكم مستوفى إن شاء الله تعالى.

(١) وهي «منحة الغفار» للأمبر الصنعاني (٢/٣٥٠ رقم التعليق ٣ و٤).

(٢) في (أ): «دلالة».

(٣) في (أ): «المال بالعقوبة».

(٤) في (أ): «نباط».

(٥) في (ب): «قبض».

(٦) في (أ): «لا يحل».

نصاب الفضة والذهب

٧/ ٥٦٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ. [صحيح]

(وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ) رُبُعُ عَشْرًا (وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ) أَي: فِي الذَّهَبِ (حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ). أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ إِلَّا قَوْلَهُ: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَا أُدْرِي [أَعْلِيًّا] ^(٢) يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا قَوْلَهُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ إِلَى آخِرِهِ» أَنْتَهَى. فَأَفَادَ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ فِي رَفْعِهِ بِجُمْلَتِهِ اخْتِلَافًا وَنَبَهَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّلْخِصِ ^(٣) عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ وَبَيَّنَّ عِلَّتَهُ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الدَّارِقُطَنِيَّ ^(٤) الْجُمْلَةَ [الْأُخْرَى] ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا [بِلَفْظٍ] ^(٦): «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ أَمْرِي حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، وَأَخْرَجَ أَيْضًا ^(٧) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الْمَالِ

(١) فِي «السَّنَنِ» (١٥٧٣).

وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ (١٩١/٢): «وَذَكَرَ أَنَّ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ وَغَيْرَهُمَا لَمْ يَرْفَعُوهُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٩٠) طَرَفًا مِنْهُ، وَالْحَارِثُ وَعَاصِمٌ لَيْسَا بِحُجَّةٍ.

قُلْتُ: وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٦٢٠) وَالنَّسَائِيُّ (٣٧/٥) طَرَفًا مِنْهُ أَيْضًا. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) فِي (أ): «أَعْلِيًّا» وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٣) (١٧٣/٢ - ١٧٤).

(٤) فِي «السَّنَنِ» (٩٠/٢) رَقْمُ (١)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «رَوَاهُ مَعْتَمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا».

(٥) فِي (أ): «الْآخِرَةَ». (٦) زِيَادَةٌ مِنْ (ب).

(٧) فِي «السَّنَنِ» (٩٠/٢ - ٩١) رَقْمُ (٣)، وَفِيهِ حَارِثَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

زكاة حتى يحول عليه الحول»، وله [طريق] (١) أخرى [عنهما] (٢).

والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهو إجماع (٣)، وإنما الخلاف في قدر الدرهم (٤)؛ فإن فيه خلافاً كثيراً سرده في الشرح، ولم يأت بما يشفي وتسكن إليه النفس في قدره. وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، قال: وأجمع المسلمون على هذا، وقرّر في [المنار] (٥) بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي الهادوية ثلاثة عشر قرشاً، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر، وعلى رأي الحنفية عشرون، وتزيد قليلاً، وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر أحمر، وعشرون عند الحنفية، ثم قال: وهذا تقريب. وفيه أن قدر زكاة المائتي الدرهم ربع العشر وهو إجماع.

[وقوله: «فما زاد فيحساب ذلك»، قد عرفت أن في رفعه خلافاً وعلى ثبوته، فيدل على أنه يجب في الزائد].

[وقال بذلك جماعة من العلماء، ورؤي عن علي (٦)، وعن ابن عمر (٧) أنهما قالا: ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه - أي: الزائد - ربع العشر في قليله وكثيره، وأنه لا وقص فيهما، ولعلمهم يحملون حديث جابر الآتي (٨) بلفظ: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما. وهذا الخلاف في الذهب والفضة، وأما

= قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان ممن كثر وهمه وفحش خطوه، تركه أحمد ويحيى. ومن طريق حارثة أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) بسند ضعيف.

- (١) في (أ): «طرق».
- (٢) أخرج الدارقطني في «السنن» (٢/٩٠ رقم ٢) و(٢/٩٢ رقم ٨ - ٩) عن ابن عمر. وأخرج الدارقطني في «السنن» أيضاً (٢/٩١ رقم ٤) و(٢/٩٢ رقم ٧) عن عائشة.
- (٣) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص ٤٨ رقم ٩٧).
- (٤) انظر كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية»، مبحث «الدرهم»، ومبحث «الدينار».
- (٥) (٢٩٣/١).
- (٦) انظر: موسوعة فقه علي ص ٢٩٧، والمحلى (٦/٦٩).
- (٧) انظر: موسوعة فقه ابن عمر ص ٣٩٢. (٨) برقم (٥٧٤/١٣) من كتابنا هذا.

الحبوب فقال النووي في شرح مسلم^(١): أنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه، وأنه لا أوقاص فيها. انتهى.

وحملوا ما يأتي من حديث أبي سعيد^(٢) بلفظ: «وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»، على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمناه في النقدين. وقوله: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً»، فيه حكم نصاب الذهب، وقدر زكاته، وأنه عشرون ديناراً، وفيها نصف دينار، وهو أيضاً ربع عشرها، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين. وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني^(٣) وفيه: «ولا يحل في الورق زكاة حتى [تبلغ]»^(٤) خمس أواق، وأخرج أيضاً^(٥) من حديث جابر مرفوعاً: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

وأما الذهب ففيه هذا الحديث. ونقل المصنف عن الشافعي أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا، وإما قياساً.

وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الأحاديث الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني.

قلت: لكن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦) الآية، منه على أن في الذهب حقاً لله.

وأخرج البخاري^(٧) وأبو داود^(٨)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن

(١) (٤٩/٧).

(٢) (٢) برقم (٥٧٥/١٤) من كتابنا هذا.

(٣) في «السنن» (٢/٩٢ رقم ٤)، وسيأتي تخريجه بأنه متفق عليه.

(٤) في (ب): «يلغ» وما أثبتناه من (أ) موافق لما عند الدارقطني.

(٥) في «السنن» (٢/٩٣ رقم ٦).

(٦) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٧) في صحيحه (١٤٠٣) وأطرافه (رقم ٤٥٦٥ و٤٦٥٩ و٦٩٥٧).

(٨) في «السنن» (١٦٥٨).

قلت: وأخرجه مسلم (٩٨٧).

مردويه^(١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحيمي عليه» الحديث. فحقها هو زكاتها. وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً سردها في الدرّ المشور^(٢).

ولا بدّ في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش. وفي شرح الدّميري على المنهاج^(٣): «أنه إذا كان الغش يماثل أجره الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج منها.

ودلّ الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، وهو قول الجماهير، وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين، وبعض الآل، وداود فقالوا: إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث: «في الرقة ربع العشر»^(٤). وأجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد، ومن شواهد أيضاً:

لا زكاة على المال إلا بعد حولان الحول عليه

٥٦٩/٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ^(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدرّ المشور» (٤/١٧٩).

(٢) (٤/١٧٩ - ١٨٢).

(٣) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/١٨٧٥): «... ومن شرحه - منهاج الطالبين للنووي - الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ثمان وثمانمائة في أربع مجلدات سماها: النجم الوهاج. لخصه في شرح السبكي والإسنوي وغيرهما، وعظم الانتفاع به خصوصاً بما طرزه به من التتمات والخاتمات والنكت البديعة، وابتدأ من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي، فانتهى في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ) ست وثمانين وسبعمائة. ثم استأنف (شرحاً ثانياً) اهـ.

(٤) وهو حديث ضعيف جداً.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٣٣ رقم ٦٨٧٩) من طريق الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب به.

قلت: والحسن بن عمارة متروك الحديث. انظر: «الضعفاء» للنسائي رقم (١٥١).

(٥) في «السنن» (٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه. عن ابن عمر به.

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/٩٠ رقم ٢) والبيهقي (٤/١٠٤). ولفظ الدارقطني: «ليس

في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول».

عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. [صحيح بشواهده]

(وللترمذي [عن] (١) ابن عمر: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) رواه مرفوعاً (والراجح وقفه)، إلا أن له حكم الرفع إذ لا مسرَحَ للاجتهاد فيه، وتؤيده آثارٌ صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، فإذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة بإخراجها. فقد أخرج الشافعي (٢)، والبخاري (٣) في التاريخ من

= وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد وابن المدني وغيرهما، وهو كثير الغلط، [انظر: المجروحين] (٥٧/٢) و«الجرح والتعديل» (٥/٢٣٣) و«الميزان» (٥٦٤/٢)].

• ثم أخرجه الدارقطني (٩٠/٢ رقم ١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. ثم قال: رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً. قلت: وإسماعيل بن عياش في غير الشاميين ضعيف.

• وأخرجه الترمذي (٦٣٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وقال الترمذي: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٧/١): «صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع».

قلت: وفي الباب من حديث علي، وعائشة، وأنس، وأم سعد الأنصارية، وسراء بنت نيهان. • أما حديث علي فقد أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٩٥/٤)، وهو حديث حسن. • وأما حديث عائشة فقد أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٧٣ رقم ١١٣١)، والدارقطني (٩١/٢ رقم ٣)، والبيهقي (٩٥/٤) وفيه حارثة بن أبي الرجال: ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (١٥٦/٢)، وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدني.

• وأما حديث أنس فقد أخرجه الدارقطني (٩١/٢ رقم ٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧٧٩/٢) من جهة حسان بن سياه عن ثابت، عنه. وقد أعله ابن عدي بحسان هذا، وقال: «لا أعلم يرويه عن ثابت غيره».

• وأما حديث أم سعد الأنصارية فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩/٣ - مجمع)، وقال الهيثمي: فيه عنبسة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

• وأما حديث سراء بنت نيهان فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨/٣ - مجمع)، وقال الهيثمي: فيه أحمد بن الحارث الغساني، وهو ضعيف.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح بهذه الشواهد. وانظر: «الإرواء» رقم (٧٨٧).

(١) في (أ): «من حديث».

(٢) في «ترتيب المسند» (١/٢٢٠ رقم ٦٠٧).

(٣) في «التاويخ الكبير» (١/١٨٠ رقم الترجمة ٥٤٩).

حديث عائشة مرفوعاً: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته»، وأخرجه الحميدي^(١) وزاد: «يكون قذ وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فَيُهْلِك الحرام الحلال». قال ابن تيمية في المنتقى^(٢): قد احتجَّ به مَنْ يرى تعلق الزكاة بالعين.

٥٧٠/٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٤)، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ أَيْضًا. [ضعيف]

(وعن علي رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رواه أبو داود، والدارقطني، والراجح وفاقه). قَالَ الْمُصَنِّفُ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥): رَوَاهُ النَّفِيلِيُّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَلْمَانَ فِي وَفَقَهُ وَرَفَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»، وَرَوَاهُ بِلَفْظِ الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَسَبَهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ^(٦)، وَفِيهِ مَتْرُوكٌ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه. وَأَخْرَجَهُ^(٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْمَثِيرَةِ صَدَقَةٌ»، وَضَعَّفَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِمَةً أَوْ مَعْلُوفَةً.

- (١) في «المستد» (١١٥/١ رقم ٢٣٧). (٢) (١٣٧/٢ رقم ٢٠١٧) لابن تيمية الجدل.
- (٣) في «السنن» (١٥٧٢). وهو جزء من حديث طويل.
- (٤) في «السنن» (١٠٣/٢ رقم ٤). قلت: وأخرجه البيهقي (١١٦/٤).
- (٥) في «السنن الكبرى» (١١٦/٤).
- (٦) في «السنن» (١٠٣/٢ رقم ٢).
- قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠/١١ رقم ١٠٩٧٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٥/٣) وقال: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.
- وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٢٩٤/٣) وأعله بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ.
- (٧) في «السنن» (١٠٣/٢ رقم ٣).
- وقال الآبادي في «التعليق المغني» (أخرجه أبو داود مختصراً، قال ابن القطان في كتابه: «هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم» اهـ).
- (٨) الدارقطني في «السنن» (١٠٣/٢ رقم ٥). قلت: وأخرجه البيهقي (١١٦/٤)، وقال: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف.

وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخاري^(١)، وفي الإبل في حديث بهز^(٢) عند أبي داود والنسائي، قال الدميري: وألحقت البقر بهما.

٥٧١/١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٥). [ضعيف]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ. رواه الترمذي، والدارقطني، وإسناده ضعيف)؛ لأنَّ فيه المثنى بن الصباح في رواية الترمذي، والمثنى ضعيف، ورواية الدارقطني فيها مندل بن علي ضعيف، والعزمي متروك، ولكن قال المصنف: (وله) أي: لحديث عمرو (شاهد مرسل عند الشافعي) هو قوله صلى الله عليه وسلم: «ابْتَعُوا فِي أَمْوَالِ [اليتامى]»^(٦)، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»، أخرجهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ مَرْسَلًا، وَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي

(١) في «صحيحه» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) تقدم برقم (٥٦٧/٦) في كتابنا هذا، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (٦٤١).

قال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. لأن المثنى بن الصباح يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب.. فذكر هذا الحديث.

(٤) في «السنن» (١٠٩/٢ - ١١٠ رقم ١).

وذكر الأبادي في «التعليق المغني»: «وقال صاحب التنقيح رحمته الله: قال منها: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

(٥) في ترتيب «المسند» (١/٢٢٤ رقم ٦١٤) عن يوسف بن ماهك.

قلت: وأخرجه البيهقي (١٠٧/٤) وقال: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمته الله أكَّده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. وخلاصة القول: أن الحديث بكل طرقه ضعيف، والله أعلم.

(٦) في (ب): «الأيام».

إيجاب الزكاة مطلقاً. وقد رُوِيَ مثل حديث عمرو أيضاً عن أنس^(١)، وعن ابن عمر موقوفاً^(٢)، وعن علي^(٣) فإنه أخرج الدارقطني^(٣) من حديث أبي رافع قال: كانت لآل بني رافع أموال عند علي، فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص، فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة، فأتوا علياً فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزيه.

وعن عائشة أخرجه مالك في الموطأ^(٤) أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها، ففي الكل دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف، ويجب على وليه الإخراج، وهو رأي الجمهور^(٥). ورُوِيَ عن ابن مسعود^(٦) أنه يخرجه الصبي بعد تكليفه، وذهب ابن عباس^(٧) وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث: «رُفِعَ القلم»^(٨).

قلت: ولا يخفى [أنه لا دلالة فيه، و]^(٩) أن العموم في العشر حاصل أيضاً في غيره كحديث: «في الرقة ربع العشر»^(١٠) ونحوه.

- (١) أخرجه الطبراني في الأوسط - كما في «مجمع الزوائد» (٦٧/٣)، وقال الهيثمي: وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح.
 - (٢) أخرجه الشافعي في ترتيب «المسند» (٢٢٥/١) رقم ٦١٨ موقوفاً، وإسناده صحيح.
 - (٣) في «السنن» (١١٠/٢ - ١١١ رقم ٥ و٦).
 - (٤) (٢٥١/١ رقم ١٤) بلاغاً. (٥) انظر: «المجموع للنووي» (٣٣١/٥).
 - (٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨/٤)، قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين مخالفه وجوابه عن هذا الأثر مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين (أحدهما): أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ. قال الشيخ: - أي البيهقي - وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود، ورواه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.
 - (٧) أخرجه البيهقي (١٠٨/٤) وقال: انفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتج به.
 - (٨) وهو حديث صحيح.
 - أخرجه أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦ رقم ٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) وابن الجارود رقم (١٤٨) والدارمي (١٧١/٢) من حديث عائشة.
 - (٩) زيادة من (ب).
 - (١٠) وهو حديث ضعيف جداً.
- تقدم في شرح الحديث (٥٦٨/٧) من كتابنا هذا.

الدعاء لمخرج الزكاة

٥٧٢/١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا آتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللهم صلِّ عليهم. متفق عليه). هذا منه ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال: «اللهم صلِّ على آل أبي فلان». وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرجهُ النسائي^(٣) أنه قال في رجلٍ بعث بالزكاة: «اللهم بارك فيه وفي [إبله]^(٤)». وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام، كأنه أخذه من الأمر في الآية، وردَّ بأنه لو وجب لعلمه ﷺ السعاة [ولم ينقل]^(٥)، فالأمر محمولٌ في الآية على أنه خاصٌّ به ﷺ؛ فإنه الذي صلَّاته سكن لهم.

واستدلَّ بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وأنه يدعو المصدِّق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته، وكرهه مالكٌ، وقال الخطابي: أصلُ الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوِّ له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزُّلفى، ولذلك كان لا يليقُ بغيره.

تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها

٥٧٣/١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ، فَرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦)، وَالْحَاكِمُ^(٧). [حسن]

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٣١/٥) رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٦).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) في «السنن» (٣٠/٥) رقم (٢٤٥٨) من حديث وائل بن حجر، بإسناد صحيح.

(٤) في (ب): «أهله». (٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» (٦٧٨).

(٧) في «المستدرک» (٣/٣٣٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وواقفه الذهبي.

قلت: الحجاج بن دينار، وحجبة بن عدي، مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون حسناً. =

(وعن عليٍّ عليه السلام أن العباس عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ فرخص له في ذلك. رواه للترمذي والحاكم). قال الترمذي^(١): وفي الباب عن ابن عباس قال: وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان. وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه انتهى. وقد روى الحديث أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقي^(٢) وقال: قال الشافعي^(٣): «روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحلَّ»، ولا أدري أثبت أم لا؟ قال البيهقي: عنى بذلك هذا الحديث، وهو معتضد بحديث أبي البخترى عن عليٍّ عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إننا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين» رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

وقد ورد هذا من طرقٍ بالفاظٍ مجموعها يدلُّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم تقدَّم من العباس زكاة عامين. واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه، ولعلهما واقعان معاً، وهو دليلٌ على جواز تعجيل الزكاة. وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذي وغيره، ولكنه مخصوصٌ بجوازه بالمالك، ولا يصحُّ من المتصرف بالوصاية والولاية.

واستدلَّ من منع التعجيل مطلقاً بحديث: «إنه لا زكاة حتى يحول الحول»^(٤) كما دلَّت له الأحاديث التي تقدَّمت، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل، وبأنه كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النص.

= قلت: وأخرج الحديث أبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١٠٤/١)، والبيهقي (٤/١١١)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٢٣ رقم ١٨٨٥)، والدارمي (١/٣٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٦٠) وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢٦) والدارقطني (٢/١٢٣ رقم ٣) كلهم من حديث عليٍّ عليه السلام.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في «السنن» (٣/٦٣ - ٦٤).

(٢) تقدم العزو إليهم في التعليقة ما قبل السابقة.

(٣) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١١).

(٤) وهو حديث صحيح بشواهده، وقد تقدم تخريجه برقم (٨/٥٦٩) من كتابنا هذا.

بيان مفاهيم الأعداد في الأنصبا

٥٧٤/١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق) وقع في مسلم أواقي بالياء، وفي غيره بحذفها، وكلاهما صحيح؛ فإنه جمع أوقية، ويجوز في جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة. (من الورق) بفتح الواو وكسرها، وكسر الراء، وإسكانها، الفضة مطلقاً (صدقة)، وليس فيما دون خمس نود بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو المهملة، [هي]^(٢) ما بين الثلاث إلى العشر، (من الإبل) لا واحد له من لفظه: (صدقة)، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر بالمثلثة مفتوحة والميم (صدقة). رواه مسلم). الحديث صرح بمفاهيم الأعداد التي سلفت في بيان الأنصبا؛ إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم، وهي خمس أواق، وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرفت [هنا]^(٣) بنفي الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب في الخمسة بمفهوم النفي، (وله) أي: لمسلم وهو:

٥٧٥/١٤ - وَلَهُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

مِن تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ»، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

(من حديث أبي سعيد ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق)^(٦) من تمر) بالمشناة الفوقية، (ولا حب صدقة). وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه). الحديث تصريح أيضاً بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر، فلم يتقدم فيه شيء. والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، فالخمس الأوساق ثلاثمائة صاع، والمد رطل وثلاث.

(١) في «صحيحه» (٩٨٠).

قلت: وأخرجه النسائي (٣٦/٥)، وابن خزيمة (٣٤/٤ - ٣٥ رقم ٢٢٩٨، ٢٢٩٩).

(٢) في (أ): «هو». (٣) في (ب): «هذا».

(٤) أي لمسلم في «صحيحه» (٩٧٩/٤). (٥) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٦) في المخطوط (أ) و(ب): «خمس أوساق»، وما أثبتناه موافق لما في الصحيحين.

قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفني الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. قال صاحب القاموس^(١) بعد حكايته لهذا القول: وجربت ذلك فوجدته صحيحاً، انتهى.

والحديث دليل [على]^(٢) أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والتمر والتمر لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً، وهو اتفاق في الأولين، وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه.

❦ [١٥/٥٧٦] - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعُسْرُ، وَفِيَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ»^(٣)، «وَأَبِي دَاوُدَ»^(٤): «إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُسْرُ، وَفِيَمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُسْرِ». [صحيح]

وهو قوله: (وعن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر، (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال: فيما سقت السماء بمطر أو ثلج أو برد أو طل، (والعيون) الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف له، (أو كان عثرياً) بفتح المهملة، وفتح المثلثة، وكسر الراء، وتشديد المثناة التحتية. قال الخطابي^(٥): هو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء، وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض، فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقي، وفيه أقوال أخر، وما ذكرناه أقربها.

(العشْر) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فيما سقت [السماء]^(٦)، أو أنه فاعل [فعل]^(٦) محذوف، أي: فيما ذكر يجب، (وفيما سقي بالنضح)، النضح بفتح النون، وسكون الضاد [المعجمة]^(٦)، فحاء مهملة: السانية من الإبل والبقر

(١) المحيط (ص ٤٠٧). (٢) زيادة من (أ).

(٣) في «صحيحه» (١٤٨٣)، قلت: وأخرجه الترمذي (٣٢/٢) رقم (٦٤٠).

(٤) في «السنن» (١٥٩٦)، قلت: وأخرجه النسائي (٤١/٥) رقم (٢٤٨٨).

(٥) في «معالم السنن» (٢/٢٥٢) - وهو بهامش سنن أبي داود.

(٦) زيادة من (أ).

وغيرها من الرجال (نصف العشر. رواه البخاري، ولابي داود) من حديث سالم: (إِذَا كَانَ بَغْلًا) عوضاً عن قوله: عَثْرِيَا، وهو بفتح الموحدة، وضم العين المهملة، كذا في الشرح، وفي القاموس^(١) أنه ساكن العين، وفسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لا يُسقى، أو ما سقته السماء، وهو النخل الذي يشرب بعروقه (العشور، وفيما سقى بالسواني أو النضج) دلّ عطفه عليه على التغاير، وأن السواني المراد بها الدواب، والنضج ما كان غيرها كنضج الرجال بالآلة، والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء (نصف العشر).

وهذا الحديث دلّ على التفرقة بين ما يُسقى بالسواني، وبين ما يُسقى [بماء السماء] و[الأنهار]،^(٢) وحكمته واضحة، وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقاً من الله تعالى بعباده، ودلّ على أنه يجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة على ما ذكر، وهذا معارضٌ بحديث جابر، وحديث أبي سعيد، واختلّف العلماء في الحكم في ذلك.

فالجمهور أن حديث الأوساق مخصّص لحديث سالم، وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق. وذهب جماعة منهم زيد بن علي وأبو حنيفة إلى أنه لا يخص بل يُعمَلُ بعمومه، فيجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث صحيح وردّ لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما وردّ حديث مائتي درهم لبيان ذلك مع ورود: «في الرقة ربع العشر»^(٣)، ولم يقل أحد: إنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة، وإنما الخلاف هل يجب في القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت، وذلك لأنه لم يردّ حديث: «في الرقة ربع العشر»^(٣) إلا لبيان أن هذا الجنس يجب فيه [الزكاة]^(٤)، وأما [بيان]^(٥) ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتي درهم، فكذا هنا قوله: «فيما سقت السماء العشر»، أي: في هذا الجنس يجب العشر، وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق، وزاده إيضاحاً قوله في الحديث [هذا] و[هذا]^(٦): «ليس فيما دون

(١) المحيط (ص ٥٦٠).

(٢) في (ب): «بالسما أو».

(٣) وهو حديث ضعيف جداً، تقدّم في «شرح الحديث» (٥٦٨/٧) من كتابنا هذا.

(٤) في (أ): «العشر».

(٥) في (ب): «قدّر».

(٦) زيادة من (أ).

خمسة أوسقٍ صدقةً»، كأنه ما وردَ إلا لدفع ما يُتَوَهَّمُ من عموم: «فيما سقت السماء ربيعَ العشر»، كما وردَ ذلك في قوله: «وليس فيما دونَ خمسة أواقٍ من الورقِ صدقةً»، ثم إذا تعارضَ العامُّ والخاصُّ كان العملُ بالخاصِّ عندَ جهلِ التاريخ كما هنا؛ فإنه أظهرُ الأقوالِ في الأصول.

أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة

٥٧٧/١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذُوا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزُّبَيْبِ، وَالثَّمْرِ»، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢). [حسن]

(وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لهما) حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: (لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر. رواه الطبراني، والحاكم)، والدارقطني^(٣).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤): رَوَاهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ مُتَّصِلٌ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَرَ: «إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَذَكَرَهَا». قَالَ أَبُو زُرْعَةَ^(٦): إِنَّهُ مَرْسَلٌ، [وساق في الباب أحاديث تفيد ما ذكر، ثم قال: - أي البيهقي - وهذه المراسيل طرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى، ومعاذ،

(١) في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٣/٧٥)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في «المستدرک» (١/٤٠١)، وقال: «إسناد صحيح» ووافقه الذهبي. وأقره الزيلعي في «نصب الرأية» (٢/٣٨٩) إلا أنه قال: قال الشيخ في «الإمام» وهذا غير صريح في الرفع. ورجح الألباني في «الإرواء» (٣/٢٧٨) رفعه. وذكر له مرسل صحيح السند عن موسى بن طلحة قال: أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١١٧٤) و(١١٧٥). والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٢/٩٨ رقم ١٥). (٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/١٦٦).

(٥) وأخرجه الدارقطني (٢/٩٦ رقم ٧). وانظر: «نصب الرأية» (٢/٣٨٩) و«التلخيص» (٢/١٦٦).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/١٦٦).

ومعهما قول عمر، وعلي، وعائشة رضي الله عنهم: ليس في الخضروات زكاة^(١).

والحديث دليل على [أنه]^(٢) لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي، وابن سيرين. وزوي عن أحمد ولا يجب عندهم في الذرة [ونحوها]^(٣). وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة. رواه الدارقطني^(٤) من دون ذكر الذرة، وابن ماجه^(٥) بذكرها، فقد قال المصنف: إنه حديث واه؛ قال: لأنه من رواية محمد بن عبيد الله العزمي الكوفي، وهو متروك، انتهى.

وفي الباب مراسيل فيها ذكر الذرة، قال البيهقي^(٦): إنه يقوي بعضها بعضاً كذا قال، [والظاهر]^(٧) أنها لا تقاوم حديث الكتاب وما فيه من الحضرة، وقد ألحق الشافعي الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة، بجامع الاقتيات في الاختيار، واحترز بالاختيار عما يُقتات في المجاعات، فإنها لا تجب فيه، فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا إن قام الدليل على أن العلة الاقتيات، ومن لا يراه دليلاً لم يقل به. وذهبت الهادوية إلى أنها تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو: «فيما سقت السماء العشر»^(٨) إلا الحشيش والحطب لقوله رضي الله عنه: «الناس شركاء في ثلاث»^(٩)، وقاسوا الحطب على الحشيش.

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ): «أنها».

(٣) في (أ): «ونحوه».

(٤) في «السنن» (٩٤/٢ رقم ١)، وقال الآبادي في «التعليق المغني»: محمد بن عبيد الله العزمي: ضعفه البخاري والنسائي وابن معين، والفلاس. وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٦٦/٢) عنه: متروك.

(٥) في «السنن» (٥٨٠/١ رقم ١٨١٥) بإسناد واه. والخلاصة: فهو حديث ضعيف جداً.

(٦) في «السنن الكبرى» (١٢٩/٤). (٧) وفي (ب): «والأظهر».

(٨) تقدم تخريجه برقم (٥٧٦/١٥) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) وهو حديث ضعيف بهذا اللفظ - «الناس» - بدل - «المسلمون» - . قال ابن حزم في «المحلى» (٥٤/٩): إن في رواه راوياً مجهولاً فلا تقوم به الحجة.

قال: وهو أبو خدّاش. وقال ابن حجر في «التقريب» (١٤٧/١): «حبان بن زيد الشرعي أبو خدّاش ثقة فلا يضره جهالة ابن حزم، فإن من حفظ حجة علي من لم يحفظ. وقال الحافظ أيضاً في «بلوغ المرام» (رقم: ٨٧٠/٩) بتحقيقنا: «رواه أحمد في «المسند» (٣٦٤/٥) - وأبو داود - (٣٤٧٧) - ورجاله ثقات».

قال الشارح: والحديث - أي: حديث أبي موسى ومعاذ - وارد على الجميع، والظاهر مع مَنْ قال به.

قلت: لأنه حضر لا يقاومه العموم ولا القياس، وبه يُعرف أنه لا يقاومه حديث: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ»، الحديث أخرجه أبو داود^(١)، لأنه عموم فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في الأربعة. وقال في المنار^(٢): إن ما عدا الأربعة محلّ [احتياط]^(٣) أخذاً وتركاً، والذي يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها.

قلت: الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع، وهذا المذكور لا يرفع ذلك الأصل، وأيضاً فالأصل براءة الذمة، وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما فليس محلّ الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه.

٥٧٨/١٧ - وَلِلدَّارِ قُنْيٌ^(٤)، عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: فَأَمَّا الْقَتَاءُ، وَالْبَطِيحُ

= وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٨/٦) وقال: «لقد وهم الحافظ ابن حجر رحمته الله فأورد الحديث في «بلوغ المرام» باللفظ الشاذ يعني «الناس» بدل «المسلمون»، من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما البتة، فتنبه اهـ. والخلاصة: أن الحديث صحيح بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار». قلت: ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) مرفوعاً بلفظ: «ثلاث لا يُمتنع: الماء والكلأ والنار وثمنها حرام». وانظر: «سؤال في حديث «الناس شركاء في ثلاث» وجوابه: لمحمد إسماعيل الأمير بتحقيقنا.

(١) في «السنن» (١٥٩٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٨١٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) وهو: «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار»، حاشية العلامة صالح بن مهدي المقبل على البحر الزخار (في مجلدين).

(٣) في (أ): «الاحتياط».

(٤) في «السنن» (٩٧/٢ رقم ٩).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤٠١/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه حديث ضعيف وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي، وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال اهـ من «التعليق المعني».

وَالرَّمَانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [ضعيف]

(وللدارقطني عن معاذٍ قال: فاما القنأ والبطيخ والرمان والقصب) بالقاف والصاد المهملة، والصاد المعجمة معاً (فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيفاً)، لأن في إسناده محمد بن عبد الله العزمي، بفتح العين المهملة، وسكون الزاي، وفتح الراء، كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمته الله، والذي في الدارقطني^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقشاة والخيار فقال: ليس في البقول زكاة»؛ فهذا الذي من رواية محمد بن عبد الله العزمي^(٢)، وأما رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص^(٣): فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاده الحصر في الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث الأول. وحديث: «ليس في الخضروات صدقة» أخرجه الدارقطني^(٤) مرفوعاً من طريق [موسى]^(٥) بن طلحة، ومعاذ. وقول الترمذي^(٦): «لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي ﷺ، فموسى بن طلحة تابعي عذل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله. وقد ثبت عن علي^(٧) وعمر^(٨) موقوفاً وله حكم الرفع، والخضروات ما لا يكال ولا يقنات.

٥٧٩/١٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رحمته الله قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا حَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ»، رَوَاهُ

(١) في «السنن» (٩٤/٢) رقم (١).

(٢) متروك الحديث، قاله النسائي في «الضعفاء» رقم (٥٤٦)، واسمه محمد بن عبيد الله العزمي، وانظر: «المجروحين» (٢٤٦/٢) و«الجرح والتعديل» (٨/١) و«الميزان» (٣/٦٣٥).

(٣) (١٦٥/٢).

(٤) في «السنن» (٩٧/٢) رقم (١٠)، وهو مرسل ضعيف.

(٥) في (ب): «علي» وهو خطأ. (٦) في «السنن» (٣/٣٠ - ٣١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/١٢٠) رقم (٧١٨٨).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٢٩).

الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)، وَالْحَاكِمُ^(٣). [ضعيف]

(وعن سهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة، وسكون المثناة (قال: امرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث) لأهل المال، (فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. [رواه]^(٤) للخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم)، وفي إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان، لكن قال الحاكم: له شاهد متفق على صحته «أن عمر أمر به»، كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وأبو عبيد^(٧): «أن عمر كان يقول للخارص: دغ لهم قدر ما يأكلون، وقدر ما يقع». [وأخرجه]^(٨) ابن عبد البر^(٩) عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والوطية والأكلة». وقد اختلّف في معنى الحديث على قولين: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر.

(١) أحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥).

(٢) في الإحسان (٧٥/٨) رقم (٣٢٨٠).

(٣) في المستدرک (٤٠٢/١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤/٣)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٣٤ رقم ١٤٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩/٢)، والبيهقي (١٢٣/٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢/٤) رقم (٢٣١٩، ٢٣٢٠) من طرق. وفي سننه عبد الرحمن بن مسعود بن نيار. قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٢/٢): «وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به» اهـ.

قلت: والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في (أ): «أخرجه».

(٥) في «المصنف» (١٢٩/٤) رقم (٧٢٢١). وانظر: «المحلى» (٢٦٠/٥).

(٦) في «المصنف» (١٩٤/٣).

(٧) في «الأموال» (ص ٤٣٥ رقم ١٤٤٨). (٨) في (أ): «وأخرج».

(٩) في «الاستذكار» (٢٤٩/٩) رقم (١٣١٦٦)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١/٢)، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥٣/٤): وفي إسناده ابن لهيعة - وهو ضعيف.

• العرية: النخلة.

• الأكلة: أهل المال يأكلون منه رطباً.

• الوطية: الزائرون.

وثانيهما: أن يترك ذلك من نفسِ الثمرِ قبلَ أن يعشَّرَ.

وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلثَ الزكاةِ أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه، وقيل: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرصُ.

قال في الشرح: والأولى الرجوعُ إلى ما صرَّحتَ به روايةُ جابرٍ، وهو التخفيفُ في الخرصِ ويتركُ من العشرِ قدرَ الربعِ أو الثلثِ.

فإنَّ الأمورَ المذكورةَ قد لا تدركُ الحصادَ فلا تجبُ فيها الزكاةُ. قال ابنُ تيميةَ رحمتهُ اللهُ: إنَّ الحديثَ جارٍ على قواعدِ الشريعةِ ومحاسنِها، موافقٌ لقوله ﷺ: «ليسَ في الخضرواتِ صدقةٌ»^(١)، [لأنها]^(٢) قد جرتِ العادةُ أنه لا بدَّ لربِّ المالِ بعدَ كمالِ الصلاحِ أن يأكلَ هو وعياله ويطعموا الناسَ ما لا يدخرُ ولا يبقى، فكانَ ما جرى العرفُ بإطعامه وأكله بمنزلةِ الخضرواتِ التي لا تُدخَرُ، [وضح]^(٣) ذلكَ بأنَّ هذا العرفَ الجاريَ بمنزلةٍ ما لا يمكنُ تركه فإنه لا بدَّ للنفوسِ من الأكلِ من الثمارِ الرطبةِ، ولا بدَّ من الطعامِ بحيثُ يكونُ تركُ ذلكَ مُضراً بها وشاقاً عليها، انتهى.

٥٨٠/١٩ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا»، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(٤)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. [ضعيف]

(وعن عتَّابٍ) بفتح المهملة، وتشديد المثناةِ الفوقيةِ، آخره موحدَةٌ (ابنِ أسيدٍ)

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف. (٢) في (ب): «لأنه».

(٣) في (ب): «يوضح».

(٤) أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (١٠٩/٥ رقم ٢٦١٨)، وابن ماجه (١٨١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩/٢)، والدارقطني (١٣٤/٢ رقم ٢٤) والشافعي في «ترتيب المسند» (٢٤٣/١ رقم ٦٦١)، والبيهقي (١٢٢/٤)، وله عندهم ألفاظ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: هذا الحديث منقطع؛ لأن عتَّاباً توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر. انظر: «المختصر» لابن المنذر (٢/٢١١). والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وسكون المثناة التحتية (قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنق كما يخرص للنخل، وتؤخذ زكاته زبيباً رواه الخمسة وفيه انقطاع)، لأنه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب^(١). وقد قال أبو داود^(٢): إنه لم يسمع منه. قال أبو حاتم^(٣): الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً (مرسل)، قال النووي^(٤): وهو إن كان مرسلًا فهو يعتضد بقول الأئمة. والحديث دليل على وجوب خرص التمر والعنق، لأن قول الراوي: «أمر»، يفهم أنه أتى ﷺ بصيغة تفيده الأمر والأصل فيه الوجوب، وبالوجوب قال الشافعي^(٥) رحمته الله، وقالت الهاديوة: أنه مندوب. وقال أبو حنيفة^(٦): إنه محرم لأنه رجم بالغيب. وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع، ويكفي فيه خرص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره، عارف؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه رحمته الله كان يبعث عبد الله بن رواحة^(٧) وحده يخرص على أهل خيبر، ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البيئة في دعوى النقص بعد الخرص، وضبط حق الفقراء على المالك،

(١) في المخطوط (أ): يوجد كلمة زائدة هي: «وقد قالوا»، فلذا حذفها.

(٢) في «السنن» (٢/٢٥٨). (٣) في «العلل» (١/٢١٣).

(٤) في «المجموع» (٥/٤٥١).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/٣٨٦ - ٣٨٧)، وفيه أن الخرص سنة وقد قيل إنه واجب.

(٦) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لعلي بن زكريا المنبجي (١/٣٩٤ - ٣٩٦).

(٧) وهو حديث حسن.

• أخرجه أحمد (٢/٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٨) من حديث ابن عمر.

• وأخرجه أبو داود (٣/٦٩٧ رقم ٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من حديث ابن عباس.

• وأخرجه أبو داود (٣/٣٤١٣ و٣/٣٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٨ -

٣٩)، والدارقطني (٢/١٣٣)، والبيهقي (٤/١٢٣)، وأحمد (٣/٣٦٧)، من حديث

جابر بن عبد الله.

ومطالبة المصدقٍ بقدرٍ ما خرصه^(١)، وانتفاع المالك بالأكلي ونحوه.

واعلم أن النَصَّ وردَ بخرصِ النخلِ والعنَبِ، قيلَ: ويقاسُ عليه غيره مما يمكنُ ضبطه وإحاطة النظرِ به، وقيلَ: يقتصرُ على محلِّ النَصِّ وهو الأقربُ لعدمِ النصِّ على العلة، وعندَ الهاديَّةِ والشافعيَّةِ أنه لا خرصَ في الزرعِ لتعذرِ ضبطه لاستتاره بالقشرِ، وإذا ادَّعى المخروصُ عليه النقصَ بسببِ إمكانِ إقامةِ البيِّنَةِ عليه وجبَ إقامتها وإلا صدَّقَ بيمينه. وصفَةُ الخرصِ أن يطوفَ بالشجرةِ ويرى جميعَ ثمرتها ويقولُ خرصها كذا وكذا رطباً، ويحيءُ كذا وكذا يابساً.

دليل وجوب الزكاة في حلي النساء

* ٢٠١ / ٥٨١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَغْطِئِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٣/١٤١ - ١٤٢): «ليس في الخرص حديث يصح إلا واحد وهو المتفق عليه، وهو ما رويناه في حديقة المرأة، قال: ويليهِ حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود، وهذه المسألة عسرة جداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل، ولم يثبت عنه خرص الزبيب، وكان كثيراً في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود، لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم. قال: ولما لم يصح حديث سهل، ولا حديث ابن المسيب، بقي الحال وقفاً، فلأن خرص على الناس لحق الفقراء، لقد يجب أن يخرص عليهم جميع ما فيه الزكاة اهـ.

(٢) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٣٨/٥)، والبيهقي (٤/١٤٠).

قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، نحو هذا والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يُضعفان في الحديث.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

وأخرجه النسائي مستنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب.

وقال ابن المنذر: طريق أبي داود لا مقال فيها.

وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضَعَّفَ الترمذي هذا الحديث

لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح.

الْحَاكِمُ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. [حسن]

(وعَنْ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (تت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ) بفتح الميم، وفتح السين المهملة، الواحدة مَسَكَةٌ، وهي الإسورة والخلائيل (من ذهب، فقال لها: اتعطينَ زكاةً [هذه]^(٢))؟ قالت: لا، قال: ليسُركِ أن يسُوركِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سوارينِ من نارٍ؛ فالفقتهما. رواه الثلاثة وإسناده قويٌّ، ورواه أبو داود^(٣) من حديث حسين المعلم، وهو ثقة. فقولُ الترمذي^(٤) إنه [لا يعرف]^(٥) إلا من طريقِ ابن لهيعة غير صحيح. (وصححه الحاكم من حديث عائشة). وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه: «أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقالت: صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله، فقال: أتودين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هنَّ حسبك من النار».

قال الحاكم: إسناده على شرط الشيخين. والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية، وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة، ولا تكون خمس أواق في الأغلب، وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وجوبُ الزكاة^(٦)، وهو مذهبُ الهاديّة وجماعة من السلف، وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث.

والثاني: لا تجبُ الزكاة في الحلية^(٧)، وهو مذهبُ مالك، وأحمد،

= كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣٧٠/٢).

قلت: والخلاصة أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في «المستدرک» (٣٨٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) في (أ): «هذا».

(٣) في «السنن» (١٥٦٣). (٤) في «السنن» (٣٠/٣).

(٥) في (أ): «لا أعرفه».

(٦) انظر: «المبسوط» (١٩٢/٢) و«الهداية» (١٠٤/١) و«اللباب» (٣٨٤ - ٣٨٦).

و«الروض النضير» (٦٠٤/٢ - ٦٠٥).

(٧) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١١٨) و«المجموع» (٣٦ - ٣٢/٦)، و«المغني»

لابن قدامة (٦٠٣/٢ - ٦٠٥).

والشافعي في أحد أقواله لآثارٍ وردت عن السلفِ قاضيةً بعدمِ وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثرٌ للآثارِ.

الثالث: أنَّ زكاةَ الحلية عاريتها، لما رَوَى الدارقطنيُّ عن أنسٍ^(١)، وأسماء بنت أبي بكرٍ^(٢).

الرابع: أنَّها تجبُ فيها الزكاةُ مرةً واحدةً، رواه البيهقيُّ^(٣) عن أنسٍ، وأظهرُ الأقوالِ دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته، وأمَّا نصابُها فعندَ الموجبين نصابُ النقيدين، وظاهرُ حديثها الإطلاقُ، وكأنَّهم قيَّدوه بأحاديثِ النقيدين، ويقويُّ الوجوبُ قوله:

الزكاة في حلي النساء

٥٨٢/٢١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْزٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٦). [حسن]

- (١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٠٩/٢ رقم ٦)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٠/٦).
 - (٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٠٩/٢ رقم ١٠)، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٠/٦).
 - (٣) في «معرفة السنن والآثار» (١٤٠/٦ - ١٤١ رقم ٨٢٨٤).
 - (٤) في «السنن» (١٥٦٤) من طريق عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها، به.
 - (٥) في «السنن» (١٠٥/٢ رقم ١) من طريق محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها، به.
 - (٦) في «المستدرک» (٣٩٠/١) من طريق محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها، به. وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
- قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠/٤) وقال: تفرد به ثابت بن عجلان، قال في «تنقيح التحقيق»: وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري - انظر: «رجال صحيح البخاري» رقم ١٦١ - ووثقه ابن معين، وقال ابن القطان في «كتابه» روى عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، قال النسائي فيه: ثقة، وقال أبو حاتم في «الجرح» (٤٥٥/٢): صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به، قول لم يقله غيره. اهـ.
- قال ابن الجوزي في «التحقيق»: محمد بن مهاجر، قال ابن حبان - في «المجروحين» (٢/٣١٠ - ٣١١) -: يضع الحديث على الثقات، قال في «التنقيح»: وهذا وهم قبيح، فإن =

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا)، فِي النِّهَايَةِ^(١): هِيَ نَوْعٌ مِّنَ الْحَلِيِّ يُعْمَلُ مِّنَ الْفِضَّةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِيَبَاضِهَا، وَاحِدُهَا وَضْخٌ، انْتَهَى.

وقوله: (مِنْ ذَهَبٍ) يَدُلُّ أَنَّهَا تَسْمَى إِذَا كَانَتْ مِّنَ الذَّهَبِ أَوْضَاحًا، **[فَقُلْتُ]**^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُنْزٌ هُوَ؟ أَي: فَيَدْخُلُ تَحْتَ آيَةِ: «وَالَّذِينَ يَكْتَنِرُونَ الذَّهَبَ»^(٣) الْآيَةِ؟ **[قَالَ]**^(٤): إِذَا أُبَيَّتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، فِيهِ دَلِيلٌ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى وَجوبِ زَكَاةِ الْحَلِيَّةِ، وَأَنَّ كُلَّ مَالٍ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ فَلَا يَشْمَلُهُ الْوَعِيدُ فِي الْآيَةِ.

٥٨٣/٢٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا: «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ. **[ضَعِيفٌ]**

(وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ

= محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في «صحيحه» - انظر: «رجال صحيح مسلم» رقم (١٥٢٤) - ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» - (٤١٣/٧ - ٤١٤) - وقال: كان متقناً، وأما محمد بن مهاجر الكذاب، فإنه متأخر في زمان ابن معين، وعتاب بن بشير وثقه ابن معين، وروى له البخاري متابعة. اهـ.

قال الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الإمام»: وقول العقيلي - فِي «الضعفاء الكبير» (١/١٧٥ - ١٧٦) - فِي ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديث تحامل منه، إذ لا يمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة، فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سئل عنه، أَكَانَ ثِقَةً؟ فسكت، إذ لا يدل السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله، ومن عُرِفَ حجة على من لم يُعرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده، فيكون إما صدوقاً، أو صالحاً، أو لا بأس به، أو غير ذلك من مصطلحاتهم، ولما ذكره ابن عدي فِي كتابه لم يسمه بشيء، وقول عبد الحق أيضاً: لا يحتج به تحامل أيضاً، وكَم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله. والله أعلم. اهـ. «نصب الرأية» (٢/٣٧١ - ٣٧٢).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) فِي غريب الحديث لابن الأثير (٥/١٩٦).

(٢) فِي (أ): «فَقَالَتْ». (٣) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٤) فِي (أ): «فَقَالَ».

(٥) فِي «السنن» (١٥٦٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وقد ضَعَّفَ الحديث الألباني فِي ضعيف أبي داود.

مَنْ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَانُهُ لَيْسَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ سَمْرَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَالْبَزَارُ^(٢)، مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضاً. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ.

وَاسْتَدِلُّ لِلْوَجوبِ أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٣) الْآيَةَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي التَّجَارَةِ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٤) أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبِزْرِ صَدَقَتُهَا». وَالْبِزْرُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالزَّايِ الْمَعْجَمَةِ مَا يَبِيعُهُ الْبِزَّازُونَ، كَذَا ضَبَطَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٥): الْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوَجوبِهَا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ^(٦). قَالَ: لَكِنْ لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهَا لِاخْتِلَافِ فِيهَا.

(١) فِي «السَّنَنِ» (١٢٧/٢ - ١٢٨ رَقْم ٩). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (٢٣٤/٥): رَوَاهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى سَمْرَةَ مَجْهُولُونَ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: مَا مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَعْرِفُ حَالَهُ، وَقَدْ جَهَدَ الْمُحَدِّثُونَ فِيهِمْ جَهْدَهُمْ، وَهُوَ إِسْنَادٌ يَرُوي بِهِ جُمْلَةٌ أَحَادِيثَ، قَدْ ذَكَرَ الْبَزَارُ مِنْهَا نَحْوَ الْمِائَةِ. وَانظُرْ: «الْمِيزَانَ» (٤٠٧/١).

(٢) (١/٤٢٠ رَقْم ٨٨٦) - «كَشَفُ الْأَسْتَارِ». وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٦٩/٣) وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِي إِسْنَانِهِ ضَعْفٌ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ ٢٦٧.

(٤) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٣٨٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ وَقَالَ: كِلَا الْإِسْنَانَيْنِ صَحِيحَانِ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضاً مِنَ الطَّرِيقَيْنِ (٢/١٠١ و ١٠٢ رَقْم ٢٧ و ٢٨)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. انظُرْ: «التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ» (٢/١٧٩).

(٥) فِي كِتَابِهِ: «الْإِجْمَاعُ» (ص ٥١ رَقْم ١١٤).

قَلْتُ: أَقْرَبُ ابْنِ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (٢/٦٢٣) ابْنُ الْمُنْذِرِ ثُمَّ قَالَ: وَحَكِي عَنْ «مَالِكٍ» وَ«دَاوُدَ» أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَفْوَتْ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

(٦) وَهُمْ: ١ - سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ. ٢ - عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ. ٣ - أَبُو بَكْرُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ.

٤ - الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. ٥ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ. ٦ - سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ. ٧ - خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

في الرُّكَّازِ الخُمُسِ

٥٨٤/٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَفِي الرُّكَّازِ الخُمُسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وفي الرُّكَّازِ بكسر الراءِ، آخره زاي، المال المدفون يُؤخَذُ من غير أن يُطلَبَ بكثيرِ عملٍ (الخُمُسُ. متفقٌ عليه). للعلماء في حقيقة الرُّكَّازِ قولان:

الأول: أنه المال المدفون في الأرض من كنوزِ الجاهلية.

الثاني: أنه المعادن.

قال مالك ^(٢) بالأول، قال: وأمَّا المعادن فتؤخَذُ فيها الزكاةُ لأنها بمنزلةِ الزرع، ومثله قال الشافعي ^(٣)، وإلى الثاني ذهبَتِ الهاديَّةُ، وهو قولُ أبي حنيفة ^(٤)، ويدلُّ للأولِ قوله صلى الله عليه وسلم: «العجماءُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرُّكَّازِ الخُمُسُ» أخرجه البخاري، فإنه ظاهرٌ أنه غيرُ المعدنِ، وخصَّ الشافعي المعدنَ بالذهبِ والفضةِ لما أخرجه البيهقي ^(٥): «أنهم قالوا: وما الرُّكَّازُ يا رسولَ الله؟ قال: الذهبُ والفضةُ التي خُلِقَتْ في الأرضِ يومَ خُلِقَتْ»، إلا أنه قيل: إنَّ هذا التفسيرَ روايةٌ ضعيفةٌ. واعتبرَ النصابُ الشافعي ومالكٌ وأحمدٌ عملاً بحديث:

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٣٣٤/٣) رقم (١٧١٠).

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٩/١) والترمذي (٦٤٢) وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٤٤/٥) رقم (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، وابن الجارود رقم (٣٧٢)، والبيهقي (١٥٥/٤) وأحمد (٢٢٨/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٤/٣) - (٢٢٥)، والطيالسي (ص ٣٠٤) رقم (٢٣٠٥)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢٤٨/١)، رقم (٦٧١، ٦٧٢). وغيرهم.

(٢) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١١٩ - ١٢٠).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (١/٣٩٤ - ٣٩٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٦٥ - ٦٨).

(٥) في «السنن الكبرى» (١٥٢/٤). وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري الذي هو ثقة حجة، شاخ، ووقع في الهرم ولم يختلط. انظر: «الميزان» (٢/١٣٩) رقم (٣١٨٧)، فحديثه لا يقصر عن صلاحية التفسير، فليعلم.

«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١) في نصاب الذهب والفضة، وإلى أنه يجب ربع العشر بحديث: «وفي الرقعة ربع العشر»^(٢) بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس، ولا يعتبر فيه النصاب. ووجه الحكمة في التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة. وذهبت الهاديوة إلى أنه يجب الخمس في المعدن والركاز، وأنه لا تقدير لهما بالنصاب، بل يجب في القليل والكثير. وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص، والنحاس، والحديد، والنفط، والملح، والحطب، والحشيش. والمتيقن بالنص الذهب والفضة، وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل. وقد كانت هذه الأشياء موجودة في عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيها خمسا. ولم يرذ إلا حديث الركاز وهو في الأظهر في الذهب والفضة، وآية: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ»^(٣) وهي في غنائم الحرب.

٥٨٥/٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي حَرَبَةٍ - «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفَهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [حسن]

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال في كنز وجدّه [رجل] ^(٥) في حربته: إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه، وفي الركاز الخمس. أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن)، وفي قوله: ففيه وفي الركاز الخمس بيان أنه قد صار ملكاً لواجده، وأنه يجب عليه

(١) تقدّم تخريجه برقم (٥٧٤/١١) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٢) تقدّم تخريجه أكثر من مرة. (٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) وأخرجه أبو داود (١٧١٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٠٨ رقم ٨٦٠)، وأحمد في المسند رقم (٦٦٨٣ و ٦٩٣٦) شاكر، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٤) بسند حسن، وصحّحه الحاكم في المستدرک (٥٦/٢)، ووافقه الذهبي.

قلت: وله شواهد صحيحة ومنها ما في «الصحيحين» رقم (٥٨٢/٢٣)، فالحديث حسن، والله أعلم.

(٥) زيادة من (أ).

إخراجُ خُمُسِهِ، وهذا الذي وجدته في قرية لم يسمه الشارعُ ركازاً؛ لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض، بل ظاهره أنه وجد في ظاهر القرية، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنه يشترط في الركاز أمران: كونه جاهلياً، وكونه في موات. فإن وجد في شارع أو مسجد فلقطة؛ لأن يد المسلمين عليه. وقد جهل مالكه فيكون لقطه وإن وجد في ملك شخص فللشخص إن لم ينه عن ملكه، فإن نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي للأرض، ووجه ما ذهب إليه الشافعي^(١) ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ: «أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية: إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

٥٨٦/٢٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [ضعيف]

(وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه)^(٣) هو المزني، وقد على رسول الله ﷺ سنة خمس، وسكن المدينة، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح، روى عنه ابنه الحارث، مات سنة ستين، وله ثمانون سنة (أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية) بفتح القاف، وفتح الموحدة، وكسر اللام، وباء مشددة مفتوحة، وهو موضع بناحية الفرع (الصدقة. رواه أبو داود) وفي الموطأ^(٤) عن ربيعة عن غير

(١) في «ترتيب المسند» (١/٢٤٨ رقم ٦٧٣).

(٢) في «السنن» (٣٠٦١).

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٤٨ رقم ٨)، وأبو عبيدة في «الأموال» (ص ٣٠٩ رقم ٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٥٢) وقال: قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف. ولمزيد من التخريج انظر: «إرواء الغليل» (٣/٣١١ - ٣١٣ رقم ٨٣٠).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٤٤٠ رقم ٩٢٩).

(٤) (١/٢٤٨ رقم ٨).

واحد من علمائهم: «أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، وأخذ منها الزكاة دون الخمس».

قال الشافعي^(١) بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه.

وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن، ويحتمل أنه أريد بها الخمس. وقد ذهب إلى الأول أحمد، وإسحاق. وذهب غيرهم إلى الثاني، وهو وجوب الخمس لقوله: وفي الركاز الخمس، وإن كان فيه احتمال كما سلف.



(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١٥٢).

[الباب الأول]

بابُ صدقةِ الفطرِ

أي: الإفطارُ، وأضيفت إليه لأنه سببها كما يدلُّ له ما في بعضِ رواياتِ البخاري: زكاةُ الفطرِ من رمضانَ.

وجوب صدقة الفطر

٥٨٧/١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [صحيح]

(عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً) نصب على التمييز، أو بدل من زكاة بيان لها (من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد، والحُر، والذكور، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه). الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله: فرض، فإنه بمعنى ألزم وأوجب.

قال إسحاق: هي واجبة بالإجماع، [وكانه ما علم] ^(٢) فيها الخلاف

(١) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤/١٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٦١١)، والنسائي (٤٨/٥)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والبيهقي (١٥٩/٤)، والدارمي (٣٩٢/١)، وأحمد (١٣٧/٢)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢٥٠/١)، ومالك في «الموطأ» (٢٨٤/١) رقم ٥٢، وغيرهم.

(٢) زيادة من (ب).

لداود^(١)، وبعض الشافعية، فإنهم قائلون إنها سنة، وتأولوا فرضَ بأن المراد قدر، وردَّ هذا التأويلُ بأنه خلافُ الظاهرِ.

وأما القولُ بأنها كانت فرضاً ثم نُسختْ بالزكاة لحديثِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادة^(٢): «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تنزلَ الزكاةُ، فلما نزلتِ الزكاةُ لم يأمرنا ولم ينهنا»، فهو قولٌ غيرُ صحيح، لأنَّ الحديثَ فيه راوٍ مجهولٌ ولو سلِمَ صحتهُ فليسَ فيه دليلٌ على النسخِ لأنَّ عدمَ أمره لهم بصدقةِ الفطرِ ثانياً لا يشعرُ بأنها نسختْ، فإنه يكفي الأمرُ الأوَّلُ ولا يرفعُه عدمُ الأمرِ.

والحديثُ دليلٌ على عمومِ وجوبها على العبيدِ والأحرارِ، الذكورِ والإناثِ صغيراً وكبيراً غنياً وفقيراً. وقد أخرجَ البيهقي^(٣) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةٍ أو ثعلبةٍ بنِ عبدِ اللهِ مرفوعاً: «أدوا صاعاً من قمحٍ عن كلِّ إنسانٍ ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، غنيٍّ أو فقيرٍ، حرٌّ أو مملوكٍ. أما الغنيُّ فيزكِّيه اللهُ، وأما الفقيرُ فيردُّ اللهُ عليه أكثرَ مما أعطى». قالَ المنذريُّ في مختصرِ السننِ^(٤): في إسنادهِ النعمانُ بنُ راشدٍ لا يُحتجُّ بحديثه، (نعم) العبدُ تلزُمُ مولاهُ عندَ مَنْ يقولُ إنه لا يملكُ، ومَنْ يقولُ إنه يملكُ تلزُمُه، وكذلك الزوجةُ تلزُمُ زوجها، والخدمُ

(١) انظر: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» لعارف خليل محمد أبو عيد، ص ٥٥٩. «وبداية المجتهد» لابن رشد الحفيد - بتحقيقنا (١٢٩/٢).

قلت: أما ابن حزم فقد نقل وجوبها على كل مسلم [المحلَّى ١٦٤/٦].

(٢) أخرجه النسائي (٤٩/٥ رقم ٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨)، والحاكم (٤١٠/١)، والبيهقي (١٥٩/٤). من طريق سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح النسائي.

قلت: وأخرجه النسائي (٤٩/٥ رقم ٢٥٠٦) من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، به.

قال النسائي: «وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل». قلت: وكلا السندين رجاله ثقات معروفون.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/١٦٣ - ١٦٤).

(٤) (٢٢٠/٢).

مَخْدُومُهُ، وَالْقَرِيبُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ لِحَدِيثِ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَتَلَزَمُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَمَا تَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَزِمَتْ مِنْفَقُهُ كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ.

وقيل: تلزم الأب مطلقاً، وقيل: لا تجب على الصغير أصلاً لأنها شرعت طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين كما يأتي. وأجيب بأنه خرج على الأغلب فلا يقاومه تصريح حديث ابن عمر بإيجابها على الصغير، وهو أيضاً دالٌّ على أنه يجب صاع^(٣) على كل إنسان من التمر والشعير، ولا خلاف في ذلك، وكذلك ورد صاع من زبيب.

- (١)(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٤١ رقم ١٢) ومن طريقه البيهقي (٤/١٦١) من حديث ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون».
- قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي. والصواب موقوف.
- وأخرجه الدارقطني (٢/١٤١ رقم ١٣)، من طريق حفص بن غياث، قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم ممن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه.
 - وأخرج الشافعي في «ترتيب المسند» (١/٢٥١ رقم ٦٧٦) من طريق إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون»، وأخرجه البيهقي من طريقه (٤/١٦١).
 - وأخرجه البيهقي (٤/١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي ﷺ، به. وهو منقطع.
 - وأخرجه الدارقطني (٢/١٤٠ رقم ١١)، من طريق إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جده عن آبائه: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون».
- قال الآبادي في «التعليق المغني»: «هذا حديث مرسل، فإن جدَّ علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان، وقال ابن حبان في الثقات: يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإنه في حديث ولده مناكير كثيرة» اهـ.
- وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/٤١٢ - ٤١٣).
- والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
- (٣) الصاع = ٤ أمداد، والمد = ٥٤٤ غ من القمح.

وقوله في الحديث: (من المسلمین)، لأئمة الحديث كلامٌ طويلٌ في هذه الزيادة، لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على كلِّ تقديرٍ زيادةٌ من عدلٍ فتقبل، ويدلُّ على اشتراط الإسلام في وجوب صدقة الفطر، وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفقٌ عليه. وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ فقال الجمهور: لا، وقالت الحنفية وغيرهم: تجب، مستدلين بحديث: «ليس على المسلم في عبده صدقةٌ إلا صدقة الفطر»^(١)، وأجيب بأن حديث الباب خاصٌّ يقضي على العام، فعمومُ قوله: عبده مخصَّصٌ بقوله من المسلمین، وأما قول الطحاوي: إن من المسلمین صفةٌ للمخرجين لا للمخرج عنهم فإنه يأباه ظاهرُ الحديث، فإنَّ فيه العبد، وكذا الصغير، وهم ممن يخرج عنهم، فدلَّ على أنَّ صفة الإسلام لا تختصُّ بالمخرجين، يؤيده حديث مسلم^(٢) بلفظ: «على كلِّ نفسٍ من المسلمین حرٌّ أو عبْد»، وقوله: «وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣) يدلُّ على أنَّ المبادرة بها، هي المأمور بها، فلو أخرها عن الصلاة أثم، وخرجت عن كونها صدقة فطرٍ وصارت صدقةً من الصدقات، ويؤكد ذلك قوله:

٥٨٨/٢ - ولابنِ عديٍّ^(٤)، والدارقطنيُّ^(٥) بإسنادٍ ضعيفٍ: «أغثوهم عن

الطواف في هذا اليوم». [ضعيف]

(ولابنِ عديٍّ والدارقطنيُّ) أي: من حديث ابنِ عمرَ (بإسنادٍ ضعيفٍ) لأنَّ فيه

= فالصاع = ٥٤٤ × ٤ = ٢١٧٦ غ.

وانظر كتابنا: «الإيضاحات المصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» مبحث: الصاع.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٢/١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) في «صحيحه» (٩٨٤/١٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) من حديث ابن عمر.

(٤) لم أجده في «الكامل» لابن عدي وخاصة في ترجمة الواقدي.

(٥) في «السنن» (١٥٢/٢) رقم (٦٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٤)، والحاكم في «معرفة علوم

الحديث» ص ١٣١ من حديث ابن عمر.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٤٨/١) من حديث عائشة وأبي سعيد، وهو حديث

ضعيف، والله أعلم.

محمد بن عمر الواقدي^(١)، (اغنؤهم) أي: الفقراء (عن الطواف) في الأزقة والأسواق لطلب المعاش (في هذا اليوم) أي: يوم العيد، وإغناؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم.

مقدار ما يخرج من صدقة الفطر من كل نوع

٥٨٩/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [صحيح].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
وَلَأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعاً^(٢).

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْطِيهَا) أي: صدقة الفطر، (في زمان للنبي صلى الله عليه وسلم صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ) للبخاري: (أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ) بفتح الهمزة، وهو لبنٌ مجففٌ يابسٌ مستحجرٌ يُطْبَخُ، كما في النهاية^(٣)، ولا خلاف فيما ذكر أنه يجبُ

(١) قال ابن عدي في «الكامل» (٢٢٤٧/٦): «وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة، ومن يروي عن الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بين الضعف» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٥ - ١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥١٠)، ومسلم (٦٧٨/٢ - ٦٧٩ - ٦٧٩)، (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١/٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، و(١٦١٧)، و(١٦١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥١/٥) رقم ٢٥١١ و٢٥١٢ و(٢٥١٣)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن الجارود رقم (٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤١/٢ - ٤٢)، والدارقطني (١٤٦/٢) رقم (٣١)، والحاكم (٤١١/١)، والبيهقي (١٦٥/٤)، والدارمي (٣٩٢/١)، وأحمد (٢٣/٣)، وابن أبي شيبة (١٧٢/٣ - ١٧٣)، ومالك (١/٢٨٤) رقم (٥٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (٧٣/٦ - ٧٤ - ٧٥) من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري.

(٣) لابن الأثير (١/٥٧).

فيه صاع، وإنما الخلاف في الحنطة؛ فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان، عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بربصاع شعير، وذلك أنه لم يأت نص في الحنطة أنه يخرج فيها صاع، والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف في فتح الباري^(١)، قال ابن المنذر^(٢): لا نعلم في القمح خبراً ثانياً يعتمد عليه عن النبي ﷺ، ولم يكن البر في المدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيد قوله: قال الراوي: (قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال لأخرجه) أي: الصاع (كما كنت لأخرج في [زمان]^(٣) رسول الله ﷺ. ولأبي داود) عن أبي سعيد: (لا لأخرج لبدأ إلا صاعاً) أي: من أي قوم. أخرج ابن خزيمة^(٤)، والحاكم^(٥): (قال أبو سعيد؛ وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدّين من قمح، قال: لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها)، لكنه قال ابن خزيمة^(٦): (ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقال النووي^(٧): تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر، لأنه فعل صحابي. وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ؛ وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ كما أخرجه البيهقي في السنن^(٨) من حديث أبي سعيد: «أنه قديم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أنه قال: إني أرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ بذلك

(١) (٣/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٣/٣٧٤).

(٣) في (أ): «زمن».

(٤) في «صحيحه» (٤/٨٩ - ٩٠ رقم ٢٤١٩) بإسناد حسن. لكن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ كما قاله ابن خزيمة.

(٥) في «المستدرک» (١/٤١١).

(٦) في «صحيحه» (٤/٩٠).

(٧) في «شرح لصحيح مسلم» (٧/٦١).

(٨) (٤/١٦٥).

الناسُ فقالَ أبو سعيدٍ: أما أنا فلا أزالُ أخرجُهُ»، الحديثُ المذكورُ في الكتابِ. فهذا صريحٌ أنه رأيٌ من معاويةَ. قالَ البيهقيُّ^(١) بعدَ إيرادِ أحاديثٍ في البابِ ما لفظه: وقد وردت أخبارٌ عنِ النبيِّ ﷺ في صاعٍ من بُرٍّ، ووردت أخبارٌ في نصفِ صاعٍ، ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك. وقد بينتُ علَّةَ كلِّ واحدٍ منها في الخلافاتِ انتهى.

الصدقات تكفر السيئات

٥٩٠/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤). [حسن].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث) الواقع منه في صومه (وطعمة للمساكين، فمن آداها قبل الصلاة) [أي: صلاة العيد]^(٥) (فهي زكاة مقبولة، ومن آداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم). فيه دليلٌ على وجوبها لقوله: فرض، كما سلف. ودليلٌ على أن الصدقات تكفر السيئات. ودليلٌ على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد، وأن وجوبها مؤقت، فقيل: تجب [من]^(٦)

(١) في «السنن الكبرى» (٤/١٧٠). (٢) في «السنن» (١٦٠٩).

(٣) في «السنن» (١٨٢٧).

(٤) في «المستدرک» (١/٤٠٩).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/١٣٨ رقم ١)، والبيهقي (٤/١٦٣)، قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في «الترغيب» والحافظ هنا. وفي ذلك نظر، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً، وهم صدوقون سوى مروان فتحة، فالسند حسن. وقد حسنه النووي في «المجموع» (٦/١٢٦)، والألباني في «الإرواء» (٣/٣٣٢ رقم ٨٤٣).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

فجرٍ أولِ شوالٍ لقوله: «أغنؤهم عن الطوافِ في هذا اليوم»^(١)، وقيل: تجبُ من غروبِ آخرِ يومٍ من رمضانَ لقوله: «طهرةٌ للصائم»، وقيل: تجبُ بمضيِ الوقتين عملاً بالدليلين.

وفي جوازِ تقديمها أقوالاً: منهم مَنْ أَلْحَقَهَا بِالزَّكَاةِ فَقَالَ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَلَوْ إِلَى عَامِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ فِي رَمَضَانَ لَا قَبْلَهُ، لِأَنَّ لَهَا سَبَبِينَ: الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ، فَلَا تَتَقَدَّمُهُمَا كَالنَّصَابِ وَالْحَوْلِ. وَقِيلَ: لَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ وَجوبِهَا إِلَّا مَا يَغْتَفِرُ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمِينَ. وَأَدْلَةُ الْأَقْوَالِ كَمَا تَرَى.

وفي قوله: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ» دليلٌ على اختصاصهم بها، وإليه ذهب جماعةٌ من الآلِ وذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا كَالزَّكَاةِ تُصْرَفُ فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ وَاسْتَقْوَاهُ الْمَهْدِيُّ لِعُمُومِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾^(٢). وَالتَّنْصِيفُ عَلَى بَعْضِ الْأَصْنَافِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّخْصِيفُ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَخْصِيفِ مَصْرُفِهَا، ففِي حَدِيثٍ مَعَاذٍ: «أَمَرْتُ أَنْ آخِذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»^(٣).



- (١) وهو حديث ضعيف، تقدّم تخريجه برقم (٥٨٨/٢) من كتابنا هذا.
- (٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠ وتتمتها: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلِيًّا وَالْمَوْلَةَ لِلرُّبُومِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَقِيرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.
- (٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣٣٧/٣) بدون سند بهذا اللفظ.
- وأخرج البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٥٠/١) رقم (١٩/٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والنسائي (٥/٢)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٨٧٣)، وأحمد (٢٣٣/١)، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

[الباب الثاني]

باب صدقة التطوع

أي النفل

فضل صدقة التطوع

٥٩١/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح].

(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - فذكر الحديث) في تعداد السبعة، وهم: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه - عز وجل -، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، (وفيه: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. متفق عليه). قيل: المراد بالظل الحماية والكتف كما يقال: أنا في ظل فلان، وقيل: المراد ظل عرشه؛ ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور^(٢) من حديث سلمان: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه»، وبه جزم القرطبي. وقوله: (أخفى) بلفظ الفعل الماضي حال بتقدير قد،

(١) البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (٧١٥/٢) رقم (١٠٣١).

قلت: وأخرجه الترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٢٢٢/٨) وأحمد (٤٣٩/٢).

(٢) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (١٤٤/٢)، وحسن إسناده.

وقوله: (حتى لا تعلم شماله) مبالغة في الإخفاء، وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء، ويحتمل أنه على حذف مضاف، أي: [من] (١) عن شماله. وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن في إظهارها ترغيباً للناس في الاقتداء، وأنه يحرس سره عن داعية الرياء، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ (٢) الآية. والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة، فلا يُظن أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف في بابها.

واعلم أنه لا مفهوم يعمل به في قوله: ورجلٌ تصدَّق؛ فإن المرأة كذلك إلا في الإمامة، ولا مفهوم أيضاً للعدد، فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل وأبلغها المصنف في الفتح (٣) إلى ثمانٍ وعشرين خصلةً، وزاد عليها الحافظ السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين، وأفرداها بالتأليف، ثم لخصها في كراسة سماها: «بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال» (٤).

٥٩٢/٢ - وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»، رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ (٥) وَالْحَاكِمُ (٦). [صحيح].

(١) زيادة من (أ).

(٢) (١٤٤/٢) وله رسالة سماها: «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

(٤) وهي رسالة للسيوطي تتبع فيها الأحاديث الواردة في الخصال الموجبة لظل العرش فبلغ سبعين خصلة واستوعب شواهداها، ثم لخص مرة بعد أخرى واقتصر فيه على متن الحديث. «كشف الظنون» (٢٤٣/١).

(٥) في «الإحسان» (١٠٤/٨ رقم ٣٣١٠) بإسناد صحيح.

(٦) في «المستدرک» (٤١٦/١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٨١/٨)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٦٤٥)، وأحمد (١٤٧/٤ - ١٤٨)، وابن خزيمة (٩٤/٤ رقم ٢٤٣١)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٠٠/٣) رقم ١٧٦٦/٣٣، و«شرح السنة» للبخاري (١٣٦/١)، والبيهقي (١٧٧/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٧٧١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١١٠/٣) وقال: «رواه كله أحمد، وروى أبو يعلى والطبراني بعضه، ورجال أحمد ثقات».

وقال الشيخ حسين سليم أسد: نقول: رواه أبو يعلى كله ولم يقتصر على بعضه كما قال الهيثمي. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(وعن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل امرئ في ظل صدقته) أي: يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يُفصل بين الناس). رواه ابن حبان والحاكم). فيه حث على الصدقة، وأما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة، وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حرّ الشمس، أو المراد في كنفها وحمايتها.

ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفيةً لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة، كما أخرجها الحاكم في الكنى^(١) من حديث ابن عمر وفيه: «وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيغ منها شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة [من صدقة لتتموا]^(٢) بها ما نقص من الزكاة»، فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك برحمة الله وعده.

الحث على أنواع البر

٥٩٣/٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عزي كساه الله من خضر الجنة، وإيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من إمار الجنة، وإيما مسلم سقى مسلماً على ظم سقاه الله من الرحيق المختوم»، رواه أبو داود^(٣) وفي إسناده لين. [ضعيف].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عزي كساه الله من خضر الجنة) أي: من ثيابها الخضر، (وإيما مسلم أطعم

(١) وهو كتاب «الكنى والألقاب» لأبي عبد الله الحاكم. انظر: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرقة»، لمحمد بن جعفر الكتاني (ص ١٢٠).

(٢) في (أ): «تتمون».

(٣) في «السنن» (١٦٨٢) بسند ضعيف.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/٢٥٦): «في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالذالاني. وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد».

قلت: وأخرجه الترمذي (٢٤٤٩). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب. وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبه». وأخرجه أحمد في «المستد» (١٤/٣).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

مسلماً) متصفاً بكونه (على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة، وإيما مسلم سقى مسلماً) متصفاً بكونه (على ظملاً سقاه الله من للرحيق)، هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه، (المختوم) الذي تختم أوانيه، وهو عبارة عن نفاسيتها، (رواه أبو داود وفي إسناده لين). لم يبين الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجهه، وفي مختصر السنن للمندري^(١): في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وفي الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها، وكون الجزاء عليها من جنس الفعل.

خير الصدقة عن ظهر غنى

٥٩٤/٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [صحيح].

(وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير للصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله. متفق عليه، ولللفظ للبخاري). أكثر التفاسير، وعليه الأكثر أن اليد العليا يد المعطي، والسفلى يد السائل، وقيل: يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطي وعلوها معنوي، وقيل: يد الآخذ [الغير]^(٣) سؤال، وقيل: العليا المعطية والسفلى المانعة. وقال قوم من المتصوفة: اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، قال ابن قتيبة: ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال، فهم يحتجون للدناءة، ونعم ما قال. وقد ورد التفسير النبوي بأن اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ. أخرجه إسحاق

(١) (٢/٢٥٦).

(٢) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (٢/٧١٧ رقم ١٠٣٤).

قلت: وأخرجه النسائي (٥/٦٩ رقم ٢٥٤٣)، وأحمد (٣/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤)، والدارمي (١/٣٨٩)، والبيهقي (٤/١٨٠) من طرق.

• وقد ورد الحديث من حديث أبي هريرة، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وطارق المحاربي وابن عمر. انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الزكاة.

(٣) في (ب): «بغير».

في مسنده^(١) عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله ما اليد العليا؟ فذكره.
وفي الحديث دليلٌ على البداءة بنفسه وعباله؛ [لأنه]^(٢) الأهمُّ [فالأهم]^(٣)،
وفيه أنَّ أفضلَ الصدقة ما بقيَ بعدَ إخراجها صاحبها مستغنياً؛ إذ معنى أفضلِ
الصدقة ما أبقى المتصدقُ من ماله ما يستظهرُ به على حوائجه ومصالحه؛ لأنَّ
المتصدقَ بجميعِ ماله يندمُ غالباً، ويحبُّ إذا احتاجَ أنه لم يتصدق، ولفظُ الظهيرِ
كما قال الخطابي: [أنه]^(٤) يوردُ في مثلِ هذا اتساعاً في الكلام، وقيلَ غير ذلك.
واختلفَ العلماءُ في صدقة الرجلِ بجميعِ ماله، فقالَ القاضي عياض^(٥) **كَذَلِكَ**: إنه
جوزهُ العلماءُ وأئمةُ الأمصارِ، قال الطبراني^(٦): ومع جوازِهِ فالمستحبُّ أن لا
يفعله، وأن يقتصرَ على الثلثِ. والأولى أن يقال: مَنْ تصدَّقَ بماله كله، وكانَ
صبوراً على الفاقة، ولا عيالَ له أو له عيالٌ يصبرونَ فلا كلامَ في حسنِ ذلك.
ويدلُّ له قوله تعالى: **﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾**^(٧) الآية، **﴿وَيَطْمَئِنُّونَ عَلَى
حَبِيبٍ﴾**^(٨)، ومن لم يكنْ بهذه المثابة كرهَ له ذلك.
وقوله: (ومن يستعفف) أي: عن المسألة يعينه الله على العفة، (ومن
يستغن) بما عنده ولو قلَّ (يفغنه الله) بإلقاء القناعة في قلبه والقنوع بما عنده.

أفضل الصدقة جهد المقل

٥/٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٩)، وَأَبُو دَاوُدَ^(١٠)،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ^(١١) وَالْحَاكِمُ^(١٢). [صحيح]

- (١) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢٩٨/٣).
- (٢) في (ب): «لأنهم».
- (٣) زيادة من (أ).
- (٤) زيادة من (أ).
- (٥) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢٥/٧).
- (٦) في «شرح مسلم» (١٢٥/٧): (الطبري) وليس الطبراني.
- (٧) سورة الحشر: الآية ٩. (٨) سورة الإنسان: الآية ٨.
- (٩) في «المسند» (٣٥٨/٢).
- (١٠) في «السنن» (١٦٧٧).
- (١١) في «الإحسان» (٨/١٣٤) رقم ٣٣٤٦.
- (١٢) في «المستدرک» (١/٤١٤)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، مع أن يحيى بن =

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقْلِ،
وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعَوَّلَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَانَ).

الجهْدُ: بضم الجيم، وسكون الهاء، الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل:
المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان بمعنى، قَالَ فِي النِّهَايَةِ^(١): أَيُّ: قَدَّرُ مَا يَحْتَمِلُهُ
الْقَلِيلُ مِنَ الْمَالِ وَهَذَا بِمَعْنَى حَدِيثِ: «سَبَقَ دَرَاهِمٌ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ، رَجُلٌ لَهُ دَرَاهِمَانِ
أَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرْضِهِ مِائَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَتَصَدَّقَ
بِهَا»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٣) وَالْحَاكِمُ^(٤) مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما [قاله]^(٥) البيهقي ولفظه:
وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ رضي الله عنه: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»، [و]^(٦) قَوْلُهُ: «أَفْضَلُ
الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقْلِ» أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْفَاقَةِ
وَالشَّدَةِ وَالْاِكْتِفَاءِ بِأَقْلُ الْكِفَايَةِ، وَسَاقَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

بيان الأولوية في التصدق

٥٩٦/٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ،

- = جعدة الراوي عن أبي هريرة لم يخرج له مسلم.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٩٩/٤ رقم ٢٤٤٤)، والبيهقي (٤٨٠/١)، وإسناده صحيح.
وللحديث شواهد كما تقدم قريباً.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
- (١) لابن الأثير (٣٢٠/١).
(٢) لم أجده من حديث أبي ذر عند النسائي، انظر: «تحفة الأشراف» (٣٤٦/٩)، و(٢٩٧/١٠).
(٣) في «الإحسان» (١٣٥/٨ رقم ٣٣٤٧).
(٤) في «السنن» (٥٩/٥ رقم ٢٥٢٧ و٢٥٢٨).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٩٩/٤ رقم ٢٤٤٣)، والحاكم (٤١٦/١)، والبيهقي (٤/١٨١ - ١٨٢)، من طرق.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
- (٥) في (أ): «قال».
(٦) في (أ): «يبين».

قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلِدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣)، وَالْحَاكِمُ^(٤). [حسن].

(وعنه) أي: أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقوا، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على وليك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت لبصر. رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم)، ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة. وقد وردت في صحيح مسلم مقدمة على الولد، وفيه أن النفقة على النفس صدقة، وأنه يبدأ بها، ثم على الزوجة، ثم على الولد، ثم على العبد إن كان، أو مطلق من يخدمه، ثم حيث [شاء]^(٥). ويأتي في النفقات تحقيق النفقة على من تجب أولاً فأولاً.

تصدق المرأة من بيت زوجها جائز

٥٩٧/٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَتَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح].

(١) في «السنن» (١٦٩١). (٢) في «السنن» (٥/٦٢ رقم ٢٥٣٥).

(٣) في «الإحسان» (٨/١٢٦ رقم ٣٣٣٧).

(٤) في «المستدرک» (١/٤١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/٦٣ - ٦٤)، وأحمد (٢/٢٥١ و ٤٧١)، والبيهقي (٧/٤٦٦)، والبعغوي في «شرح السنة» (٦/١٩٢ رقم ١٦٨٥) و(٦/١٩٤ رقم ١٦٨٦).

والخلاصة: فهو حديث حسن، والله أعلم.

(٥) في (أ): «يشاء».

(٦) البخاري (١٤٤١)، ومسلم (٢/٧١٠ رقم ١٠٢٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١ و ٦٧٢)، والنسائي (٥/٦٥ رقم ٢٥٣٩)، وابن حبان في «الإحسان» (٨/١٤٥ رقم ٣٣٥٨)، والبيهقي (٤/١٩٢)، =

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كأن المراد غير مسرفة في الإنفاق، (كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها [اجر] ^(١) بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئاً. متفق عليه).

فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها، والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصنعتة للزوج ومن يتعلق به، بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار، وأن لا يخل بنفقتهم، قال ابن العربي ^(٢) رضي الله عنه: قد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من أجازة في الشيء اليسير الذي لا يؤتبه له ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال - وهو اختيار البخاري - ويدل له ما أخرجه الترمذي ^(٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه»، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخاري ^(٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره». ولعله يقال في الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً، ومع عدم الإذن نصف الأجر، وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه [القسا] ^(٥) أو البخل فلا يخل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك؛ جاز لها الإنفاق عن غير إذنه ولها نصف أجره، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وهو بعيد من لفظ الحديث. ومنهم من فرق بين المرأة والخازن فقال: المرأة لها حق في مال الزوج، والتصرف في بيته، فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخازن؛ فليس له تصرف في مال مولاه فيشترط الإذن فيه. ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا

= والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٩٢) و(١٦٩٣)، وعبد الرزاق رقم (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩)، وأحمد (٤٤/٦ و ٩٩) من طرق.

(١) زيادة من (ب). (٢) في «عارضه الأحوذى» (٣/١٧٧).

(٣) في «السنن» (٣/٥٧ رقم ٦٧٠)، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو كما قال.

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥).

(٤) رقم (١٩٦٠ - البغا). (٥) في (ب): «الفقر».

في القدر الذي تستحقُّه، وإذا تصدقت منه اختصت بأجره، ثم ظاهره أنهم سواء في الأجر. ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر، إلا أن في حديث أبي هريرة: «ولها نصف أجره»، فهو يشعر بالمساواة.

بيان أن الصدقة على الأقرب أفضل

٥٩٨/٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) [صحيح].

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندني حلي لي ف أردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه [هو]^(٢) وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك ووليك أحق من تصدقت به عليهم. رواه البخاري)، فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى.

والحديث ظاهر في صدقة الواجب، ويحتمل أن المراد بها التطوع، والأول أوضح، ويؤيده ما أخرجه البخاري^(٣): «عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت: يا رسول الله، أيجزي عناً أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء^(٤) أخ أيتام في حجورنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك أجر الصدقة وأجر الصلة»، وأخرجه أيضاً مسلم^(٥)، وهو أوضح في صدقة الواجب لقولها: أيجزي، ولقوله: صدقة وصله؛ إذ الصدقة عند الإطلاق [تبادر]^(٦) في الواجبة، بهذا جزم المازني، وهو دليل

(١) في «صحيحه» (١٤٦٢).

(٢) في «صحيحه» (١٤٦٦).

(٣) في المخطوط (أ): «وابن» والأصوب «وأبناء».

(٤) في «صحيحه» (٢/٦٩٤ رقم ١٠٠٠). (٦) في (أ): «تبادر».

على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها وهو قول الجمهور^(١)، وفيه خلاف لأبي حنيفة^(٢)، ولا دليل يقاوم النص المذكور. ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقاً. وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف واجب في زوجته، قالوا: لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، قاله المصنف في الفتح^(٣)، وعندي في هذا الأخير توقف؛ لأن غنى المرأة بوجود النفقة على زوجها لا يصيرها غنية، الغنى الذي يمنع من حل الزكاة لها.

وفي قوله: (وولده) ما يدل على إجزائها في الولد إلا أنه ادعى ابن المنذر الإجماع^(٤) على عدم جواز صرفها إلى الولد، وحملوا الحديث على أنه في غير الواجبة، وأن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد، أو أن الأولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى: «على زوجها وأيتام في حجرها»، ولعلمهم أولاد زوجها سُموا أيتاماً باعتبار اليم من الأم.

النهاي عن المسألة

٥٩٩/٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْغَةٌ لَحْمٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) [صحيح]

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ (يَسْأَلُ النَّاسَ) أَمْوَالَهُمْ (حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْغَةٌ)، بضم

(١) قال صاحبان - محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف - والشافعية والمالكية على الصحيح: يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها.

[بدائع الصنائع (٤٠/٢)، واللباب (٤٠٣/١ - ٤٠٥)، والمنتقى للباي (١٥٦/٢)، وفتح الباري (٣٢٩/٣ - ٣٣٠).

(٢) قال أبو حنيفة والحنابلة على الراجح: لا يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها.

الشرح الكبير (٧١٣/٢ - وهو بذيل المغني)، واللباب (٤٠٣/١ - ٤٠٥).

(٣) (٣٣٠/٣).

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص ٥١ رقم ١١٨).

(٥) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (٧٢٠/٢ رقم ١٠٤٠).

الميم، وسكون الزاي، فعين مهملة، (لحم. متفق عليه).

الحديث دليل على قبح كثرة السؤال، وأن كل مسألة تُذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء، لقوله: لا يزال، ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتي. والحديث مُطلق في قبح السؤال مطلقاً، وقيد البخاري بمن يسأل تكثراً كما يأتي، يعني: مَنْ سأل وهو غني فإنه ترجم له: بياب^(١) مَنْ سأل تكثراً لا مَنْ سأل لحاجة؛ فإنه يباح له ذلك، ويأتي قريباً بيان الغنى الذي يمنع من السؤال، قال الخطابي: معنى قوله: «وليس في وجهه مزعة لحم»، يحتمل أن يكون المراد به يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاء، أو يعذب في [وجهه]^(٢) حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجنائية؛ لكونه أذلاً وجهه بالسؤال، وأنه يُبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذي يُعرف به. ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني^(٣)، والبخاري^(٤) من حديث مسعود بن عمرو: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه، فلا يكون له عند الله وجه»، وفيه أقوال أخر.

النهي عن كثرة المسألة

٦٠٠/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ

أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَفْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْفِرْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا

يَسْأَلُ جَفْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْفِرْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنَّمَا

يَسْأَلُ جَفْرًا» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يِعَاقِبُ بِالنَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً أَيْ: أَنَّهُ يَصِيرُ مَا يَأْخُذُهُ

جَفْرًا يُكْوَى بِهِ كَمَا فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلُهُ: «فَلْيَسْتَقِلْ» أَمْرٌ لِتَهْكَمِ، وَمِثْلُهُ مَا عَطَفَ

عَلَيْهِ، أَوْ لِتَهْدِيدِ مَنْ بَابِ (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِتَحْرِيمِ السُّؤَالِ لِلاِسْتِكْثَارِ.

(١) برقم (٥٢) (٣٣٨). (٢) في (أ): «جهنم».

(٣) في الكبير - كما في «المجمع» (٩٦/٣).

(٤) في «الكشف» (١/٤٣٤ رقم ٩١٩).

وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام.

(٥) في «صحيحه» (٢/٧٢٠ رقم ١٠٤١).

الترغيب في الأكل من عمل اليد

٦٠١/١١ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح].

(وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها) أي: بقيمتها (وجهه، خير له من أن يسأل الناس) [الناس]^(٢) أعطوه أو منعهوه. رواه البخاري). الحديث دل على ما دل الذي قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة، وزاد بالحث على [الاكتساب]^(٣)، ولو أدخل على نفسه المشقة؛ وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسؤول؛ ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل. وللشافعية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب، أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث، والثاني أنه مكروه بثلاثة شروط: [أنه]^(٤) لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤدي السؤال، فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق.

المسألة كد يكذبها الرجل وجهه

٦٠٢/١٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْذِبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَأَ مِنْهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥). [صحيح].

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بدأ منه. رواه الترمذي

(١) في [صحيحه] (١٤٧١). (٢) لم تكن في المخطوط (أ).
 (٣) في (أ): «الكسب». (٤) في (أ): «أن».
 (٥) في «السنن» (٦٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
 قلت: وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (١٠٠/٥)، وهو حديث صحيح.

وصححة)، أي: سؤال الرجل أموال الناس كدُّ بفتح الكاف، أي: خدشٌ، وهو الأثر. وفي رواية كدوخ بضم الكاف، [وإن سأله^(١) من السلطان فإنه لا مذمة فيه؛ لأنه إنما يسأل مما هو حقُّ له في بيت المال، ولا منة للسلطان على السائل؛ لأنه وكيلٌ، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس^(٢) فيه، لأنه جعله قسيماً للأمر الذي لا بدُّ منه.

وقد فسّر الأمر الذي لا بدُّ منه حديث قبيصة^(٣)، وفيه: «لا يحلُّ السؤال إلا لثلاثة: ذي فقرٍ مدقع، أو دمٍ موجع، أو غُرْمٍ مفتح» الحديث. وقوله: (أو في امرٍ لا بدُّ منه) أي: لا يتمُّ له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال.



(١) في (ب): «وأما سؤاله».

(٢) هذا يخالف ما قرره في «منحة الغفار حاشية ضوء النهار»: أنه ليس له السؤال إلا ليلبغ به ما جوز له فيه، ثم يكون ممن سأل إلحافاً. فراجع ذلك من خط العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي رحمته الله. (من المخطوط أ).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٥/٤ رقم ٢٣٦٠) بإسناد صحيح. وأخرجه مسلم (٧٢٢/٢ رقم ١٠٤٤/١٠٩)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٤/٦ رقم ١٦٢٦)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٨٩/٥ رقم ٢٥٨٠) و(٩٦/٥ رقم ٢٥٩١)، والبيهقي (٢١/٥، ٢٣)، وأحمد (٤٧٧/٣) و(٦٠/٥) من طرق. وسيأتي برقم (٦٠٥/٣) من كتابنا هذا.

[الباب الثالث]

بابُ قسمةِ الصدقاتِ

أي قسمةُ اللهِ للصدقاتِ بينَ مصارفها

حدُّ الغني الذي يمتنع به أخذ الصدقة

٦٠٣/١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لَغْنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤)، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ^(٥). [صحيح].

(عَنْ لَبِيِّ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ إِلَّا

(١) في «المسند» (٥٦/٣).

(٢) في «السنن» (١٦٣٦).

(٣) في «السنن» (١٨٤١).

(٤) في «المستدرک» (٤٠٧/١ - ٤٠٨).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٤/١٠٩ رقم ٧١٥١)، وابن الجارود رقم (٣٦٥) والدارقطني (٢/١٢١ رقم ٣ و٤)، والبيهقي (٧/١٥) وابن خزيمة (٤/٧١ رقم ٢٣٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٩٦ - ٩٧) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عنه.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٦٨ رقم ٢٩)، ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم

(١/٤٠٨)، والبيهقي (٧/١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٩٦)، والبخاري في

«شرح السنة» (٦/٨٩ رقم ١٦٠٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ

مرسلاً. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. انظر: «الإرواء» رقم (٨٧٠).

لخمسية: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ الله، أو مسكينٍ تُصنِّقُ عليه منها، فاهدى منها لغني. رواه أحمد، ولبو داود، وابنُ ماجه، وصححه الحاكم، وأعلل بالإرسال). ظاهره إعلال ما أخرجه المذكورون جميعاً. وفي الشرح أن التي أُعلت بالإرسال رواية الحاكم التي حكم بصحتها. وقوله: لغني، قد اختلفت الأقوال في حد الغنى الذي يحرم به قبض الصدقة على أقوال، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال؛ لأن المبحث ليس لغوياً حتى يُرجع فيه إلى تفسير لغة؛ ولأنه في اللغة أمرٌ نسبي لا يتعين في قدر. وقد وردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذي يحرم به السؤال كحديث أبي سعيد عند النسائي^(١): «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ فَقَدْ أَحْفَ»، وعند أبي داود^(٢): «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عَذْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»، وأخرج أيضاً^(٣): «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ [فإنما]^(٤) يستكثر من النار. قالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يعشيه ويغديه» صححه ابن حبان^(٥)، فهذا قدر الغنى الذي يحرم معه السؤال. وأما الغنى الذي يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة؛ وهو من يملك مائتي درهم، لقوله ﷺ: «أمرت أن أخطأها من أغنيائكم، وأردّها في فقرائكم»^(٦)، فقابل بين الغني، وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة، وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة، هذا أقرب ما يقال فيه، وقد بيّناه في رسالة: «جواب سؤال»^(٧).

(١) في «السنن» (٩٨/٥ رقم ٢٥٩٥).

(٢) في «السنن» (١٦٢٨)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (١٦٢٩) عن أبي كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحنظلية قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه، فأمر لهما بما سالا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سالا، فأما الأقرع فأخذ كتابه، فلقه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه.... الحديث.

(٤) في (أ): «فإنه».

(٥) في «الإحسان» (١٨٧/٨ رقم ٣٣٩٤). وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم تخريجه في شرح الحديث رقم (٥٩٠/٤) من كتابنا هذا.

(٧) وهي: «جواب سؤال في أخذ الأجرة على الصلاة والأذان». مجموع (٧)، من الصفحة (١٩٣ - ١٩٦). مخطوط.

وأفاد حديثُ البابِ حلَّها للعاملِ عليها وإن كانَ غنياً؛ لأنه يأخذُ أجره على عمله لا لفقره، وكذلك من اشتراها بماله فإنها قد وافقتُ مصرفها، وصارت ملكاً له، فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع، بل ما هو ملكٌ له، وكذلك الغارمُ [تحلُّ له]^(١) وإن كانَ غنياً، وكذلك الغازي يحلُّ له أن يتجهَّزَ من الزكاة وإن كانَ غنياً، لأنه ساعٍ في سبيلِ الله. قال الشارحُ رحمته الله: ويلحقُ به من كان قائماً بمصلحةٍ عامةٍ من مصالحِ المسلمين كالقضاء، والإفتاء، والتدريس، وإن كان غنياً، وأدخل أبو عبيدٍ من كان في مصلحةٍ عامةٍ في العاملين، وأشار إليه البخاريُّ حيث قال: (بابُ رزقِ الحاكمِ والعاملينِ عليها)، وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، كالقضاء، والفتيا، والتدريس، فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة، وإن كان غنياً. قال الطبريُّ: إنه ذهب الجمهورُ إلى جوازِ أخذِ القاضي الأجرة على الحكم؛ لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه. غير أن طائفةً من السلفِ كرهوا ذلك ولم يحرموه. وقالت طائفةٌ: أخذُ الرزقِ على القضاء إن كانت جهةُ الأخذ من الحلالِ كان جائزاً إجماعاً، ومن تركه فإنما تركه تورعاً، وأما إذا كانت هناك شبهةٌ فالأولى الترك. ويحرم إذا كان المال يُؤخذ لبيت المال من غير وجهه. واختلَف إذا كان الغالبُ حراماً. وأما الأخذ من المتحاكمين ففي جوازه خلافٌ، ومن جوَّزه فقد شرَطَ له شرائط، ويأتي ذكر ذلك في باب القضاء، وإنما لمَّا تعرَّضَ له الشارحُ رحمته الله هنا تعرَّضنا له.

تحريم الصدقة على الغني

٦٠٤/٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح].

(٢) في «المسند» (٤/٢٢٤).

(١) زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» (١٦٣٣).

(٤) في «السنن» (٥/٩٩ - ١٠٠ رقم ٢٥٩٨).

(وعن عبد الله بن عددي بن الخيار^(١)) بكسر الخاء المعجمة، فمثناة تحتية آخره راء، وعبدُ الله يقال: إنه وُلِدَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، يعدُّ في التابعين، رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمَا، (أَنَّ رَجُلَيْنِ حَنَّتَاهُ أَنْهَمَا تَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ النَّظَرَ فِيهِمَا)، [فَسَّرَتْ]^(٢) ذَلِكَ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى، فَرَفَعَ فِينَا النَّظَرَ وَخَفَّضَهُ، (فَرَأَاهُمَا جُلُتَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ شَتْمًا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِي، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقُوَاةُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣): مَا أَجْوَدُهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَقَوْلُهُ: إِنْ شَتَّمَا، أَي: أَنْ أَخَذَ الصَّدَقَةَ ذَلَّةً، فَإِنْ رَضِيْتُمَا بِهَا أُعْطِيْتُكُمَا، أَوْ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الْجَلْدِ، فَإِنْ شَتَّمَا تَنَاوَلُ الْحَرَامِ أُعْطِيْتُكُمَا، قَالَهُ تَوْبِيخًا وَتَغْلِيظًا. وَالْحَدِيثُ مِنْ أَدْلَةِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْغْنِيِّ، وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي تَحْقِيقِ الْغْنِيِّ كَمَا سَلَفَ، وَعَلَى الْقَوِيِّ الْمَكْتَسِبِ؛ لِأَنَّ حَرْفَتَهُ صَبْرَتُهُ فِي حُكْمِ الْغْنِيِّ، وَمَنْ أَجَازَ لَهُ تَأْوِيلَ الْحَدِيثِ بِمَا لَا يَقْبَلُ.

تحريم المسألة إلا لثلاثة

٦٠٥/٣ - وَعَنْ قَيْصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُنْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيْصَةُ سَخَتْ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُخْتًا.** رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَأَبُو

= قلت: وأخرجه الدارقطني (١١٩/٢ رقم ٧)، والبيهقي (١٤/٧) وغيرهم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠١/٢): «قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح، ورواه ثقات، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أجوده من حديث، وهو أحسنها إسناداً» اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، كما قال صاحب «التنقيح»، والألباني في «الإرواء» (رقم ٨٧٦).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٣٢ - ٣٣ رقم ٦٧).

(٢) في (أ): «فَسَّرَتْ». (٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤٠١/٢).

(٤) في «صحيحه» (١٠٩/١٠٤٤).

دَاوُدَ^(١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢)، وَابْنُ جِبَانَ^(٣). [صحيح].

(وعن قبيصة^(٤)) بفتح القاف، فموحدة مكسورة، فمثناة تحتية فصادٍ مهملة (ابن مخارق) بضم الميم، فحاء معجمة، فراءٍ مكسورة بعد الألف فقاف (الهالكي)، وقد على النبي ﷺ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ فَطْنٍ وَغَيْرُهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ) بِالْكَسْرِ بَدَلًا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَيَصِحُّ رَفْعُهُ بِتَقْدِيرِ أَحَدُهُمْ (تَحْمَلُ حَمَالَةً) بفتح الحاء المهملة، وهو المأل يتحمله الإنسان عن غيره، (فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ) أَي: آفَةٌ (لِجِتَاحِثٍ) أَي أَهْلَكَتْ (مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا)، بِكسْرِ الْقَافِ مَا يَقْرُومُ بِحَاجَتِهِ، وَسَدُّ خَلْتِهِ (مَنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) أَي: حَاجَةٌ (حَتَّى يَقَوْمَ ثَلَاثَةً مِنْ نَوِي الْحَجَى) بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْجَيْمِ مَقْصُورٌ الْعَقْلُ (مَنْ قَوْمِهِ)، لِأَنَّهُمْ أَخْبِرُ بِحَالِهِ، يَقُولُونَ أَوْ قَائِلِينَ: (لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا)، بِكسْرِ الْقَافِ (مَنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَتْ) بضم السين المهملة، (يَاكُلُهَا) أَي: الصَّدَقَةُ أَنْتَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّحْتَ عِبَارَةً عَنْهَا، وَإِلَّا فَالضَّمِيرُ لَهُ، (سَحْتًا) السَّحْتُ: الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبِرْكَةَ أَي: يُذْهِبُهَا، (رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَانَ). الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحْرَمُ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ:

الأول: لمن تحمّل حمالة، وذلك أن يتحمّل الإنسان عن غيره ديناً، أو دية، أو يصلح بمالٍ بين طائفتين؛ فإنها تحلّ له المسألة. وظاهره وإن كان غنياً،

(١) في السنن (١٦٤٠).

(٢) في صحيحه (٦٥/٤ رقم ٢٣٦٠).

(٣) في الإحسان (٨٥/٨ - ٨٦ رقم ٣٢٩١).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٠٠٨)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/١٨ رقم ٩٤٦)، والبخاري في شرح السنة (١٦٢٥)، وأحمد (٤٧٧/٣) و(٦٠/٥)، والحميدي رقم (٨١٩)، والدارمي (٣٩٦/١)، والنسائي (٨٩/٥) و(٩٦/٥، ٩٧)، والدارقطني (٢/١١٩ و١٢٠)، وابن الجارود رقم (٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/٢) - (١٩ و١٨) وابن أبي شيبة (٣/٢١٠ - ٢١١)، وأبو داود الطيالسي «منحة المعبود» رقم (٨٣٤)، وأبو عبيد في الأموال رقم (١٧٢١) و(١٧٢٢). من طرق....

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٣١٤/٨ رقم ٦٣٤).

فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحلُّ لهم أخذُ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد^(١).

والثاني: مَنْ أصابَ ماله أفةً سماويةً أو أرضيةً، كالبردِ والغرقِ ونحوه، بحيثُ لم يبقَ له ما يقومُ بعيشه؛ حلَّتْ له المسألةُ حتَّى يحصلَ له ما يقومُ بحاله ويسدَّ خلته.

والثالث: مَنْ أصابته فاقةٌ، ولكن لا تحلُّ له المسألةُ إلا بشرطٍ أن يشهدَ له - من أهلِ بلده لأنهم أخبرُ بحاله - ثلاثةٌ من ذوي العقولِ، لا مَنْ غلبَ عليه الغباوةُ والتغفيلُ، وإلى كونهم ثلاثةً ذهبَ الشافعيةُ للنصِّ فقالوا: لا يقبلُ في الإعسارِ أقلُّ من ثلاثةٍ. وذهبَ غيرُهم إلى كفايةِ الاثنينِ قياساً على سائرِ الشهاداتِ، وحملوا الحديثَ على الندبِ. ثمَّ هذا محمولٌ على مَنْ كانَ معروفاً بالغنى ثم افتقرَ، أمَّا إذا لم يكن كذلك فإنه يحلُّ له السؤالُ، وإن لم يشهدوا له بالفاقةِ يقبلُ قوله. وقد ذهبَ إلى تحريمِ السؤالِ ابنُ أبي ليلى، وأنها تسقطُ به العدالةُ. والظاهرُ من الأحاديثِ تحريمُ السؤالِ إلا للثلاثةِ المذكورينَ، أو أن يكونَ المسؤولُ السلطانَ كما سلف.

الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله

٦٠٦/٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

(وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث)، بن عبد المطلب بن هاشم، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق، ومات بها سنة اثنتين وستين، وكان قد أتى إلى

(١) رقم (٦٠٣/١) من كتابنا هذا.

(٢) في «صحيحه» (١٦٧، ١٦٨/١٠٧٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣/٣٨٦ رقم ٢٩٨٥)، والنسائي (٥/١٠٥ - ١٠٦ رقم ٢٦٠٩)، وأبو عبيد (رقم: ٨٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٧)، والبيهقي (٧/٣١)، وأحمد (٤/١٦٦) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث.

رسول الله ﷺ يطلبُ منه أن يجعله عاملاً على بعض الزكاة، فقال له رسول الله ﷺ الحديث، وفيه قصة، (قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هو أوساخ للناس). هو بيان لعلّة التحريم، (وفي رواية) أي: لمسلم عن عبد المطلب: (فإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. رواه مسلم)؛ فأفاد أن لفظ لا تنبغي أراد به لا تحل فيفيد التحريم أيضاً. وليس لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث، وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ وعلى آله، فأما عليه ﷺ فإنه إجماع، وكذا ادّعى الإجماع على حرمتها على آله أبو طالب، وابن قدامة^(١). ونقل [جوازاً]^(٢) عن أبي حنيفة^(٣). وقيل: إن مُنعوا خمس الخمس، والتحريم هو الذي دلّت عليه الأحاديث، ومن قال بخلافها قال متأولاً لها ولا حاجة للتأويل، وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل، والتعليل بأنها أوساخ الناس قاضٍ بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة؛ لأنها هي التي يظهر بها من يخرجها كما قال تعالى: ﴿تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤)، إلا أن الآية نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير. وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضاً على الآل، واخترناه في حواشي ضوء النهار^(٥) لعموم الأدلة، وفيه أنه ﷺ كرم آله عن أن يكونوا محلاً للغسالة، وشرفهم عنها، وهذه هي العلة المنصوصة. وقد ورد التعليل عند

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١٧٢/٤ - ١٧٣)، و«الشرح الكبير» وهو بذيل المغني (٧٠٩/٢).

(٢) في (ب): «الجواز».

(٣) «نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاة الطحاري ونقله بعض المالكية عن الأبهري. قال في «الفتح»: وهو وجه لبعض الشافعية، وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وحكاة في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية. وحكاة في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني. قال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه. والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع...» اهـ، «نيل الأوطار» (١٧٢/٤).

وانظر: «موسوعة الإجماع» (٤٧٤/١ - ٤٧٥)، و«المحلّي» رقم المسألة (١٦٤٣).

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٥) للجلال (٢/٣٤٣ - ٣٤٤ رقم الحاشية (٢)).

أبي نعيم مرفوعاً: بأنَّ لهم في خمسِ الخمسِ ما يكفيهم ويغنيهم، فهما علَّتَانِ منصوصتان، ولا يلزَمُ في منعهم الخُمُسَ أن تحلَّ لهم؛ فإنَّ مَنْ مَنَعَ الإنسانَ عن مالهٍ وحقِّه لا يكونُ منعه له محللاً ما حرَّم عليه. وقد بسَطْنَا القولَ في رسالةٍ مستقلةٍ^(١). وفي المرادِ بالآلِ خلافٌ، والأقربُ ما فسَّرَهم به الراوي وهو زيدُ بنُ أرقمَ بأنَّهم: آلُ عليٍّ، وآلُ العباسِ، وآلُ جعفرِ، وآلُ عقیلِ، انتهى.

قلتُ: ويريدُ وآلُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ لهذا الحديثِ، فهو تفسيرُ الراوي، وهو مقدَّمٌ على تفسيرِ غيره، فالرجوعُ إليه [من تفسيرِ]^(٢) آلِ محمدٍ هُنَا هو الظاهرُ؛ لأنَّ لفظَ الآلِ مشتركٌ، وتفسيرُ راويه دليلٌ على المرادِ من معانيه، فهؤلاءِ الذينَ فسَّرَهم به زيدُ بنُ أرقمَ وهو في صحيحِ مسلمٍ^(٣). وأمَّا تفسيرُهم هنا ببني هاشمِ اللازمُ منه دخولُ مَنْ أسلمَ من أولادِ أبي لهبٍ ونحوهم، فهو تفسيرٌ بخلافِ تفسيرِ الراوي، وكذلك يدخلُ في تحريمِ الزكاةِ عليهم بنو المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ كما يدخلونَ معهم في قسمةِ الخمسِ كما يفيدُهُ:

من هم آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة؟

٦٠٧/٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤). [صحيح].

وهو قوله: (وعن جبير) بضم الجيم، وفتح الباءِ الموحدة، وسكونِ الياءِ التحتية (ابنِ مطعم) بضم الميم، وسكونِ الطاءِ، وكسرِ العينِ المهملة، ابنِ نوفلِ بنِ عبدِ منافِ القرشيِّ، أسلمَ قبلَ الفتحِ، ونزلَ المدينةَ، وماتَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ،

(١) وهو بعنوان: «حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال» بتحقيقنا.

(٢) في (ب): «في تفسير».

(٣) في «صحيحه» (٣١٤٠)، وطرفاه رقم (٣٥٠٢) و(٤٢٢٩).

(٤) في «صحيحه» (٣١٤٠)، وطرفاه رقم (٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وأحمد (٤/٨١، ٨٣، ٨٥)،

وأبو عبيد في «الأموال» (رقم: ٨٤٣)، وأبو داود (٢٩٧٨)، والنسائي (٧/١٣٠) رقم

(٤١٣٦)، وابن ماجه رقم (٢٨٨١)، والبيهقي (٦/٣٤١) وغيرهم.

وقيل غير ذلك. (قال: مشيئت انا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، اعطيت بني المطلب من خمس خبيز وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم) المراد ببني هاشم: آل جعفر، وآل علي، وآل عقيل، وآل العباس، وآل الحارث، ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك؛ لأنه لم يسلم في عصره ﷺ منهم أحد، وقيل: بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب، وثبتا معه ﷺ في حنين (شيء واحد. رواه البخاري).

الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون [بني هاشم]^(١) في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم وإن كانوا في النسب سواء، وعلمه ﷺ باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعليقه: «بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»، [وصاروا]^(٢) كالشيء الواحد في الأحكام، وهو دليل واضح في ذلك، ودعّب إليه الشافعي^(٣)، وخالفه الجمهور^(٤) وقالوا: إنه ﷺ أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق، وهو خلاف الظاهر، بل قوله شيء واحد دليل أنهم [مشاركون]^(٥) في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة.

(واعلم) أن بني المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف، وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف، فبنو المطلب، وبنو عبد شمس، وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة؛ فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبي ﷺ إنهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة؛ لأن الكل أبناء عم.

(واعلم) أنه كان لعبد مناف أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، ولهاشم من الأولاد عبد المطلب، وصيفي، وأبو صيفي، وأسد، ولعبد المطلب من الأولاد عبد الله، وأبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب، والحارث، وعبد العزى، ومحل، ومقوم، والفيداق، وضرار، وزبير.

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: «المجموع» (٦/٢٢٦ - ٢٢٨).

(٣) انظر: «الفقه وأدلته» للزحيلي (٢/٨٨٣ - ٨٨٤).

(٤) في (ب): «يشاركون».

حكم موالي آل محمد حكمهم في تحريم الصدقة

٦٠٨/٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَالثَّلَاثَةُ^(٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤). [صحيح]

(وعن أبي رافع) هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فأعتقه. مات في خلافة علي كما قاله ابن عبد البر^(٥).

(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ) أَي: عَلَى قَبْضِهَا (مَنْ بَنِي مَخْزُومٍ) اسْمُهُ الْأَرْقَمُ (فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الحديث دليل على أن حكم موالي آل محمد صلى الله عليه وسلم حكمهم في تحريم الصدقة. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ^(٦): إِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَدَمِ حَلِّ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلِبَنِي هَاشِمٍ، وَلِمَوَالِيهِمْ أَنْتَهَى. وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ الْمَشَارَكَةِ فِي النَّسَبِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْخُمْسِ سَهْمٌ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ النَّصَّ لَا تُقَدَّمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعِلَلُ؛ فَهِيَ مُرَدُودَةٌ فَإِنَّهَا تَرْفَعُ النَّصَّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧):

(١) في «المسند» (٨/٦ - ٩).

(٢) أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (١٠٧/٥ رقم ٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في «صحيحه» (٥٧/٤ رقم ٢٣٤٤).

(٤) في «الإحسان» (٨٨/٨ رقم ٣٢٩٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم: ٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٢١٤/٣)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨/٢)، والحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقي (٣٢/٧)،

والبغوي (رقم ١٦٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «الاستيعاب» (٦٨/٤ - بهامش الإصابة).

(٦) (٧) (٩١/٣).

هَذَا خِلافُ الثَّابِتِ مِنَ النَّصِّ، ثُمَّ هَذَا نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِ الْعِمَالَةِ عَلَى الْمَوَالِي، وَبِالْأُولَى عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الرَّجُلَ الَّذِي عَرَضَ عَلَى أَبِي رَافِعٍ أَنْ يُوَلِّيَهُ بَعْضَ عَمَلِهِ الَّذِي وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيُنَالُ عِمَالَةً لَا أَنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَعْطِيهِ مِنْ أَجْرَتِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِأَبِي رَافِعٍ أَخْذُهُ؛ إِذْ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْخُمْسِ الَّذِينَ تَحَلُّ لَهُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَجْرَتَهُ فَيَعْطِيهِ مِنْ مَلَكَه، فَهُوَ حَلَالٌ لِأَبِي رَافِعٍ، فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ فِيمَا سَلَفَ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدِي مِنْهَا.

ما جاءك من هذا المال من غير إشراف نفس فخذ

٦٠٩/٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: فَخُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُبَيْعُهُ نَفْسَكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح].

(وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: خذْهُ فتموَّلْهُ أو تصدَّقْ بِهِ، وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذْهُ، وما لا فلا تبئعه نفسك) وهو التعرُّضُ للشيء، والحرص عليه، (ولا سائلٍ فخذْهُ، [وما لا] ^(٢) فلا تبئعه نفسك) أي: لا تعلقها بطلبه (رواه مسلم).

الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردّها؛ فإن الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم. والأكثر على أن الأمر في قوله: فخذْهُ، للندب، وقيل: للوجوب، قيل: وهو مندوبٌ في كلِّ عطيةٍ يعطاها الإنسان، فإنه يندبُ له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث. هذا إذا كان المال الذي يعطيه منه حلالاً، وأما عطيةُ السلطانِ الجائر وغيره ممن ماله حلالٌ وحرامٌ فقال ابنُ

(١) في «صحيحه» (١٠٤٥).

قلت: وأخرجه البخاري (١٤٧٣)، والنسائي (١٠٥/٥ رقم ٢٦٠٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٨/٦ رقم ١٦٢٩)، وابن خزيمة (٦٧/٤ رقم ٢٣٦٦) وغيرهم.

(٢) في (أ) و(لا)، وما أثبتناه من (ب) لموافقها ما في مسلم ومخطوط بلوغ المرام.

المنذر: إن أخذها جائزٌ مرخصٌ فيه. قال: وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود: ﴿سَكَتُونَ لِلكَذِبِ أَكْثُونَ لِّلشُّحِّ﴾^(١). وقد رهن بني درعه من يهوديٍّ مع علمه بذلك، وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك. وإن كثيراً من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات [الباطلة]^(٢) انتهى.

وفي الجامع الكافي: إن عطية السلطان الجائر لا ترد، لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه، وإن كان ملتبساً فهو مظلمة يصرّفها على مستحقها، وإن كان ذلك عين ماله الجائر ففيه تقليل لباطله، وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصيته، وهو كلام حسن جارٍ على قواعد الشريعة، إلا أنه يشترط في ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذي جُبلت النفوس على حب من أحسن إليها، وأن لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه.

وقد بسطنا في حواشي ضوء النهار في كتاب البيع^(٣) ما هو أوسع من هذا.



(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٢) ليست في المخطوطة (أ) وهي زيادة لتتمام المعنى.

(٣) (١١٣٣/٣ - ١١٣٤).

[الكتاب الخامس] كتابُ الصيام

هو لغةً: الإمساكُ، فيعُمُّ الإمساكُ عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها، وقال أبو عبيد^(١): كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم، وفي الشرع: إمساكٌ مخصوصٌ، وهو الإمساكُ عن الأكلِ والشربِ والجماعِ، وغيرها مما وردَ به الشرعُ في النهارِ على الوجوهِ المشروعةِ، ويتبعُ ذلكَ الإمساكُ عن اللغوِ والرفثِ وغيرهما من الكلامِ المحرَّمِ والمكروهِ، لورودِ الأحاديثِ بالنهي عنها في الصومِ زيادةً على غيره، في وقتٍ مخصوصٍ، بشروطٍ مخصوصةٍ تفضلُها الأحاديثُ الآتيةُ. وكانَ مبدأ فرضه في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ.

النهي عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين

٦١٠ [١] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح].

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٣) وَغَيْرِهِ

(١) في «غريب الحديث» (١/٣٢٥ - ٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (١٤٩/٤)، وابن ماجه (١٦٥٠).

(٣) وأخرجه البيهقي (٢٠١/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥١٧)، والذهبي في «الميزان» =

مرفوعاً: «لا تقولوا جاءَ رمضان، فإنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ اللَّهِ تعالى، ولكنَّ قولوا: جاءَ شهرُ رمضانَ»، حديثٌ ضعيفٌ لا يقاومُ ما ثبتَ في الصحيح، (بصومِ يومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ) كذا في نسخ بلوغ المرام، ولفظه في البخاري: «إلا أن يكونَ رجلٌ»، قال المصنّف: «يكونُ» تامّةٌ أي يوجدُ رجلٌ، ولفظُ مسلم: «إلا رجلاً» بالنصب، قلتُ: وهو قياسُ العربيةِ لأنَّهُ استثناءٌ متصلٌ من مذكورٍ، (كانَ يصومُ صوماً فليصمته).

الحديثُ دليلٌ على تحريمِ صومِ يومٍ أو يومينِ قبلَ دخولِ رمضانَ. [قالَ الترمذي^(١) بعدَ روايةِ الحديثِ: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: كرهوا أن يتعجّلَ الرجلُ الصيامَ قبلَ دخولِ رمضانَ لِمَعْنَى رمضانَ]. انتهى.

وقوله: [لمعنى رمضان، تقييدٌ للنهي بأنه مشروطٌ بكونِ الصومِ احتياطاً، لا لو كانَ صوماً مطلقاً كالنفلِ المطلقِ وللنذرِ] ونحوه.

قلتُ: [ولا يخفى أن بعدَ هذا التقييدِ يلزمُ منه جوازُ تقدّمِ رمضانَ بأيِّ صومٍ كانَ، وهو خلافُ الظاهرِ من النهي، فإنه عامٌّ لم يستثنِ منه إلا صومَ من اعتادَ صومَ أيامٍ معلومةٍ ووافقَ آخرَ يومٍ من شعبانَ، ولو أرادَ ﷺ الصومَ المقيدَ بما ذكرَ لقالَ إلا متنفّلاً أو نحوَ هذا اللفظِ]. وإنما نهى عن تقدّمِ رمضانَ لأنَّ الشارعَ قد علّقَ الدخولَ في صومِ رمضانَ برؤيةِ هلالِهِ، فالمتقدّمُ عليه مخالفٌ للنصِّ أمراً ونهياً. [وفيه إبطالٌ لما يفعله الباطنيةُ من تقدّمِ الصومِ بيومٍ أو يومينِ قبلَ رؤيةِ هلالِ رمضانَ،] [وزعمهم أن اللامَ في قوله: صوموا لرؤيته، في معنى مستقبلينَ لها] وذلك لأنَّ الحديثَ يفيدُ أن اللامَ لا يصحُّ حملُها على هذا المعنى وإن وردتْ له في مواضعٍ. [وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ النهيَ عن الصومِ من بعدِ النصفِ الأولِ من يومٍ سادسَ عشرَ من شعبانَ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا»، أخرجه أصحابُ السننِ^(٢) وغيرهم، وقيل: [إنه يكره بعدَ الانتصافِ

= (٤/٢٤٧). وقال النووي في «المجموع» (٦/٢٤٨): «هذا حديث ضعيف، ضَعَفَهُ البيهقي

وغيره، والضعف فيه بين، فإن من رواه: «نجيح السندي» وهو ضعيف سيء الحفظ» اهـ.

(١) في «السنن» (٣/٦٩).

(٢) أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

وهو حديث صحيح، وقد صحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين [وقال آخرون: [يجوز من بعد انتصافه، ويحرم قبله بيوم أو يومين] [أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبي هريرة ضعيف. قال أحمد وابن معين: إنه منكر. وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب وهو قول حسن^(١).

من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام

٦١١/٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٢)، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(٤) وَابْنُ حِبَّانَ^(٥). [صحيح].

(وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ) مَغِيرُ الصِّيغَةِ مَسْنَدٌ إِلَى (فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ. نَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَوَصَلَهُ) إِلَى عَمَّارٍ (الْخَمْسَةَ)، وَزَادَ الْمَصْنُفُ فِي الْفَتْحِ^(٦) [الْحَاكِمُ]^(٧)، وَأَنْهَمُ وَصَلُوهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمْ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتَنِي بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ...»، (وَصَحَّحَهُ

(١) انظر: «المجموع» (٦/٣٩٩ - ٤٣٥) و«المغني» لابن قدامة (٦/٣ - ٩).

(٢) في «صحيحه» (٤/١١٩ رقم الباب ١١).

(٣) أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣).

(٤) في «صحيحه» (١٩١٤).

(٥) في «الإحسان» (٣٥٨٥).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/١٥٧)، والحاكم (١/٤٢٣ - ٤٢٤)، والبيهقي (٤/٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٣/٧٢)، وعبد الرزاق رقم (٧٣١٨)، وأبو يعلى (٣/٢٠٨ رقم ٤٣/٤٣ من طرق.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وطلق، وحذيفة، وابن عباس، وأثار علي، وابن عمر، وعمر، وابن مسعود.

انظر: «سنن البيهقي» (٤/٢٠٨ - ٢٠٩)، والدارقطني (٢/١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١)، وابن أبي شيبة (٣/٧١ - ٧٣) - وإرشاد الأمة، جزء الصوم.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) (٤/١٢٠). (٧) زيادة من (ب).

ابن خزيمة وابن حبان). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى. وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، مَرْفُوعٌ حِكْمًا، وَمَعْنَاهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ، وَأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالصَّوْمِ لِرُؤْيَيْهِ. وَاعْلَمُ أَنَّ يَوْمَ الشُّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَرِ الْهَلَالُ فِي لَيْلَةِ بَغِيمٍ سَاتِرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَوْنُهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَالْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(١). وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ صَوْمِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ وَعَدَّهُ عَصِيانًا لِأَبِي الْقَاسِمِ وَالْأَدْلَةُ مَعَ الْمُحْرَمِينَ^(٢). وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٣) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفِطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»؛ فَهِيَ أَثَرٌ مُنْقَطِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَوْمِ شُكِّ مُجَرَّدٍ، بَلْ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ، وَقَالَ: لِأَنَّ أَصُومَ الْإِخ، وَمِمَّا هُوَ نَصٌّ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ^(٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٦)، وَأَبُو يَعْلَى^(٧). وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ^(٨) بِلَفْظٍ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ^(٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ^(١٠). وَالْأَبِي دَاوُدَ^(١١) مِنْ حَدِيثِ

(١) انظر: «مغني المحتاج» (١/٤٣٣ - ٤٣٤).

(٢) انظر: «الفتحة الإسلامي وأدلتها» (٢/٥٧٩ - ٥٨٢).

(٣) في «بدائع المنن» (١/٢٥١ رقم ٦٦٦)، وهو أثر ضعيف.

(٤) في «المسنده» (١/٢٢٦) و (١/٣٢٧، ٣٤٤، ٣٧١).

(٥) النسائي (٤/١٣٦) و (٤/١٥٣ - ١٥٤)، وأخرجه الترمذي (٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٢٧)، وابن ماجه (١٦٥٥) بنحوه.

(٦) في «صحيحه» (رقم: ١٩١٢). (٧) في «مسنده» (٤/٢٤٣ رقم ٢٨/٢٣٥٥).

(٨) في «مسنده» (رقم: ٢٦٧١). (٩) في «السنن» (٢/١٦٢).

(١٠) في «صحيحه» (رقم ١٩١٢).

قلت: وأخرجه مسلم (١٠٨٨)، والدارمي (٢/٢)، وابن حبان (رقم ٨٧٣ - موارد)،

والحاكم (١/٤٢٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي (٤/٢٤٧) و (٤/٢٠٦)

(٢٠٦) وغيرهم من طرق عن ابن عباس. وهو حديث صحيح.

(١١) في «السنن» (٢٣٢٥).

قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ٨٦٩ - موارد)، والحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقي (٤/٢٠٦) =



عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيِيهِ هَلَالَ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ». وأخرج أبو داود^(١) من حديث حذيفة مرفوعاً: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ». وفي البابِ أحاديثٌ واسعةٌ دالةٌ على تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

يجب الصوم والفطر برؤية الهلال

٦١٢/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ^(٣): «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وللبخاري^(٤): «فأكملوا العدة ثلاثين».

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ: حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ (عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

= وأحمد (١٤٩/٦). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: وفيه نظر لأن ابن صالح، وابن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم فقط.

والخلاصة: فهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (٢٣٢٦).

قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ٨٧٥ - موارد)، والنسائي (١٣٥/٤)، وابن خزيمة (رقم ١٩١١)، والبزار (رقم: ٩٦٩ - كشف)، والبيهقي (٢٠٨/٤) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠/٨).

قلت: وأخرجه الطيالسي (١٨٢/١) رقم ٨٦٦ - منحة المعبود) وأحمد (١٤٥/٢) والنسائي (١٣٤/٤)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والبيهقي (٢٠٤/٤ - ٢٠٥).

(٣) في «صحيحه» (١٠٨٠/٤). (٤) في «صحيحه» (١٩٠٧).

الحديث دليلٌ على وجوبِ صومِ رمضانَ لرؤيةِ هلالِهِ وإفطارِهِ^(١) أولَ يومٍ من شَوَّالٍ لرؤيةِ هلالِهِ [وظاهرُهُ اشتراطُ رؤيةِ الجميعِ لَهُ من المخاطبينَ، لكنَّ قَامَ الإجماعُ على عدمِ وجوبِ ذلكَ، بل المرادُ ما يثبتُ بِهِ الحكمُ الشرعيُّ من إخبارِ الواحدِ العَدْلِ أو الاثنيْنِ على الخلافِ في ذلكَ] [فمعنى إذا رأيتموهُ إذا وُجِدَتْ فيما بينكم الرؤيةُ، فيدلُّ [هذا]^(٢) على أنَّ رؤيةَ بلدٍ رؤيةً لجميعِ أهلِ البلادِ فيلزمُ الحكمُ] [وقيلَ: لا يعتبرُ لأنَّ قوله إذا رأيتموهُ خطابٌ لأناسٍ مخصوصينَ بِهِ] [وفي المسألةِ أقوالٌ ليسَ على أحدها دليلٌ ناهضٌ، والأقربُ لزومُ أهلِ بلدِ الرؤيةِ وما يتصلُ بها من الجهاتِ التي على سَمَتِهَا].

[وفي قوله: (لرؤيته) دليلٌ على أنَّ الواحدَ إذا انفردَ برؤيةِ الهلالِ لزمهُ الصومُ والإفطارُ وهو قولُ أئمةِ الآلِ^(٣)، وأئمةِ المذاهبِ الأربعةِ^(٤) في الصومِ] [واختلفوا في الإفطارِ فقالَ الشافعيُّ: يفتُرُ ويخفيه، وقالَ الأكثرُ: يستمرُّ صائماً احتياطاً كذا قاله في الشرحِ] [ولكنه تقدمَ لَهُ في أولِ بابِ صلاةِ العيدينِ أنه لم يقلْ بأنه يتركُ يقينَ نفسه ويتابعُ حكمَ الناسِ] [إلا محمدَ بنَ الحسنِ الشيباني] [وأنَّ الجمهورَ يقولونَ: أنه يتعينُ عليه حكمُ نفسه فيما يتيقنه فناقضُ هنا ما سلفَ] [وسببُ الخلافِ] قولُ ابنِ عباسٍ لكريبٍ إنه لا يعتدُّ برؤيةِ الهلالِ وهو بالشامِ بل يوافقُ أهلَ المدينةِ فيصومُ الحادي والثلاثينَ باعتبارِ رؤيةِ الشامِ لأنه يومُ الثلاثينَ عندَ أهلِ المدينةِ] [وقالَ ابنُ عباسٍ: إنَّ ذلكَ منَ السنَّةِ. وتقدَّمَ الحديثُ وليسَ بنصٍّ فيما احتجُّوا بِهِ لاحتمالِهِ كما تقدَّمَ، فالحقُّ أنه يعملُ بيقينِ نفسه صوماً وإفطاراً،

(١) زيادة من (ب). (٢) في (أ): «هنا».

(٣) انظر: «الروض النضير» (٣/٨٥).

(٤) انظر: «اللباب شرح الكتاب» لعبد الغني الميداني.

و «الكتاب»: للقدوري. مطبعة صبيح بالقاهرة (١/١٦٤).

و «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» للشرنبلالي. المطبعة العلمية بمصر (ص ١٠٨) وما بعدها.

و «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١١٥ وما بعدها).

و «الشرح الصغير» للدردير بحاشية الصاوي دار المعارف بمصر (١/٦٨٢ وما بعدها).

و «الشرح الكبير» للدردير بحاشية الدسوقي مطبعة البايي الحلبي (١/٥٠٩ وما بعدها).

و «المهذب» (١/١٧٩)، و «معني المحتاج» (١/٤٢٠ - ٤٢٢).

و «المعني» لابن قدامة، ط ٣، بدار المنار بالقاهرة (٣/١٥٦ - ١٦٣).

ويحسنُ التَّكْتُمُ بِهَا صَوْنًا لِلْعِبَادِ عَنْ إِثْمِهِمْ بِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ [

(ولمسلم) أي: عن ابنِ عمرَ (فإنَّ أغميَ عليكم فاقنؤوا له ثلاثينَ. وللبخاري)

أي: عن ابنِ عمرَ (فاكملوا العدةَ ثلاثينَ)، قوله: فاقنؤوا له هو أمرٌ همزته همزةٌ وصل، وتكسرُ الدالُّ وتضمُّ. وقيل: الضمُّ خطأ. وفَسَّرَ المرادُ بِهِ [بقوله] (١):

فاقنؤوا له ثلاثينَ، [قوله: فأكملوا] (٢) العدةَ ثلاثينَ، والمعنى أفطروا يومَ الثلاثينَ، واخسبوا تمامَ الشهرِ، وهذا أحسنُ تفاسيره، وفيهِ تفاسيرٌ أُخرُ نقلها الشارحُ خارجةً عن ظاهرِ المرادِ مِنَ الحديثِ. قال ابنُ بطالٍ: في الحديثِ دفعٌ لمراعاةِ المنجمينَ، وإنما المعوَّلُ عليه رؤيةُ الأهلةِ وقد نُهيْنَا عن التكلِفِ [وقد

قالَ الباجي] في الردِّ على مَنْ قال: يجوزُ للحاسبِ والمنجمِ وغيرِهِما الصومُ والإفطارُ اعتماداً على النجوم: إنَّ إجماعَ السلفِ حجةٌ عليهم. وقال ابنُ بُريرة:

هو مذهبٌ باطلٌ قد نهتِ الشريعةُ في الخوضِ في علمِ النجومِ، لأنها حدسٌ وتخمينٌ ليسَ فيها قطعٌ. قالَ الشارحُ: قلتُ: والجوابُ الواضحُ عليهم ما أخرجهُ البخاريُّ عن ابنِ عمرَ أنه ﷺ قالَ: «إنا أمةٌ أميَّةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهرُ هكذا وهكذا، يعني تسعاً وعشرينَ مرةً، وثلاثينَ مرةً» * * * (طرحه البخاري (١٨١٢) ومسلم (١٠٠١))

٤/٦١٣ - وله (٣) في حديثِ أبي هريرةَ: «فاكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ». [صحيح]

(وله) أي: البخاريُّ (في حديثِ لبي هريرةَ: فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ)، هو تصريحٌ بمفادِ الأمرِ بالصَّومِ لرؤيته، فإنَّ غمَّ فأكملوا العدةَ، أي: عدةَ شعبانَ. وهذه الأحاديثُ نصوصٌ في أنه لا صومَ ولا إفطارَ إلا بالرؤيةِ للهلالِ، أو إكمالِ العدة.

دليل العمل بخبر الواحد في الصوم

٥/٦١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأُخْبِرَتْ

النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَصَحَّحَهُ

(١) في (ب): «قوله».

(٢) في (ب): «واكملوا».

(٣) في صحيح البخاري (١٩٠٩).

(٤) في «السنن» (٢٣٤٢).

الْحَاكِمُ^(١) وَابْنُ حِبَّانَ^(٢) [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيتُه فصامَ وامرَ الناسَ بصيامه. رواه ابو داودَ وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ).

الحديثُ دليلٌ على العملِ بخبرِ الواحدِ في الصومِ دخولاً فيه، وهوَ مذهبُ طائفةٍ من أئمة العلم، ويشترطُ فيه العدالةُ. وذهبَ آخرونَ إلى أنه لا بدُّ من الاثنينِ لأنها شَهَادَةٌ، واستدلُّوا بخبرِ رواةِ النسائي^(٣) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: «جالستُ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وسألْتُهم وحدثوني أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: صومُوا لرؤيتِهِ وأفطروا لرؤيتِهِ، فإنَّ غمَّ عليكم فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ يوماً، إلَّا أنْ يشهدَ شاهدانِ». [فيدل]^(٤) بمفهوميهِ أنه لا يكفي الواحدُ. وأجيبَ عنه بأنه مفهومٌ، والمنطوقُ الذي أفاده حديثُ ابنِ عمر، وحديثُ الأعرابي الآتي أقوى منه، ويدلُّ على قبولِ خبرِ الواحدِ فيقبلُ بخبرِ المرأةِ والعبيدِ. وأما الخروجُ منه فالظاهرُ أنَّ الصومَ والإفطارَ مستويانِ في كفايةِ خبرِ الواحدِ. وأما حديثُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمر: «أنه صلى الله عليه وسلم أجازَ خبرَ واحدٍ على هلالِ رمضانَ، وكانَ لا يجيزُ شهادةَ الإفطارِ إلَّا بشهادةِ رجلينِ»^(٥)، فإنه ضعَّفَه الدارقطنيُّ وقال: تفرَّدَ به حفصُ بنُ عمرِ الأيليِّ وهوَ ضعيفٌ. ويدلُّ لقبولِ خبرِ الواحدِ في الصومِ دخولاً [فيه]^(٦) أيضاً قوله:

(١) في «المستدرک» (٤٢٣/١)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) في «الإحسان» (٢٣١/٨) رقم (٣٤٤٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (٤/٢)، والبيهقي (٤/٢١٢)، والدارقطني (٢/١٥٦) رقم (١) وقال: تفرَّدَ به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عند الحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقي (٤/٢١٢).

والخلاصة: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٤/١٣٢) رقم (٢١١٦)، وهو حديث صحيح. انظر: «الإرواء» رقم (٩٠٩).

(٤) في (ب): «فدل».

(٥) في «السنن» (٢/١٥٦) رقم (٣). قال صاحب التنقيح: حفص هذا: هو حفص بن عمر بن دينار الأيلي وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن. وأما حفص بن عمر بن ميمون العلني المعروف بالفرخ، فروى له ابن ماجه ووثقه بعضهم، وليس هو هذا.

(٦) زيادة من (أ).

٦١٥/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٣)، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَائِيلَ^(٤). [ضعيف].

(وعن ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: تشهد أن لا إله إلا لله؟ قال: نعم، قال: تشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً. رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح النسائي إرساله). فيه دليل كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم، ودلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة، إذ لم يطلب صلى الله عليه وسلم من الأعرابي إلا الشهادة. إلا أن الأمر في الهلال جارٍ مجرى الإخبار لا الشهادة، وأنه يكفي في الإيمان الإقرار بالشهادتين، ولا يلزم التبني من سائر الأديان.

النية في الصوم وأول وقتها

٦١٦ [V] - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ

✱

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (١٣٢/٤ رقم ٢١١٣)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢).

(٢) في «صحيحه» (رقم: ١٩٢٤) و (رقم: ١٩٢٣).

(٣) في «الإحسان» (٢٢٩/٨ - ٢٣٠ رقم ٣٤٤٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٣)، وأبو يعلى (رقم ٢٥٢٩)، والدارمي (٥/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٨٢) و (٤٨٣)، و (٤٨٤)، وابن الجارود رقم (٣٧٩) و (٣٨٠)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقي (٢١١/٤)، والدارقطني (١٥٨/٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٢٤) من طرق.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد، وابن أبي شيبة (٦٧/٣ - ٦٨) من طريق إسرائيل. وعبد الرزاق رقم (٧٣٤٢)، والنسائي (١٣٢/٤)، والطحاوي رقم (٤٨٥)، والدارقطني (١٥٩/٢) من طريق سفيان. ثلاثهم عن سماك، عن عكرمة مرسلًا.

وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. وانظر: «نصب الراية» (٤٤٣/٢).

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس ضعيف، والله أعلم.

الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤) وَابْنُ حِبَّانَ^(٥). [حسن].
وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ^(٦): «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَمْ يَبْيِثِ [الصِّيَامَ]^(٧) قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ. رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه) على حفصة، (وصححه مرفوعاً لابن خزيمة، وابن حبان. والدارقطني) أي: عن حفصة (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) الحديث. اختلف الأئمة في رفعه ووقفه. وقال أبو محمد ابن حزم^(٨): الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً [فقد]^(٩) رواه موقوفاً. وقد أخرجه الطبراني^(١٠) من طريق أخرى وقال: رجالها ثقات.

(١) أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤) رقم (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٢) في «السنن» (١٠٨/٣). (٣) في «السنن» (١٩٧/٣).

(٤) في «صحيحه» (٣/٢١٢) رقم (١٩٣٣). (٥) في «المجروحين» (٤٦/٢).

(٦) في «السنن» (١٧٢/٢) رقم ٢ - ٣.

قلت: وأخرجه الدارمي (٦/٢ - ٧)، والبيهقي (٢٠٢/٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤/٢)، والخطيب في «التاريخ» (٩٢/٣ - ٩٣). وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/٢٢٢ - مع الفيض) ورمز إلى تحسينه. وأورده النووي في «المجموع» (٦/٢٨٩) وقال: «الحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة».

وهناك خلاف بين العلماء في رفع الحديث ووقفه، فذهب فريق إلى أنه مرفوع، وبه قال الحاكم، والدارقطني، وابن خزيمة وابن حزم وابن حبان.

وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه، وبه قال البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.

انظر: «نصب الراية» (٢/٤٣٣ - ٤٣٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/١٨٨) رقم (٨٨١)، و«فتح الباري» (٤/١٤٢) و«إرواء الغليل» (٤/٢٥) رقم (٩١٤).

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٧) في (أ): «الصوم». (٨) في «المحلى» (٦/١٦٢).

(٩) في (ب): «قد».

(١٠) في «المعجم الكبير» (٢٣/١٩٦ - ١٩٩) رقم (٣٣٧).

وهو يدلُّ على أنه لا يصحُّ الصيامُ إلا بتبييت النية، وهو أن ينوي الصيامَ في أيِّ جزءٍ من الليل، وأوَّلُ وقتها الغروبُ، [وذلك لأنَّ الصومَ عملٌ، والأعمالُ بالنيات]، وأجزاء النهارِ غيرُ منفصلةٍ من الليلِ بفاصلٍ يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا كانتِ النيةُ واقعةً في جزءِ الليلِ، [وتشترطُ النيةُ لكلَّ يومٍ على انفرادِهِ، وهذا مشهورٌ من مذهبِ أحمد^(١)]، [وله قولٌ: «أنَّهُ إِذَا نَوَى مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ تُجْزِئُهُ، وَقَوَى هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢)، وهذا قد نَوَى جَمِيعَ الشَّهْرِ، ولأنَّ رمضانَ بمنزلةِ العبادةِ الواحدةِ لأنَّ الفطرَ في لياليهِ عبادةٌ أيضاً يُستعانُ بها على صومِ نهارِهِ، وأطالَ في الاستدلالِ على هذا بما يدلُّ على قوَّتِهِ. والحديثُ عامٌّ للفرضِ، والنفلِ، والقضاءِ، والنذرِ مُعَيَّنًا، ومطلقًا. وفيهِ خلافٌ وتفصيلٌ.

المؤدِّع

واستدلَّ مَنْ قَالَ بعدمِ وجوبِ التبييتِ بحديثِ البخاري^(٣): «أنَّهُ ﷺ بعثَ رجلاً ينادي في الناسِ يومَ عاشوراءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَ أَوْ فليصم، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فلا يَأْكُلْ»، قالوا: وقد كانَ واجباً، ثمَّ نُسِخَ وجوبُهُ بصومِ رمضانَ، ونُسِخَ وجوبُهُ لا يرفعُ سائرَ الأحكامِ فقيسَ عليه رمضانُ وما في حُكْمِهِ مِنَ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ والتطوعِ، فخصَّ عمومُ «فلا صيامَ لَهُ» بالقياسِ، وبحديثِ عائشةَ الآتي، فإنه [دلٌّ]^(٤) على أنه ﷺ كانَ يصومُ تطوعاً من غيرِ تبييتِ النيةِ. وأجيبَ بأنَّ صومَ عاشوراءَ غيرُ مساوٍ لصومِ رمضانَ حتَّى يقاسَ عليه، فإنه ﷺ الزَمَ الإمساكَ لمن قَد أَكَلَ ولمنْ لم يَأْكُلْ، فعلمَ أَنَّهُ امرٌ خاصٌّ، ولأنَّهُ إِنَّمَا أَجْزَأَ عاشوراءَ [من غيرِ]^(٥) تبييتِ لتعذرِهِ، فيقاسُ عليه ما سواه، كمن نامَ حتَّى أصبحَ على أَنَّهُ لا يلزمُ من تمامِ الإمساكِ ووجوبِهِ أَنَّهُ صومٌ مُجْزِئٌ. وأما حديثُ عائشةَ وهو قولُهُ:

٦١٧/٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ،

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٦، ٢٣).

(٢) وهو جزء من حديث صحيح.

أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٥٥ و ١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي (١/٥٨)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد (١/٢٥، ٤٣).

(٣) في «صحيحه» (رقم: ١٨٢٤ - البقا)، ومسلم (١١٣٥).

(٤) في (أ): «دال». (٥) في (ب): «بغير».

(٤) في (أ): «دال».

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْبِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح].

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر [فقلنا]^(٢): أهدي لنا حيس) بفتح الحاء المهملة، فمشاةٌ تحتيةٌ فسينٌ مهملةٌ هو التمر مع السمن والأقط (فقال: أريبيه فلقد أصبخت صائماً، فاكل. رواه مسلم). فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولاً، فيحمل على التبييت لأن المحتمل يُردُّ إلى العام ونحوه، على أن في بعض روايات حديثها: «إني كنتُ أصبحتُ صائماً».

والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر، ولم يقدّم ما يرفع هذين الأصلين، فتعيّن البقاء عليهما.

فضل تعجيل الفطر وتأخير السحور

٦١٨/٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح].

(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه)^(٤) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك، أنصاري، خزرجي. يقال: كان اسمه حزنًا فسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً، مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل:

(١) في صحيحه (١١٥٤/١٧٠).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (١٩٤/٤ - ١٩٥) والدارقطني (١٧٦/٢ رقم ٢١)، والبيهقي (٢٧٤/٤ - ٢٧٥) من حديث عائشة، عنها بالفاظ.

(٢) في (ب): «فقلت».

(٣) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨/٤٨).

قلت: وأخرجه الترمذي (٦٩٩)، ومالك (٢٨٨/١ رقم ٦)، وأحمد (٣٣١/٥)، والدارمي (٧/٢)، وابن ماجه (٥٤١/١ رقم ١٦٩٧).

(٤) انظر ترجمته في: «المعرفة والتاريخ» (٣٣٨/١)، و«الجرح والتعديل» (١٩٨/٤)، و

«أسد الغابة» (٤٧٢/٢)، و«الإصابة» (٨٨/٢)، و«شذرات الذهب» (٩٩/١).

ثمانٍ وثمانين، وهو آخرُ مَنْ ماتَ مِنَ الصحابةِ بالمدينةِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ. متفقٌ عليه). زادَ أحمدُ^(١): «وَأَخْرُوا السَّحُورَ»، زادَ أبو داودَ^(٢): «لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُوخَّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ». قَالَ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ: ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ وَسَمَةً لَهُمْ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّةُ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. قَالَ الْمَهَلْبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَزَادُ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى [لِلْعِبَادَةِ]^(٣). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يَكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا لِمَنْ تَعَمَّدَهُ وَرَأَى الْفَضْلَ فِيهِ.

قلتُ: فِي إِبَاحَتِهِ ﷺ الْمَوَاصِلَةَ إِلَى السَّحْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٤) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِيَاسَةً لِلنَّفْسِ وَدَفْعًا لَشَهْوَتِهَا، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ:

٦١٩/١٠ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». [حَسَنٌ].

(وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا) دَالٌّ عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَأْخِيرِهِ، وَأَنَّ إِبَاحَةَ الْمَوَاصِلَةِ إِلَى السَّحْرِ لَا تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، أَوْ يُرَادُ بِعِبَادِي الَّذِينَ يُفِطِرُونَ وَلَا يُوَاصِلُونَ إِلَى السَّحْرِ. وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ خَارَجَ عَنْ عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ لِتَصْرِيحِهِ ﷺ [أَنَّهُ]^(٦) لَيْسَ مِثْلَهُمْ كَمَا يَأْتِي، [فَهُوَ

(١) فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٢/٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

(٢) فِي «السَّنَنِ» (٢٣٥٣). قلتُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٩٨) كِلَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) فِي (ب): «لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦١).

(٥) فِي «السَّنَنِ» (٧٠٠) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ يَقْوَى بِهَا.

قلتُ: وَأوردَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ» (١٩٨/٢) رَقْمَ (٨٩٨) وَلَمْ يَعْقِبْ عَلَيْهِ.

وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٦) فِي (ب): «بِأَنَّهُ».

أحبُّ الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطراً، لأنه قد أُذِنَ له في الوصال، ولو أياماً متصلةً كما يأتي^(١).

٦٢٠/١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) [صحيح].

(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا فإن في السحور بفتح المهملة، اسمٌ لما يتسحَّرُ به، وروى بالضم على أنه مصدرٌ (بركة. متفق عليه). زاد أحمد^(٣) من حديث أبي سعيد: «فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعةً من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». وظاهر الأمر وجوب التسحر، ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلة ﷺ، ومواصلة أصحابه، ويأتي الكلام في حكم الوصال. ونقل ابن المنذر^(٤) الإجماع على أن التسحر مندوبٌ. والبركة المشار إليها فيه أتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم^(٥)

(١) زيادة من (ب).

(٢) البخاري في «صحيحه» (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥/٤٥).

قلت: وأخرجه الترمذي (٧٠٨)، والنسائي (١٤١/٤)، وابن ماجه (١٦٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٣٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥/٣) و (٣٣٩/٦)، وأحمد (٩٩/٣، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/٢٢٧ رقم ٧٥٩٨)، وابن خزيمة (٢١٣/٣ رقم ١٩٣٧)، والطيالسي (١٨٥/١ رقم ٨٨٢ - منحة المعبود)، والطبراني في «الصغير» (٥٨/١ رقم ٦٠ - الروض الداني)، والدولابي في «الكنى» (١٢٠/١) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣٥/٥ رقم ٢٨٤٨/٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥١/٦ رقم ١٧٢٧)، والدارمي (٦/٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٥/١ رقم ٦٧٧)، والبزار (٤٦٤/١ رقم ٩٧٦ - كشف) من طرق كثيرة عنه.

قلت: وقد ورد الحديث من حديث جابر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وميسرة الفجر، وأبي سعيد الخدري، والمقدام بن معد يكرب، والعرباض بن سارية، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، ورجل من الصحابة، ومرسلاً عن علي بن الحسين، وأبي سعيد الإسكندراني. انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصوم.

(٣) في «المسند» (٣٢/٣). (٤) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٢ رقم ١٢٣).

(٥) في «صحيحه» (١٠٩٦/٤٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (١٤٦/٤)، والبيهقي =

مرفوعاً: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَلُ السَّحُورِ»، والتقوي بها على العبادة، وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على مَنْ سأل وقت السحر.

فضل الإفطار على التمر أو الماء

٦٢١/١٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ^(٢) وَابْنُ حِبَّانَ^(٣) وَالْحَاكِمُ^(٤). [حسن لغيره].

(وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ليس [في]^(٥) الصحابة ضبي غير سلمان بن عامر المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: إذا افطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور. رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم). والحديث قد روي من حديث عمران بن حصين^(٦)، وفيه ضعف. ومن حديث أنس^(٧) رواه الترمذي والحاكم،

= (٤/٢٣٦)، والدارمي (٢/٦)، وأحمد (٤/٢٠٢) من حديث عمرو بن العاص.

(١) أحمد (٤/١٧، ١٨، ١٩ - ١٨، ٢١٤)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨) و (٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٥) كما في «تحفة الأشراف»، وابن ماجه (١٦٩٩).

(٢) في «صحيحه» (٢٠٦٧).

(٣) في «الإحسان» (٨/٢٨١ رقم ٣٥١٥).

(٤) في «المستدرک» (١/٤٣١-٤٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧٥٨٧)، والحميدي (رقم ٨٢٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٠٧ و ١٠٧ - ١٠٨)، والدارمي (٢/٧)، والبيهقي (٤/٢٣٨ و ٢٣٩)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم: ١٦٨٤) و (١٧٤٣) من طرق... وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (٣/١٦٤)، وأبو داود رقم (٢٣٥٦)، والترمذي رقم (٦٩٦)، والدارقطني (٢/١٨٥)، والحاكم (١/٤٣٢). وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

وقد ضعفه المحدث الألباني في «الإرواء» رقم (٩٢٢).

(٥) في (ب): «من».

(٦) أخرجه ابن عدي كما في «التلخيص» (٢/١٩٨) بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه أحمد (٣/١٦٤)، وأبو داود رقم (٢٣٥٦)، والترمذي رقم (٦٩٦)، والدارقطني =

وصحَّحَهُ، ورواهُ أيضاً الترمذِيُّ والنسائيُّ وغيرُهُم من حديثِ أنسٍ من فعلِهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». ووردَ في عددِ التمرِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وفي البَابِ رَوَايَاتٌ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا. ودَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ بِمَا ذَكَرَ هُوَ السَّنَةُ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١): وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُضْجِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحَلْوَةَ مَعَ خَلْوِ الْمَعْدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ، لَا سِيَّمَا الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ. وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبَدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يَبْسُ فَإِنْ رُطِّبَتْ بِالْمَاءِ كَمَلَّ انْتِفَاعُهَا بِالغِذَاءِ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ.

حكم الوصال لغير رسول الله ﷺ

٦٢٢/١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرِذْتُكُمْ، كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح].

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال)، هو ترك الفطرِ بالنهارِ، وفي ليالي رمضان بالقصدِ، (فقال رجل من المسلمين)، قال المصنف: لم أقف على اسمه، (فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: وأيكم مثلي؟ فإني أبيت يطعمني

= (٢/١٨٥) والحاكم (١/٤٣٢) والبيهقي (٤/٢٣٩) عنه.

وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في زاد المعاد (٢/٥٠).

(٢) البخاري في «صحيحه» (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٠١).

ربي ويُسقيني. فلما قَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا
لِلْهَلَالِ فَقَالَ: لَوْ تَلَخَّرَ لِلْهَلَالِ لَزِنْتَكُمْ، كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ قَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا. متفقٌ عليه).
الحديثُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، وَابْنِ عُمَرَ^(٢)، وَعَائِشَةَ^(٣)،
وَأَنَسَ^(٤)، وَتَفَرَّدَ مُسْلِمٌ^(٥) بِإِخْرَاجِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَصَالِ
لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ. وَقَدْ أُبِيحَ الْوَصَالُ إِلَى السُّحُورِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٦):
فَأَيْكُمُ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليواصلَ إِلَى السَّحْرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ إِمْسَاكَ بَعْضِ اللَّيْلِ مُوَاصِلَةً. وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مُحَلًّا
لِلصُّومِ فَلَا [تَنْعَقِدُ]^(٧) بِنَيْتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ مِنْ
خِصَائِصِهِ ﷺ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَقِيلَ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: مُحَرَّمٌ فِي
حَقِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيَبَاحٌ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. الْأَوَّلُ رَأْيُ الْأَكْثَرِ لِلنَّهْيِ وَأَصْلُهُ
التَّحْرِيمُ. وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِأَنَّهُ ﷺ وَاصِلَ بِهِمْ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ
لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَقْرَهُمُ عَلَيْهِ، فَهُوَ قَرِينَةٌ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ رَحْمَةً لَهُمْ وَتَخْفِيفًا عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ
قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(٨) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ
وَالْمُوَاصِلَةِ، [وَلَمْ يَحْرَمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ]^(٩)»، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَإِبْقَاءُ مُتَعَلِّقٌ
بِقَوْلِهِ: نَهَى. وَرَوَى الْبِزَارُ^(١٠)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ^(١١) فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ سُمْرَةَ:

- (١) تقدّم تخريجه آنفاً في حديث الباب.
- (٢) البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).
- قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٣٠٠/١)، وأبو داود (٢٣٦٠)، وأحمد في «المسند» (٤٧٢١ - شاكر).
- (٣) البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).
- (٤) البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).
- قلت: وأخرجه الترمذي (٧٧٨).
- (٥) لم يخرجهم مسلم، بل أخرجه البخاري (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٦١).
- (٦) تقدّم تخريجه في «شرح الحديث» رقم (٦١٨/٩) من كتابنا هذا، وهو متفق عليه.
- (٧) في (ب): «ينعقد».
- (٨) في «السنن» (٢٣٧٤)، وهو حديث صحيح.
- (٩) في النسخة (أ): «إبقاء ولم يحرمها على أصحابه»، والتصويب من السنن.
- (١٠) «كشف الأستار» (٤٨٢/١) رقم (١٠٢٤).
- (١١) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٣)، وضعّف إسناده الهيثمي.

«نهى النبي ﷺ عن الوصالِ وليسَ بالعزيمة». ويدلُّ أيضاً مواصلة الصحابةِ فرَوَى ابنُ أبي شيبة^(١) بسندٍ صحيحٍ: «أنَّ ابنَ الزبيرِ كانَ يواصلُ خمسةَ عشرَ يوماً»، وذكرَ ذلكَ عن جماعةٍ غيره، فلو فهموا التحريمَ لما فعلوه. ويدلُّ للجوازِ أيضاً ما أخرجه ابنُ السكنِ^(٢) مرفوعاً: «إنَّ اللهَ لم يكتبِ الصيامَ بالليلِ فمن شاءَ فليتبعني ولا أجرَ له»، قالوا: والتعليلُ بأنه من فعلِ النَّصارى لا يقتضي التحريمَ؛ فإنه قد علل تأخير الإفطار من فعل أهل الكتاب ولم يقتضِ التحريم. واعتذر الجمهورُ عن مواصلتهِ ﷺ بالصحابةِ بأنَّ ذلكَ كانَ تقريباً لهم وتنكيلاً بهم، واحتجَّ جوازُ ذلكَ لأجلِ مصلحةِ التَّهَيُّ في تأكيدِ زجرهم، لأنهم إذا باشروهُ ظهرت لهم حكمةُ التَّهَيُّ، وكان ذلكَ أذعَى إلى قبوله لما يترتبُ عليه من المللِ في العبادةِ، والتقصيرِ فيما هو أهمُّ منه وأرجحُ من وظائفِ العباداتِ. والأقربُ من الأقوالِ هو التفصيلُ.

وقوله ﷺ: «وايُّكم مثلي» استفهامٌ إنكارٍ وتوبيخ، أي: أيكم على صفتي ومنزلاتي من ربِّي. واختلَّف في قوله: «يُطعمُني ويُسقيني»، فقيل: هو على حقيقتهِ كانَ يُطعمُ ويُسقى من عندِ الله، وتعقَّبَ بأنه لو كانَ كذلكَ لم يكنِ مواصلاً. وأجيبَ عنه بأنَّ ما كانَ من طعامِ الجنةِ على جهةِ التَّكريمِ، فإنه لا ينافي التَّكليفَ، ولا يكونُ له حكمُ طعامِ الدنيا. وقالَ ابنُ القيمِ^(٣) رحمتهُ اللهُ: المرادُ ما يغذيه اللهُ من معارفِهِ وما يفيضُهُ على قلبِهِ من لذةِ مناجاتِهِ، وقرَّةِ عينِهِ بقربه، وتنعُّمِهِ بحبِّهِ، والشوقِ إليه، وتواضعِ ذلكَ من الأحوالِ التي هي غذاءُ القلوبِ، وتنعيمُ الأرواحِ، وقرَّةُ العينِ، وبهجةِ النفوسِ. وللقلبِ والروحِ بها أعظمُ غذاءٍ وأجودُهُ وأنفعُهُ. وقد يقوِّي هذا الغذاءُ حتَّى يغني عن غذاءِ الأجسامِ برهةً من الزمانِ كما قيل:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشغَلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيْهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّما الْمَسْرُورُ الْفَرِحَانُ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَرَّتْ

(١) في «المصنف» (٨٤/٣) بسند صحيح. (٢) عزاء إليه الحافظ في «الفتح» (٢٠٢/٤).

(٣) في «زاد المعاد» (٣٢/٢ - ٣٣).

عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرّضا عنه. وساق [في] (١) هذا المعنى، واختارَ هذا الوجه في الإطعام والإسقاء. وأما الوصال إلى السّحر فقد أذن ﷺ فيه كما في [صحيح] (٢) البخاري (٣) [من حديث] (٤) أبي سعيد: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تواصلوا فأيتكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السّحر». وأما حديث عمر في الصحيحين (٥) مرفوعاً: «إذا أُقْبِلَ الليلُ من ههنا، وأدبرَ النهارُ من ههنا، وغربتِ الشمسُ فقد أظطرّ الصائمُ»؛ فإنه لا ينافي الوصال، لأن المراد بأظطرّ دخل في وقت الإفطار لا أنه صار مُفطراً حقيقة كما قيل، لأنه لو صار مفطراً حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ولا النهي عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السّحر.

تأكيد النهي عن المحرّمات في الصيام

٦٢٣/١٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ. [صحيح].

- (١) زيادة من (أ).
 (٢) تقدم تخريجه في «شرح حديث» رقم (٦١٨/٩) من كتابنا هذا.
 (٣) في (أ): «عند».
 (٤) البخاري في «صحيحه» (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤/٨ - تحفة الأشراف)، وأبو يعلى (رقم: ٢٤٠)، وابن خزيمة (رقم: ٢٠٥٨)، وابن الجارود (رقم: ٣٩٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (رقم: ١٧٣٥)، والبيهقي (٢/٤ و ٢٣٧ - ٢٣٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ٧٥٩٥)، والحميدي (رقم: ٢٠)، وأحمد (٢٨/١، ٣٥، ٤٨، ٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٣)، والدارمي (٧/٢) وغيرهم.
 (٥) في «صحيحه» (١٩٠٣) و (٦٠٥٧).
 (٦) في «السنن» (٢٣٦٢).
 قلت: وأخرجه الترمذي (٧٠٧)، والنسائي (٣٠٨/١٠ - تحفة الأشراف)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٩٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (رقم: ١٧٤٦)، والبيهقي (٢٧٠/٤)، وأحمد (٤٥٢/٢ - ٤٥٣ و ٥٠٥) من طرق.

(وعنه) أي: أبي هريرة: (قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ) أي: الكذب، (والعمل به والجهل) أي: السفه، (فليس لله حاجة) أي: إرادة (في أن يدع شربته وطعامه. رواه البخاري، وابو داود، واللفظ له).

الحديث دليل على تحريم الكذب، والعمل به، وتحريم السفه على الصائم، وهما محرمان على غير الصائم أيضاً، إلا أن التحريم في حقه أكد كتأكيد تحريم الزنى من الشيخ، والخيلاء من الفقير. والمراد من قوله: «فليس لله حاجة»، أي: إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكّر، وأن صيامه كلاً صيام، ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا فإن الله تعالى لا يحتاج إلى أحد هو الغني سبحانه، ذكره ابن بطال. وقيل: هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئاً عليه: لا [حاجة] (١) لي في كذا، وقيل: إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكّر. هذا وقد ورد في الحديث الآخر: «[إن] (٢) شاتمته أو سابه فليقل إني صائم» (٣)، فلا تشتم مبتدئاً ولا مجاوباً.

جواز القبلة والمباشرة للصائم

١٥/ ٦٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلِكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ (٥): فِي رَمَضَانَ. [صحيح].

(١) في (أ): «حيلة».

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٣) من حديث أبي هريرة بسند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/١٦٣) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «...»

فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم...».

(٤) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/٦٥).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٣٨٢)، وابن ماجه (١٦٨٧)، وابن خزيمة رقم (١٩٩٨)، والبيهقي (٢٣٠/٤)، وأحمد (٤٢/٦، ٢١٦، ٢٣٠)، والترمذي (٧٢٩) كلهم من طريق الأسود عنها.

وللحديث طرق كثيرة عنها، انظر تخريجها في: «إرواء الغليل» للمحدث الألباني (٨٠/٤)

- ٨٥)، وكتابتنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصوم.

(٥) في «صحيحه» (١١٠٦/٧١).

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ الْمِبَاشِرَةَ الْمَلَامَسَةَ، وَقَدْ تَرَدُّ بِمَعْنَى الْوِطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَلَيْسَ بِمَرَادٍ هُنَا. (وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، فَمَوْحِدَةٌ، وَهُوَ حَاجَةٌ إِلَى النَّفْسِ وَوِطْرَهَا، وَقَالَ الْمَصْنُفُ فِي التَّلْخِصِ ^(١): مَعْنَاهُ لِعَضْوِهِ. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَادَ) أَي: مُسْلِمٌ (فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ).

قال العلماء: ^(٢) معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة، ولا تتوهّموا أنكم مثل رسول الله ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولّد عنها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس، أو نحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك؛ فطريقكم كف النفس عن ذلك. وأخرج النسائي ^(٣) من طريق الأسود: «قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه». وظاهر هذا الحديث أنها اعتقدت أن ذلك خاص به ﷺ [قال القرطبي: وهو اجتهاد منها، وقيل: الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها أملككم لإربه. وفي كتاب الصيام لأبي يوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة: «سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها». وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسي به ﷺ، ولأنها ذكرت عائشة الحديث جواباً عن سؤال عن القبلة وهو صائم، وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله ﷺ. وفي المسألة أقوال:

الأول: للمالكية ^(٣) أنه مكروه مطلقاً.

الثاني: أنه محرّم مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَأَلْفَنُ بِشُرُوهُنَّ﴾ ^(٤)؛ فإنه منع المباشرة في النهار، وأجيب بأن المراد بها في الآية الجماع، وقد بين ذلك فعله ﷺ كما أفاده حديث الباب. وقال قوم إنها تحرم القبلة، وقالوا: إن من قبل بطل صومه.

(١) (٢/١٩٥).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/٢١٠ رقم ٨/٣١٠٩).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣٢٣ - ٣٢٥ رقم ١٣).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

الثالث: أنه مباح، وبالعَ بعضُ الظاهرية^(١) فقال: إنه مستحبٌ.

الرابع: التفصيل، فقالوا: يكره للشاب، وبياح للشيخ. ويُروى عن ابن عباس، ودليله ما أخرجه أبو داود^(٢): «أنه أتاه ﷺ رجلٌ فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخرٌ فسأله عنها فنهاه؛ فإذا الذي رخص له شيخٌ، والذي نهاه شابٌ».

الخامس: أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا، وهو مروى عن الشافعي، واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة: «أنه ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: إني أخشاكم لله^(٣). فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ، وإلا لبيته ﷺ لعمر لا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه [وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال، ويدل لذلك ما أخرجه أحمد^(٤)، وأبو داود^(٥) من حديث عمر بن الخطاب قال: هبشت يوماً فقبلت وأنا صائمٌ، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعتُ اليومَ امرأً عظيماً، فقبلتُ وأنا صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: أرايت لو تمضمضتَ بماءٍ وأنت صائمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: ففيم؟! انتهى. قوله: هبشتُ بفتح الهاءِ وكسرِ الشينِ المعجمة، بعدها شينٌ

(١) انظر: «المحلى» (٢٠٥/٦ - ٢١٤)، فقد جمع فأوعى وناقش فأبلى.

(٢) في «السنن» (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة.

وفي إسناده أبو العنيس، واسمه عبد الله بن صُهبان الأسدي، وهو لئِن الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٢٤/١) رقم (٣٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٨/٧٤).

(٤) في «الفتح الرباني» (٥٢/١٠) رقم (١١٨)، وفي «المسنَد» (٢١/١).

(٥) في «السنن» (٢٣٨٥).

قلت: وأخرجه البزار (٤٧٩/١ - كشف الأستار)، وقال عقبه: «لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ بخلاف هذا» اهـ.

وأخرجه الدارمي (١٣/٢)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٢١٨/٤) و (٢٦١/٤) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠/٣ - ٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٧/٨ - تحفة الأشراف) من طرق.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

معجمة ساكنة، معناه ارتحط وخففت. واختلفوا أيضاً فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمدى، [فعين الشافعي وغيره: أنه يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمضاء]. [وقال مالك: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط]. [وثمة خلافاً آخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع والحاق غير المجامع به بعيد.

(تنبيه): قولها: وهو صائم لا يدل أنه قبلها وهي صائمة. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه^(١) عن عائشة: «كان يقبل بعض نساءه في الفريضة والتطوع»، ثم ساق بإسناده: «أن النبي ﷺ كان لا يمس وجهها وهي صائمة»^(٢). وقال: ليس بين الخبرين تضاداً، لأنه كان يملك إربه، وثبة بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله، وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن، انتهى.

القول في الحجامة في الصيام

٦٢٥/١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). [صحيح].

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه البخاري) قيل: ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين، وأنه احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد، لأنه لم

(١) في «الإحسان» (٨/٣١٤ رقم ٣٥٤٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢/٣٦٨)، و(١٢/٣٥١)، وأحمد (٦/٢٤١ - ٢٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٩١)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٤٠٨) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان (٨/٣١٥ رقم ٣٥٤٦) وسنده قوي.

(٣) في «صحيحه» (١٩٣٨).

قلت: وأخرجه مسلم (٨٧/١٢٠٢)، والترمذي (٧٧٥، ٧٧٧)، وأبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٢).

يكن صائماً في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع؛ إذ ليس في رمضان، ولا كان محرماً في سفره في رمضان عام الفتح، ولا في شيء من عمره التي اعتمرها، وإن احتمل أنه صام نفلاً إلا أنه لم يعرف ذلك، وفي الحديث روايات.

وقال أحمد: إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً. وقال أبو حاتم^(١): «أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجج أجرته. وشريك حدث به من حفظه، وقد ساء حفظه». فعلى هذا الثابت إنما هو الحاجة. والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة، وأن المراد احتجم وهو محرّم في وقت، واحتجم وهو صائم في وقت آخر، والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام، وأما تغليب شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد، والعمل على صحة روايته مع تأويلها أولى.

وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم، فذهب إلى أنها لا تفتقر الصيام الأكثرون من الأئمة، وقالوا: إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو:

٦٢٦/١٧ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَنْظَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ^(٤)، وَابْنُ جِبَانَ^(٥). [صحيح].

(وعن شداد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في

(١) في «العلل» (١/٢٣٠ رقم ٦٦٨).

(٢) أحمد (٤/٢٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٨)، والنسائي (٤/١٤٤) - مع تحفة الأشراف، وابن ماجه (١٦٨١).

(٣) قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه - كما في «التلخيص» (٢/١٩٣).

(٤) في «صحيحه» (٣/٢٢٦ رقم ١٩٦٣).

(٥) في «الإحسان» (٨/٣٠٢ رقم ٣٥٣٣).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/١٤)، والطبراني في «الكبير» (رقم: ٧١٥١) و (٧١٥٢)، و (٧١٤٧)، و (٧١٤٩)، و (٧١٥٠) و (٧١٥٣) و (٧١٥٤) و (٧١٨٤) و (٧١٨٨)، والبيهقي (٤/٢٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ٧٥١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٤٩ - ٥٠) من طرق.

رمضانَ فقال: افطرَ للحاجمَ والمحجومَ له. رواهُ الخمسةُ إلا للترمذي، وصححهُ أحمدُ، وابنُ خزيمة، وابنُ حبانَ). الحديثُ قد صحَّحه البخاريُّ^(١) وغيره، وأخرجهُ الأئمةُ عن ستةَ عشرَ منَ الصحابةِ^(٢). وقالَ الحافظُ السيوطيُّ في الجامعِ الصغيرِ^(٣): إنَّه متواترٌ. وهوَ دليلٌ على أنَّ الحجامَةَ تفطرُ الصائمَ منَ حاجمٍ ومحجومٍ له. وقد ذهبَ طائفةٌ قليلةٌ إلى ذلكَ منهم أحمدُ بنُ حنبلٍ وأتباعه لحديثِ شدادِ هذا. وذهبَ آخرونَ إلى أنَّه يفطرُ المحجومَ له، وأما الحاجمُ فإنَّه لا يفطرُ عملاً بالحديثِ هذا في الطرفِ الأولِ، ولا أدري ما الذي أوجبَ العملَ ببعضه دونَ بعضٍ، وأما الجمهورُ القائلونَ: إنَّه لا يفطرُ حاجمٌ ولا محجومٌ له فأجابوا عن حديثِ شدادِ هذا بأنه منسوخٌ^(٤)، لأنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ متأخراً، لأنَّه صحبَ النبيَّ ﷺ عامَ حجِّه وهوَ سنةَ عشرٍ، وشدادٌ صحبهُ عامَ الفتحِ، كذا حُكي عن الشافعيِّ^(٥) قال: وتوقِّي الحجامَةَ احتياطاً أحبُّ إليَّ. ويؤيدُ النسخَ ما يأتي في حديثِ أنسٍ في قصةِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ. وقد أخرجَ الحازميُّ^(٦) منَ حديثِ أبي

(١) ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٢٢).

(٢) منهم: (١) رافع بن خديج. (٢) أبو موسى. (٣) معقل بن يسار. (٤): أسامة بن زيد (٥) بلال. (٦) علي. (٧) عائشة. (٨) أبو هريرة. (٩) أنس. (١٠) جابر. (١١) ابن عمر. (١٢) سعد بن أبي وقاص. (١٣) أبو يزيد الأنصاري. (١٤) ابن مسعود. (١٥) ثوبان. (١٦) شداد. انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصيام.

(٣) رقم الحديث (١٣٠٩).

(٤) انظر: «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» للجعيري (ص ٣٥٦ - ٣٥٩).

(٥) انظر: «المجموع» (٣٥١/٦)، و«نصب الراية» (٤٧٩/٢) و«فتح الباري» (١٧٧/٤).

(٦) في «الاعتبار» (ص ٣٥٥).

قلت: وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (رقم: ٢١٥)، والبخاري (رقم ١٠١٢ - كشف الأستار) وقال البخاري: لا نعلم أحداً رفعه إلا إسحاق عن الثوري.

وقال ابن خزيمة: إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لا عن النبي ﷺ. أدرج في الخبر. وقال الترمذي: سألت محمداً - البخاري - عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ.

قال أبو عيسى: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح. هكذا روى قتادة وغير واحد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قوله.

قلت: وانظر: «كشف الأستار» (٤٧٦/١ و ٤٧٧).

وصحيح ابن خزيمة (٣/٢٣١ رقم ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩) و(٣/٢٤٧ رقم ٢٠٠٥).

سعيد مثله. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ^(١): إِنَّ حَدِيثَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ثَابِتٌ بِلَا رَيْبٍ لَكِنْ وَجَدْنَا فِي حَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَعَنِ الْمَوَاصِلَةِ، وَلَمْ يَحْرَمُهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ»^(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣) مَا يُؤَيِّدُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالرَّخِصَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ فَدَلَّ عَلَى النِّسْخِ سِوَاءَ كَانَ حَاجِمًا أَوْ مَحْجُومًا. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَيَدُلُّ لَهَا حَدِيثُ أَنَسِ الْآتِي^(٤)، وَقِيلَ إِنَّمَا قَالَهُ ﷺ فِي خَاصٍّ وَهُوَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِمَا، وَهُمَا يَغْتَابَانِ النَّاسَ، رَوَاهُ الْوَحَاطِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ لَهُ، لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ النَّاسَ». وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ: إِنَّهُ أَعْجُوبَةٌ، لِأَنَّ الْقَائِلَ بِهِ لَا يَقُولُ إِنَّ الْغَيْبَةَ تَفْطُرُ الصَّائِمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ سَلِمَ مِنَ الْغَيْبَةِ؟ لَوْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ تَفْطُرُ مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ. وَقَدْ وَجَّهَ الشَّافِعِيُّ^(٥) هَذَا الْقَوْلَ، وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ الْإِفْطَارَ بِالْغَيْبَةِ عَلَى سَقُوطِ أَجْرِ الصَّوْمِ مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ لِلْمَتَكَلِّمِ وَالْخَطِيبِ يَخْطُبُ: «لَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٦)، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ سَقُوطَ الْأَجْرِ وَحِينَئِذٍ فَلَا وَجْهَ لَجَعْلِهِ أَعْجُوبَةً كَمَا قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ^(٧): الْمَرَادُ بِإِفْطَارِهِمَا تَعَرُّضُهُمَا لِلْإِفْطَارِ؛ أَمَا الْحَاجِمُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ وَصُولِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ إِلَى جَوْفِهِ عِنْدَ الْمَصِّ، وَأَمَا الْمَحْجُومُ [لَهُ]^(٨) فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ ضَعْفِ قُوَّتِهِ بِخُرُوجِ الدَّمِ فَيَقُولُ إِلَى الْإِفْطَارِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَدِّ هَذَا التَّأْوِيلِ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ لَهُ» نَصٌّ فِي حُصُولِ الْفِطْرِ لِهَاجِمًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ بَقَاءَ صَوْمِهِمَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْبِرُ عَنْهُمَا بِالْفِطْرِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ

(١) فِي «الْمَحَلِّي» (٦/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ رَقْمِ (٦٢٢/١٣) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٣) فِي «الْمَصْنَفِ» (٣/٥١ - ٥٣). (٤) رَقْمِ (٦٢٧/١٨) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٥) انظُر: «مَغْنِي الْمَحْتَاJ» (١/٤٣٥).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْفَتْحِ الزَّيْبَانِيِّ» (٦/٦٢ رَقْمِ ١٥٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْمِ

١٠٥١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ.

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٦/٣٠٤). (٨) زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

أطلقَ هذا القولَ إطلاقاً من غيرِ أن يقرنه بقريظة تدلُّ على أنَّ ظاهرةَ غيرِ مرادٍ، فلزَّ جازاً أن يريدَ مقارنةَ الفطرِ دونَ حقيقته لكانَ ذلكَ تليسياً لا بياناً للحكم، انتهى .

قلتُ: ولا ريبَ في أنَّ هذا هوَ الذي دلَّ له:

٦٢٧/١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ:

أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْطَرَ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ^(١). [صحيح].

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كُرِهتِ الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالبٍ احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: انظر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنسٌ يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقواه)، قال: إنَّ رجاله ثقاتٌ، ولا تُعلمُ له علةٌ. وتقدّم أنه من أدلة النسخ لحديثٍ شدادٍ.

الكحل في الصيام

٦٢٨/١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي

رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٤): لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. [ضعيف].

(١) في «السنن» (١٨٢/٢) رقم (٧) وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

وأخرجه البيهقي (٢٦٨/٤) من طريق الدارقطني به.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١٧٨/٤) عقب الحديث: «ورواته كلهم من رجال البخاري...». وخلاصة القول: أنَّ الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «السنن» (١٦٧٨).

(٣) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣/٢) رقم (١٦٧٨/٦٠٨): «هذا إسناد ضعيف

لضعف الزبيدي واسمه: سعيد بن عبد الجبار، بيَّنه أبو بكر بن أبي داود.

رواه الحاكم من طريق أحمد بن أبي الطيب عن بقية به.

ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في «سننه» (٢٦٢/٤) وقال: «سعيد الزبيدي من مجاهيل

شيوخ بقية منفرد بما لا يتابع عليه» اهـ.

(٤) في «السنن» (١٠٥/٣).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ. قَالَ الترمذِيُّ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ فَكْرَهُمْ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ انْتَهَى. وَخَالَفَ ابْنُ شَيْبَرَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَا: إِنَّهُ يَفْطَرُ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، وَإِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فَقَدْ دَخَلَ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّا لَا نَسْلَمُ كَوْنَهُ دَاخِلًا، لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ بِمَنْفَذٍ وَإِنَّمَا يَصِلُ مِنَ الْمَسَامِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَدُلُّكَ قَدَمِيهِ بِالْحَنْظَلِ فَيَجِدُ طَعْمَهُ فِي فِيهِ لَا يَفْطَرُ. وَحَدِيثٌ: «الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ» عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَصَلَّهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢). وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) عَنْهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الْإِثْمِدِ: «لِيَتَقَوَّ الصَّائِمُ» فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ.

من أكل أو شرب ناسياً

٢٠/ ٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
- وَلِلْحَاكِمِ^(٥): «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ»، وَهُوَ صَحِيحٌ. [صحيح]

- (١) في «صحيحه» (٤/ ١٧٣ رقم الباب ٣٢).
- (٢) في «المصنف» (٣/ ٥١).
- (٣) في «السنن» (٢٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.
- (٤) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٧١/ ١١٥٥).
- قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، والدارمي (٢/ ١٣)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وابن الجارود (ص ١٦١ رقم ٣٩٠).
- (٥) في «المستدرک» (١/ ٤٣٠).
- قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨ رقم ٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٣٩ رقم ١٩٩٠) وابن حبان (رقم ٩٠٦ - موارد): . وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٥٧):
إسناده صحيح.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)، وفي رواية الترمذي^(١): «إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» (متفق عليه. وللحاكم) أي: [عن]^(٢) أبي هريرة: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهُوَ صَاحِبٌ)، وورود لفظ: مَنْ أَفْطَرَ يَعْمُ الْجَمَاعَ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ لِكَوْنِهِمَا الْغَالِبَ فِي النِّسْيَانِ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

الأدلة [والحديث دليل على أن مَنْ أكلَ أو شربَ أو جامعَ ناشياً لصومه فإنه لا يفطره ذلك لدلالة قوله: «فليتم صومه» على أنه صائم حقيقة، وهذا قول الجمهور^(٣) يوزيد بن علي، والباقر، وأحمد بن عيسى، والإمام يحيى، والفريقين] [وذهب غيرهم إلى أنه يفطر، قالوا: لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم، فحكمه حكم مَنْ نسي ركناً من الصلاة، فإنها تجب عليه الإعادة وإن كان ناشياً. وتأولوا قوله: «فليتم صومه» بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات] [وأجيب بأن قوله: «فلا قضاء عليه ولا كفارة» صريح في صحة صومه وعدم قضاؤه له]

وقد أخرج الدارقطني إسقاط القضاء في رواية أبي رافع^(٤)، وسعيد المقبري^(٥)، والوليد بن عبد الرحمن^(٦)، وعطاء بن يسار^(٧)، كلهم عن أبي هريرة. وأفتى به جماعة من الصحابة، منهم علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، كما قال ابن المنذر، وابن حزم^(٨). وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضاً، ويتم الاحتجاج بها. وأما القياس على الصلاة فهو

(١) في «السنن» (٣/١٠٠): «... فإنما هو رزق رزقه الله».

واللفظ المذكور عند الدارقطني (٢/١٧٨ رقم ٢٧).

(٢) في (ب): «من».

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٤/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/١٧٩ رقم ٣٠) وقال: نصر بن طريف أبو جزء ضعيف.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/١٧٩ رقم ٣١) وقال: ياسين ضعيف الحديث، وعبد الله بن سعيد مثله.

(٦)(٧) أخرجه الدارقطني (٢/١٧٩ رقم ٣٣) وقال: والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي ضعيف الحديث.

(٨) في «المحلى» (٦/٢٢٠ - ٢٢٦).

قياسٌ فاسدٌ الاعتبارِ لأنه في مقابلةِ النصِّ، على أنه منازعٌ في الأصل. وقد أخرج أحمد^(١) عن مولاةٍ لبعضِ الصحابيَّاتِ: «أنها كانت عند النبي ﷺ فأتتني بقصعةٍ من ثريدٍ فأكلت منه، ثم تذكرت أنها كانت صائمةً فقال لها ذو اليمين: الآن بعد ما شبعت، فقال لها النبي ﷺ: «أتممي صومك فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليك»، وروى عبد الرزاق^(٢): «أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة، فقال له: أصبحت صائماً وطعمت، فقال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسانٍ فنسيتُ وطعمتُ وشربت، قال: لا بأس أطعمك الله وسقاك، قال: ثم دخلت على آخر فنسيتُ قطعمت، قال أبو هريرة: أنت إنسانٌ لم تتعود الصوم.

لا يفطر الصائم بالقيء الغالب بل يفطر باستجلابه

٢١/٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣)، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥). [صحيح]

(١) في «المسند» (٣٦٧/٦) بسند ضعيف.

(٢) في «المصنف» (١٧٤/٤) رقم (٧٣٧٨) عن عمرو بن دينار.

(٣) أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠). وابن ماجه (١٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٤/١٠ - تحفة الأشراف).

(٤) أنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه. كما في «التلخيص» (١٨٩/٢).

(٥) في «السنن» (١٨٤/٢) رقم (٢٠) وقال: رواه ثقات كلهم.

قلت: وأخرجه الدارمي (١٤/٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٦٠) و (١٩٦١)، والبيهقي (٤/٢١٩)، والبنغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٥٥)، والحاكم (٤٢٦/١ - ٤٢٧) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قال.

وقال أبو داود عقب حديث (٢٣٨٠): رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. وهذه الرواية وصلها ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (رقم ١٩٦١)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (٤/٢١٩) من طرق عن حفص بن غياث عن هشام به.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ) بالذال المعجمة، والراء والعين المهملتين أي: سبقه وغلبه في الخروج، (فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ) أي: طلب القيء باختياره (فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ. رواه الخمسة، وأعله أحمد) بأنه غلط، (وقوأة الدارقطني)، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً. وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده، وأنكره أحمد وقال: ليس من ذا بشيء. قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ وقال: يقال صحيح على شرطهما.

والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله: فلا قضاء عليه؛ إذ عدم القضاء فرع الصحة. وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه، وظاهره وإن لم يخرج له قية لأمره بالقضاء. ونقل ابن المنذر الإجماع^(١) على أن تعمّد القيء يفطر.

قلت: ولكنه روي عن ابن عباس، ومالك، وربيع، والهادي^(٢) أن القيء لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر، وحجتهم ما أخرجه الترمذي^(٣)، والبيهقي بإسناد ضعيف^(٤): «ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام». ويجب بحمله على من ذرعه القيء جمعاً بين الأدلة، وحتملاً للعام على الخاص على أن العام غير صحيح، والخاص أرجح منه سنداً، فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية.

المسافر له أن يصوم وله أنه يفطر

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ

- (١) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٢ رقم ١٢٤)، وذكر المحقق في التعليقة رقم (٥): «قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً». «معالم السنن» (٣/٢٦١).
- (٢) وقال ابن قدامة: هذا قول عامة أهل العلم. «المغني» (٣/١١٧) اهـ.
- (٣) انظر: «نيل الأوطار» (٤/٢٠٤).
- (٤) في «السنن» (٧١٩) وقال: حديث أبي سعيد حديث غير محفوظ.

قلت: في سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، انظر: «التقريب» (١/٤٨٠)، و«الميزان» (٢/٥٦٤) و«المجروحين» (٢/٥٧).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ، وَأَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ».

- وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان)، سنة ثمانٍ من الهجرة. قال ابن إسحاق وغيره: أنه خرج يوم العاشر منه (فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ)، بضم الكاف، فراءٍ آخره مهملة. والغميم بمعجمة مفتوحة، وهو وادٍ أمام عَسْفَانَ (فصام الناس)، ثم دعا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَشَرِبَ) لِيُعْلِمَ النَّاسَ بِإِفْطَارِهِ، (ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ، وَأَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ. وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ). [الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم، وله أن يفطر، وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار، وخالف في الطرف الأول داود^(٢) والإمامية فقالوا: لا يجزئ المسافر الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣)، ولقوله: «أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ»، [ولقوله]^(٤): «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٥)، وخالفهم

(١) في «صحيحه» (٩٠، ٩١/١١١٤).

قلت: وأخرجه الترمذي (٧١٠)، والنسائي (١٧٧/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٥/٢)، والبيهقي (٢٤١/٤).

(٢) انظر: «المحلى» (٦/٢٤٣ - ٢٥٩ رقم المسألة ٧٦٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤. (٤) في (ب): «وقوله».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥). والطيالسي في «منحة المعبود» (١/١٨٩ رقم ٩١٠)، وأحمد (٣/٢٩٩). والدارمي (٩/٢)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/١٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٥٩)، والبيهقي (٤/٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٢/٢) من حديث جابر.

الجماهيرُ فقالوا: يجزئُه صومُه لفعله ﷺ. والآية لا دليلَ فيها على عدم الإجزاء. وقولُه: «أولئك العصاة» إنّما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار، وقد تعيّن عليهم [وفيه أنه ليس في الحديث أنه أمرهم وإنما يتم على أن فعله يقتضي الوجوب. وأما حديث: «ليس من البر» فإنّما قاله ﷺ فيمن شقَّ عليه الصيام. نعم يتم الاستدلالُ بتحريم الصوم في السفرِ على مَنْ شقَّ عليه فإنه إنّما أفطرَ ﷺ لقولهم إنّهم قد شقَّ عليهم الصيامُ فالذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة.

* أما جوازُ الإفطارِ وإن صامَ أكثرَ النهارِ، فذهبَ أيضاً إلى جوازه الجماهيرُ، وعلّق الشافعيُّ القولَ به على صحة الحديث، وهذا إذا نوى الصيامَ في السفرِ [وأما إذا دخلَ فيه وهو مقيمٌ ثم سافرَ في أثناء يومه فذهبَ الجمهورُ إلى أنه ليس له الإفطارُ، وأجازهُ أحمدُ، وإسحاق، وغيرهم. والظاهرُ معهم لأنه مسافرٌ^(١)، وأما الأفضلُ فذهبَتِ الهاديّةُ وأبو حنيفةٌ والشافعيُّ إلى أن الصومَ أفضلُ للمسافرِ^(٢) حيث لا مشقةٌ عليه ولا ضررٌ، فإن تضررَ فالفطرُ أفضلُ. وقال أحمدُ وإسحاقُ وآخرون: الفطرُ أفضلُ مطلقاً، واحتجوا بالأحاديث التي احتجَّ بها مَنْ قال: لا يجزئُ الصومُ، قالوا: وتلك الأحاديثُ وإن دلت على المنع لكنَّ حديثَ حمزة بن عمرو الآتي^(٣)، وقولُه: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ» أفادَ بنفيه الجناحَ أنه لا بأسَ به لا أنه محرّمٌ ولا أفضلُ، واحتجَّ مَنْ قال: بأنَّ الصومَ الأفضلُ أنه كانَ غالبَ فعله ﷺ في أسفاره. ولا يُخفى أنه لا بدَّ من الدليلِ على الأكثرية. وتأوّلوا أحاديثَ المنعِ بأنه لمن شقَّ عليه الصومُ. وقال آخرون: الصومُ والإفطارُ سواءٌ لتعادلِ الأحاديثِ في ذلك، وهو ظاهرُ حديثِ أنسٍ^(٤): «سافرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فلم يُعِبِ الصائمَ على المفطرِ، ولا المفطرَ على الصائمِ»، وظاهره التسوية.

(١) انظر: «بداية المجتهد» بتحقيقنا (١٦٥/٢ - ١٧٥).

والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦٤١/٢ - ٦٤٤).

و «المجموع» للنووي (٢٦٠/٦ - ٢٦٦).

(٢) و «الروض النضير» (٣٤/٣ - ٣٨).

(٣) رقم (٦٣٢/٢٣) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

أيهما أفضل في السفر الفطر أم الصوم؟

٦٣٢/٢٣ - وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أجدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمَزَةَ ابْنَ عَمْرِو سَأَلَ. [صحيح]

(وعن حمزة بن عمرو الأسلمي)^(٣) هو أبو صالح أو أبو محمد، حمزة بالحاء المهملة وزاي معجمة يُعَدُّ في أهل الحجاز، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمَا، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ لَخَذَهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفِقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ)، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ^(٤): «إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفْصَوْمٌ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَهُ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ». فِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَأَقْرَهُ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ بِالْأَوْلَى، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَضْعُفُ بِهِ عَنْ وَاجِبٍ، وَلَا يَفُوتُ بِسَبَبِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيَشْرَطُ فَطْرَهُ الْعِيدِينَ وَالتَّشْرِيقِ، وَأَمَّا إِنْكَارُهُ ﷺ

(١) في «صحيحه» (١١٢١).

قلت: وأخرجه مالك (١/٢٩٥ رقم ٢٤)، والطيالسي (١/١٨٩ رقم ٩٠٧ - منحة المعبود)، وأحمد (٣/٤٩٤)، والحاكم (١/٤٣٣)، والبيهقي (٤/٢٤٣)، والنسائي (٤/١٨٧)، وأبو داود (٢٤٠٢).

(٢) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/٤٦)، والدارمي (٢/٨ - ٩)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٤/١٨٧)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والبيهقي (٤/٢٤٣).

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٢/٥٥ رقم الترجمة ١٢٥٢).

و «تهذيب التهذيب» (٣/٢٨ رقم الترجمة ٤٦).

(٤) في «صحيحه» (١١٢١/١٠٤).

على ابن عمر صوم الدهر^(١) فلا يعارضُ هذا إلا أنه علمَ ﷺ أنه سيضعفُ عنه، وهكذا كان فإنه ضعفتْ آخرَ عمره، وكانَ يقولُ: يا ليتني قبلتُ رخصةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ ﷺ يحبُّ العملَ الدائمَ وإن قلَّ ويحثُّهم عليه.

حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام

٦٣٣/٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ: «أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَالْحَاكِمُ^(٣)، وَصَحَّحَاهُ. [صحيح بشواهده]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصححاه). اعلم أنه اختلف الناس في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ»^(٤)؛ فالمشهور أنها منسوخة، وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطمع مسكيناً وأفطر، ومن شاء صام، ثم نسخت بقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»^(٥)، وقيل بقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(٦) وقال قوم: هي غير منسوخة، منهم ابن عباس كما هنا، وزوي عنه أنه كان يقرأ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ»^(٤) أي: يكلفونه ولا يطيقونه ويقول: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة، وهذا هو الذي أخرجهُ عنه من ذكره المصنف، وفي سنن الدارقطني^(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيراً، قال: زاد مسكيناً آخر فهو خير له، قال: وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧)، ومسلم (١١٥٩/١٨٦).

(٢) في «السنن» (٢٠٥/٢ رقم ٦) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) في «المستدرک» (٤٤٠/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٤. (٥) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٧) (٢٠٥/٢ رقم ٣ ورقم ٧): قال بعد رقم ٣: إسناد صحيح ثابت، وقال بعد رقم ٧:

وهذا صحيح.

يستطيع الصيام». إسناده صحيح ثابت، وفيه^(١) أيضاً: «لا يُرَخَّصُ في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يُشْفَى»، قال: وهذا صحيح وعين في رواية^(٢) قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة. وأخرج أيضاً^(٣): «عن ابن عباس، وابن عمر في الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء»، وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة^(٤)، وأنهما يطعمان كل يوم مسكيناً. وأخرج^(٥): «عن أنس بن مالك أنه ضعف عاماً عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم». وفي المسألة خلاف بين السلف، فالجمهور^(٦) أن الإطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبير منسوخ في غيره. وقال جماعة من السلف: الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام^(٧). وقال مالك^(٨): يستحب له الإطعام، وقيل غير ذلك، والأظهر ما قاله ابن عباس، والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم. ثم الظاهر أن حديثه موقوف، ويحتمل أن المراد رخص النبي ﷺ فقير الصيغة للعلم بذلك؛ فإن الترخيص إنما يكون توقيفاً، وفيه أنه يحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب.

كفارة المجامع في رمضان

٦٣٤/٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَغْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ

- (١) في «سنن» الدارقطني (٢/٢٠٥ رقم ٤) وقال: هذا الإسناد صحيح.
- (٢) في «سنن» الدارقطني (٢/٢٠٧ رقم ١٢) وقال: صحيح.
- (٣) في «سنن» الدارقطني (٢/٢٠٧ رقم ١١) وقال: صحيح وما بعده.
- (٤) منهم ابن عمر (٢/٢٠٧ رقم ١٤) وقال: صحيح.
- (٥) في «سنن» الدارقطني (٢/٢٠٧ رقم ١٦).
- (٦) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/٦٤٧).
- (٧) انظر: «بداية المجتهد» بتحقيقنا (٢/١٧٧ - ١٧٨).
- (٨) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٤٣).

مَسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ
بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحَكَ
النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»، رَوَاهُ السَّبْعَةُ^(١)،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ هو سلمة أو سلمان بن صخر
البياضي^(٢))، (إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت
على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتنق رقبةً) بالنصب بدل من ما (قال: لا،
قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين
مسكيناً) الجمهور أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع (قال: لا، ثم جلس فأتني)
بضم الهمة مغير الصيغة (النبي ﷺ بعرق) وهو المكمل الضخم بفتح العين
المهملة والراء ثم قاف (فيه تمر). ورد في رواية^(٣) في غير الصحيحين: فيه
خمسة عشر صاعاً، وفي أخرى^(٤) عشرون، (فقال: تصدق بهذا، قال: أعلى أفقر منَّا
فما بين لابتئها) تشية لابة وهي الحرّة، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير
مهموزة (أهل بيت أحوج إليه منَّا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب
فاطعمه أهلك. رواه السبعة، ولللفظ لمسلم). الحديث دليل على وجوب الكفارة
على من جامع في نهار رمضان عامداً، وذكر النووي أنه إجماع معسراً كان أو

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، ومالك (٢٩٦/١ - ٢٩٧)، وأبو داود (٢٣٩٠)،
والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١٢ رقم ٣١١٧/
٤)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٠٨ و ٢٤١ و ٢٨١)، والبيهقي (٤/٢٢١ و ٢٢٢ و
٢٢٤ و ٢٢٦)، وابن الجارود رقم (٣٨٤)، والدارقطني (٢/١٩٠، ١٩١) وغيرهم.
من طرق.

(٢) قال الخزرجي في «الخلاصة» (ص ١٤٨): سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة
الأنصاري الخزرجي البياضي، الذي ظاهر من امرأته، روى عنه ابن المسيب،
وسليمان بن يسار، قال البخاري: «لم يسمع منه له عندهم حديث».

(٣) عند الدارقطني في «السنن» (٢/١٩٠ رقم ٤٩) وقال: هذا إسناد صحيح.
وعند البيهقي (٤/٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦).

(٤) انظر: «موطأ مالك» (١/٢٩٧).

موسراً؛ فالمعيرُ تثبت [الكفارة]^(١) في ذمته على أحد قولين للشافعية، ثانيهما لا تستقر في ذمته لأنه ﷺ لم يبين له أنها باقية عليه. واختلف في الرقبة فإنها هنا مطلقة، فالجمهور قيّدوها بالمؤمنة حملاً للمطلق هنا على المقيّد في كفارة القتل قالوا: لأنّ كلام الله في حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيّد. وقالت الحنفية: لا يُحمّل المطلق على المقيّد مطلقاً، فتجزئ الرقبة الكافرة. وقيل: يفصل في ذلك، وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييداً بالقياس كال تخصيص بالقياس، وهو مذهب الجمهور، والعلّة الجامعة هنا هو أنّ جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفّر للخطيئة، والمسألة مبسطة في الأصول. ثم [إن]^(٢) الحديث ظاهر في أنّ الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث، فلا تجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتباً في رواية الصحيحين. وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر. ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين. ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه الكفارة شبيهة بها. وقوله: «ستين مسكيناً» ظاهر مفهومه أنه لا تجزئ إلا إطعام هذا العدد فلا تجزئ أقل من ذلك. وقالت الحنفية: تجزئ الصرف في واحد، ففي القُدوري من كتبهم فإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاء عندنا، وإن أعطاه في يوم واحد [لا يجزه]^(٣) إلا عن يومه. وقوله: «أذهب فأطعمه أهلك»، فيه قولان للعلماء هما:

أنّ هذه كفارة، ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف في النفس لكنه ﷺ خصّه بذلك، وردّ بأنّ الأصل عدم الخصوصية.

الثاني: أنّ الكفارة ساقطة عنه لإعساره، وبدل له حديث عليّ ﷺ: «كلُّه أنت وعيالك فقد كفر الله عنك»^(٤) إلا أنه حديث ضعيف، أو أنها باقية في ذمته، والذي أعطاه ﷺ صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه ﷺ من حاجتهم. وقالت

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (ب): «لم يجزه».

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٠٨ رقم ٢١) وفيه المنذر بن محمد ليس بقوي، وهذا إسناد علوي، وقال في «التلخيص»: في إسناده من لا تعرف عدالته.

الهادوية^(١) وجماعة: إنَّ الكفارة غيرُ واجبة أصلاً على موسى ولا معسرٍ. قالوا: لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلالٌ غيرُ ناهضٍ، لأنَّ المرادَ ظاهرٌ في الوجوبِ، وإباحةُ الأكل لا تدلُّ على أنَّها كفارةٌ بل فيها الاحتمالاتُ التي سلفت. واستدلَّ المهدي في البحر^(٢) على عدم وجوب الكفارة بأنه ﷺ قال للمُجاميع: «استغفرِ اللهَ وصمَّ يوماً مكانه»^(٣) ولم يذكرها. وأجيب عنه بأنها قد ثبتت روايةُ الأمرِ بها عند السبعة بهذا الحديث المذكورِ هنا. واعلم أنه لم يأمره في هذه الرواية بقضاءِ اليوم الذي جامع فيه إلا أنه ورد في رواية [أخرى]^(٤) أخرجها أبو داود^(٥) عن أبي هريرة بلفظ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصَمَّ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ». وإلى وجوب القضاء ذهبَت الهادوية والشافعية لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَعْدَةٌ مِّنْ آيَاتِهِ أُخْرِجَتْ﴾^(٦). (وفي قولٍ للشافعية: أنه لا قضاء لأنه ﷺ لم يأمره إلا بالكفارة لا غيرُ. (وأجيب) بأنه اتكلَّ ﷺ على ما علم من الآية. هذا حكم ما يجب على الرجل. وأما المرأة التي جامعها فقد استدللَّ بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارةٌ واحدةٌ، وأنها لا تجب على الزوجة، وهو الأصحُّ من قولِي الشافعية، وبه قال الأوزاعي. وذهب الجمهور^(٧) إلى وجوبها على المرأة أيضاً قالوا: وإنما لم يذكرها النبي ﷺ مع الزوج لأنها لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم، أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر، أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضاً لما عُلم من تعميم الأحكام، أو أنه عرَف فقرها كما ظهر من حال زوجها.

(واعلم) أن هذا حديثٌ جليلٌ كثيرُ الفوائد. قال المصنف في فتح الباري^(٨): إنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا بهذا الحديث فتكلَّم عليه في مجلدين جمعَ فيهما ألف فائدة وفائدة، انتهى. وما ذكرناه فيه

(١) انظر: «البحر الزخار» (٢/٢٤٩). (٢) (٢/٢٤٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب كما في «التلخيص» (٢/٢٠٧).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» (٢٣٩٣)، وهو حديث صحيح.

(٦) سورة البقرة: الآيتان ١٨٤، ١٨٥. (٧) انظر: «الروض النضير» (٣/٧٦).

(٨) (٤/١٧٣).

كفاية لما فيه من الأحكام وقد طوّل الشارح فيه ناقلاً من فتح الباري.

من أصبح جنباً في الصيام فلا شيء عليه

٦٣٥/٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢): وَلَا يَقْضِي. [صحيح]

(وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي).

فيه دليل على صحة صوم من أصبح أي دخل في الصباح وهو جنب من جماع، وإلى هذا ذهب الجمهور^(٣). وقال النووي: إنه إجماع، وقد عارضه ما أخرجه أحمد^(٤)، وابن حبان^(٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودِيَ

(١) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩/٧٥).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) في «صحيحه» (١١٠٩/٧٧).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٨/٢ - ٧٩ رقم المسألة ٢٠٧٨).

(٤) في «المسند» (٣١٤/٢).

(٥) في «الإحسان» (٢٦١/٨) رقم (٣٤٨٥).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٧٣٩٩)، وابن ماجه (١٧٠٢). وعلقه البخاري بإثر حديث رقم (١٩٢٦)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٤٦/٤): وصله أحمد وابن حبان في طريق معمر عن همام.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٢/٢) رقم (١٧٠٢/٦١٥).

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائي في «الكبرى» عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به...

قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمته الله: وهذا إما منسوخ كما رجّحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في «الصحيحين» من حديث عائشة وأم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة.

انظر: «شرح صحيح مسلم» للأبي (٢٣٨/٣ - ٢٤٠).

للصلاة صلاة الصبح وأحذكم جُنُبٌ فلا يصم يومه». وأجاب الجمهور: بأنه منسوخ وأن أبا هريرة رجع عنه لما روي له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقوليهما. وبدل للنسخ ما أخرجه مسلم^(١)، وابن حبان^(٢)، وابن خزيمة^(٣) عن عائشة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة أي: صلاة الصبح وأنا جُنُبٌ، فقال النبي ﷺ: «وأنا يدركني الصبح وأنا جُنُبٌ فأصوم»، قال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأزجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما، وهذا الحديث يدفع قول من قال: إن ذلك كان خاصاً به ﷺ، ورد البخاري حديث أبي هريرة: بأن حديث عائشة أقوى سنداً^(٤) حتى قال ابن عبد البر^(٥): إنه صح وتواتر، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتي به، ورواية الرفع أقل، ومع التعارض يرجح لقوة الطريق^(٦).

الصوم عن الغير

٦٣٦/٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧). [صحيح].

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صوم صام عنه وليه. متفق عليه). فيه دليل على أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب، والإخبار في معنى الأمر، أي: [فليصم]^(٨) عنه وليه، والأصل فيه الوجوب إلا أنه قد ادعى الإجماع على أنه للندب. والمراد من المولى كل قريب

(١) في «صحيحه» رقم (١١١٠).

(٢) في «الإحسان» رقم (٣٤٩٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٠١٤).

قلت: وأخرجه النسائي في «الصوم» و«التفسير» كما في «التحفة» (١٢/٣٨١)، والبيهقي (٤/٢١٤).

(٤) في صحيح البخاري (٤/١٤٣) في آخر الحديث رقم (١٩٢٦).

(٥) في «التمهيد» (٤٠/٢٢).

(٦) انظر: «التمهيد» (١٧/٤١٨ - ٤٢٧).

(٧) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧/١٥٣).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/٦٩)، وأبو داود (٢٤٠٠)، والبيهقي (٤/٢٥٥) من حديث

محمد بن جعفر عن عروة عنها.

(٨) في (ب): «ليصم».

وقيل: الوارثُ خاصةً، وقيل: عصبته. وفي المسألة خلافٌ، فقال أصحابُ الحديثِ وأبو ثورٍ وجماعةٌ: إنه يجزئُ صومُ الوليِّ عن الميتِ لهذا الحديثِ الصحيح^(١). وذهبت جماعةٌ من الآلِ ومالكٌ وأبو حنيفةٌ أنه لا يصام عن الميتِ، وإنما الواجبُ الكفارةُ لما أخرجه الترمذي^(٢) من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ أُطعمَ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ»، إلا أنه قالَ بعدَ إخراجِهِ: غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجهِ، والصحيحُ أنه موقوفٌ على ابنِ عمرَ. قالوا: ولأنهُ وردَ عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ الفتيا بالإطعامِ، ولأنهُ الموافقُ لسائرِ العباداتِ، فإنه لا يقومُ بها مكلفٌ عن مكلفٍ، والحجُّ مخصوصٌ. [والجواب] ^(٣) بأنَّ الآثارَ المرويةَ [من فتيا] ^(٤) عن عائشةَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لا تُقاومُ الحديثَ الصحيحَ.

وأما قيامُ مكلفٍ بعبادةٍ عن غيره فقد ثبتَ في الحجِّ بالنصِّ الثابتِ فليثبتَ في الصومِ به فلا عذرَ عن العملِ به، واعتذارُ المالكيةِ عنه بعدمِ عملِ أهلِ المدينةِ به مبنيٌّ على أنَّ تركَهُم العملَ بالحديثِ حجةٌ وليس كذلك كما عرفَ في الأصولِ، وكذلك اعتذارُ الحنفيةِ بأنَّ الراويَ أفتى بخلافِ ما رُوِيَ عذرٌ غيرُ مقبولٍ إذ العبرةُ بما رَوَى لا بما رأى كما عُرِفَ فيها أيضاً. ثمَّ اختلفَ القائلونَ بجزاءِ الصيامِ عن الميتِ هل يختصُّ ذلكَ بالولي [أم لا] ^(٥)؟ فقيل: لا يختصُّ بالولي بل لو صامَ عنه الأجنبيُّ بأمرِهِ أجزأ كما في الحجِّ، وإنما دُكِرَ الوليُّ في الحديثِ للغالبِ. وقيل: يصحُّ أن يستقلَّ به الأجنبيُّ بغيرِ أمرٍ لأنه [قد] ^(٦) شَبَّهَهُ النبيُّ ﷺ بالذَّيْنِ حيثُ قالَ: «فدينُ اللَّهِ أحقُّ أن يُقضى»، فكما أنَّ الذَّيْنَ لا يختصُّ بقضائِهِم القريبُ فالصومُ مثله ولل قريبِ أن يستتیب ^(٧).

(١) انظر: «بداية المجتهد» بتحقيقنا (١٧٤/٢ - ١٧٥).

(٢) في «السنن» (٧١٨) وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في (ب): «وأجيب». (٤) زيادة من: (أ).

(٥) في (ب): «أولاً». (٦) زيادة من: (ب).

(٧) قال صاحب «فتح العلام»: قلت: «ظاهر الحديث اختصاص الولي بالصوم وكذا بالحج، ولم يرد دليل على الصيام والحج عن غير القريب بل دل حديث الباب وما ورد في معناه على أنه يصوم الولي عن الميت وكان يحج عنه القريب دون الأجنبي والغريب» اهـ.

[الباب الأول]

باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه

فضل صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين

١/ ٦٣٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبِعِثْتُ فِيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ أَوْ بَعِثْتُ فِيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ). قَدْ اسْتَشْكَلَ تَكْفِيرُ مَا لَا يَقَعُ وَهُوَ ذَنْبُ الْآتِيَةِ، وَاجِبٌ بَأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ يُوفَّقُ فِيهِ لِعَدَمِ الْإِثْبَانِ بِذَنْبٍ، وَسَمَّاهُ تَكْفِيرًا لِمُنَاسِبَةِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَ فِيهَا ذَنْبًا وَفُقَّ لِلْإِثْبَانِ بِمَا يَكْفَرُهُ. وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ ثُمَّ صَارَ بَعْدَهُ مُسْتَحَبًّا. وَأَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَعَلَّلَ ﷺ شَرْعِيَةَ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ بِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ أَوْ بَعِثَ

(١) في «صحيحه» (١٩٦، ١٩٧/١١٦٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، والترمذي (٧٦٧)، وابن ماجه (١٧٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧٢/٢)، والبيهقي (٢٨٣/٤)، وأحمد (٢٩٧/٥، ٣٠٨، ٣١١).

فيه، وأنزل عليه فيه، وكأنه شك من الراوي. وقد اتفق أنه ﷺ وُلِدَ فِيهِ وَبِعَثَ فِيهِ. وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيمُ اليوم الذي أحدثَ اللهُ فِيهِ على عبدهِ نعمةً بصومه والتقربِ فيه. وقد وردَ في حديثِ أسامة^(١) تعليلُ صومه ﷺ يومَ الاثنينِ والخميسِ: «بأنه يومٌ تُعْرَضُ فِيهِ الأعمالُ، وأنه يحبُّ أن يعرضَ عمله وهو صائمٌ»، ولا منافاةَ بينَ التعليلين.

يستحب صوم ستة أيام من شَوَّال

٦٣٨/٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

(وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ لَتَبَعَهُ سِتًّا)، هكذا وردَ مؤنثاً مع أن مميّزَه أيامٌ وهي مذكّرٌ لأنَّ اسمَ العددِ إذا لم يذكّر مميّزُه جازَ فِيهِ الِوَجْهَانِ كما صرّحَ بِهِ النحاةُ (مَنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ). فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَلْبِ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِي^(٣). وَقَالَ مَالِكٌ: يَكْرَهُ صَوْمَهَا، قَالَ: لِأَنَّهُ مَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، وَلَثَلَا يُظَنُّ وَجُوبُهَا. (وَالجَوَابُ): أَنَّهُ بَعْدَ ثَبُوتِ النَّصِّ بِذَلِكَ لَا حَكْمَ لِهَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤):

- (١) أخرجه الطبراني (١/٢٢/١) كما في الإرواء (٤/١٠٥) وفيه موسى بن عبيدة، ضعيف. بل أخرجه أحمد (٢/٢٦٨)، والترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة. وقال: حديث حسن غريب. وذكر الألباني في «الإرواء» رقم (٩٤٩) له شواهد تقويه فيها يكون الحديث صحيحاً، والله أعلم.
- (٢) في «صحيحه» (١١٦٤).
- قلت: (وأخرجه أبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٤١٧/٥)، والدارمي (٢/٢١)، والبيهقي (٤/٢٩٢)، والطيالسي (١/١٩٧) رقم (٩٤٨) - منحة المعبود).
- (٣) انظر: «المجموع» للنووي (٦/٣٧٨ - ٣٧٩).
- (٤) في «الاستذكار» (١٠/٢٥٩) رقم (١٤٧٨٢) و (١٤٧٨٣).

إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث مسلم. واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر. وفي سنن الترمذي^(١) عن ابن المبارك أنه اختار أن تكون ستة أيام من أول شوال. وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز.

قلت: ولا دليل على كونها من أول شوال، إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه [فقد]^(٢) صدق عليه أنه أتبع رمضان ستاً من شوال، وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين، وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر، ويأتي بيانه في آخر الباب.

(واعلم) أنه قال التقي السبكي^(٣) إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترأ بقول الترمذي: إنه حسن، يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد.

قلت: ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه في نسخة والذي رأيناه في سنن الترمذي^(٤) بعد سياقه للحديث ما لفظه: قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، ثم قال: وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه، انتهى.

قلت: قال ابن دحية [إنه]^(٥) قال أحمد بن حنبل^(٦): سعد بن سعيد ضعيف

(١) (٣/١٣٢ - ١٣٣).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) هو علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (تقي الدين، أبو الحسن) عالم مشارك في الفقه والتفسير والأصليين والمنطق والقراءات، والحديث والخلاف والأدب والنحو واللغة والحكمة. ولد بسبك العميد من أعمال المنوفية بمصر في صفر، سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ.

[معجم المؤلفين (٢/٤٦١) رقم الترجمة ٩٦٣٨، و«شذرات الذهب» (٦/١٨٠ - ١٨١)، و«النجوم الزاهرة» (١٠/٣١٨ - ٣١٩).

(٤) في «السنن» (٣/١٣٢ - ١٣٣). (٥) زيادة من: (ب).

(٦) في «بحر الدم فيمن تكلم فيهم الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص ١٦٨ رقم ٣٤٤).

الحديث، وقال النسائي^(١) ليس بالقوي، وقال أبو حاتم^(٢): لا يجوزُ الاشتغالُ بحديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ، انتهى. ثم قال ابنُ السُّبُكِيِّ: وقدِ اعْتَنَى شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمِيَاطِيُّ بِجَمْعِ طُرُقِهِ فَاسْتَدَّهُ عَنْ بَعْضَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا زَوَّاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَكْثَرُهُمْ حِفَاظُ ثِقَاتٍ، مِنْهُمْ السَّفِيَانَانِ. وَتَابِعَ سَعْدًا عَلَى رِوَايَتِهِ أَخُوهُ يَحْيَى وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَانُ^(٣)، وَأَبُو هُرَيْرَةَ^(٤)، وَجَابِرُ^(٥)، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٦)، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^(٧)، وَعَائِشَةُ^(٨)، وَلَفْظُ ثُوبَانَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرُهُ بِعَشْرَةِ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

فضل الصيام في سبيل الله

٦٣٩/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٩)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١٠). [صحيح]

- (١) في كتاب «الضعفاء والمتروكين» رقم (٢٩٨).
- (٢) كما في «الجرح والتعديل» (٨٤/٤) رقم (٣٧٠).
- (٣) أخرجه أحمد (٢٨٠/٥)، والدارمي (٢١/٢)، وابن ماجه (١٧١٥)، والبيهقي (٢٩٣/٤) وغيرهم. وهو حديث صحيح، وانظر: «الإرواء» (١٠٧/٤) وقال: راجع الشواهد..
- (٤) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٤/١) رقم (٧١٣) من جهة عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
- ونقل عن أبيه أنه قال: «المصريون يروون هذا الحديث عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».
- (٥) أخرجه أحمد (٣٠٨/٣)، والبيهقي (٢٩٢/٤) وهو حديث صحيح لغيره.
- (٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٨٤/٣) وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك.
- (٧) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢١٤/٣) رقم (٩٣٢) إلى الدارقطني ولم أجده في «السنن» ولعله في الأفراد أو العلل.
- (٨) فلينظر من أخرجه؟
- (٩) البخاري (رقم: ٢٦٨٥ - البغا)، ومسلم (١١٥٣).
- (١٠) في «صحيحه» (١١٥٣/١٦٧).

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله) هو إذا أُطلق يراد به الجهاد (إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً. متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم). فيه دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه، وكان فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته، وكفى بقوله: باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً عن سلامته من عذابها.

فضل صوم شعبان

٦٤٠/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢). [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيتُهُ في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. متفقٌ عليه واللفظ لمسلم). فيه دليل على أن صومه ﷺ لم يكن [مختصاً بشهر]^(٣) دون شهر، وأنه كان ﷺ يسرد الصيام أحياناً، ويسرد الفطر أحياناً، ولعلهُ كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن [الأشغال]^(٤) فيتابع الصوم، ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار. ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره. وقد نبهت عائشة على علة ذلك فأخرج الطبراني^(٥) عنها: «أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر فربما أحر ذلك فيجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان»، وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف^(٦).

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦). (٢) في (صحيحه) (١١٥٦/١٧٥).

(٣) في (أ): «متحياً لشهر». (٤) في (أ): «الأشغال».

(٥) في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٩٢/٣).

(٦) قال الهيثمي (١٩٢/٣) ولكنه قال «فيه كلام» بدل «ضعيف».

وقيل: كَانَ يَصُومُ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِيهِ صَدَقَةُ بَنِي مُوسَى وَهُوَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُهُ: «لَأَنَّهُ شَهْرٌ يَغْفُلُ عَنْهُ النَّاسُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ» كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكَ تَصُومُ فِي شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ فِي شَعْبَانَ قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَجِبْتُ أَنْ يُرْفَعَ فِيهِ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَصُومُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمِ كُلِّهَا. وَقَدْ غُورِضَ حَدِيثُ: «إِنَّ صَوْمَ شَعْبَانَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ»، بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ»، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَفْضَلَ لِحَافِظَ عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنْ صِيَامِهِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ صِيَامِهِ شَعْبَانَ، فَأَجِيبَ بِأَنَّ تَفْضِيلَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَفَضْلِ شَعْبَانَ مُطْلَقًا، وَأَمَّا عَدَمُ إِكْتِثَارِهِ لَصَوْمِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِنَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ آخِرَ عَمْرٍو.

فَضْلُ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٦٤١/٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- (١) فِي «السَّنَنِ» (٦٦٣)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.
- قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٢) فِي «السَّنَنِ» (٢٠١/٤) رَقْمُ (٢٣٥٧). (٣) فِي «السَّنَنِ» (٢٤٣٦).
- (٤) فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٢١١٩) مِنْ طَرُقِ.
- وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. انظُرْ: «مَخْتَصَرُ السَّنَنِ» (٣/٣٢٠)، وَ«الْإِرْوَاءُ» (٤/١٠٢-١٠٤ رَقْمُ ٩٤٨).
- (٥) فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٣).
- قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٠٦) رَقْمُ (١٦١٣).

«أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»،
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣). [حسن]

(وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
وَبَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ: (ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ). الْحَدِيثُ وَرَدَّ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ:
«فَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ، أَي: الْبَيْضَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَابْنُ
حِبَّانَ^(٦). وَفِي بَعْضِ الْفَاطِلِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «فَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْبَيْضَ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٧) مِنْ حَدِيثِ
قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ
عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٨) مِنْ حَدِيثِ
جَرِيرِ مَرْفُوعًا: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامَ الْبَيْضِ» الْحَدِيثُ،
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. [وَوَرَدَ]^(٩) أَحَادِيثُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُطْلَقَةً وَمَبِينَةً
بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ. وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(١٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(١١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ عِدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(١٢)

(١) في «السنن» (٢٢٢/٤ - ٢٢٤).

(٢) في «السنن» (٧٦١) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) (رقم: ٩٤٣ - موارد).

قلت: وأخرجه البيهقي (٢٩٤/٤)، وأحمد (١٥٢/٥)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٨٠٠) وقال: حديث حسن، وهو كما قال. وانظر: «الإرواء» (١٠٢/٤).

(٤) في «المسند» (٣٣٦/٢ - ٣٤٦). (٥) في «السنن» (٢٢٢/٤)، و (١٩٦/٧).

(٦) في «الإحسان» رقم (٣٦٥٠).

(٧) أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٢٤/٤ - ٢٢٥ رقم ٢٤٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٧).

قلت: وأخرجه مسلم (١١٦٢).

(٨) في «السنن» (٢٢١/٤) رقم (٢٤٢٠)، وهو حديث حسن.

(٩) في (ب): «ووردت».

(١٠) أبو داود (٢٤٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٤٢)، والنَّسَائِيُّ (٢٠٤/٤) رقم (٢٣٦٨). وهو حديث

حسن، والله أعلم.

(١١) في «صحيحه» (٣٠٣/٣) رقم (٢١٢٩) بإسناد حسن.

(١٢) في «صحيحه» (١٩٤/١١٦٠).

من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي في أي الشهر صام». وأما المبينة بغير الثلاث فهي ما أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢) من حديث حفصة: «كان رسول الله يصوم في كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى». ولا معارضة بين هذه الأحاديث؛ فإنها كلها دالة على ندية صوم كل ما ورد، وكل من الرواية حكى ما اطلع عليه إلا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل، وأما فعله ﷺ فلعله كان يغرّض له ما يشغله عن مراعاة ذلك. وقد عيّن الشارع أيام البيض. وللعلماء في تعيين الثلاثة الأيام التي يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردّها في الشرح.

الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم

٦/٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٤): «غَيْرَ رَمَضَانَ». [صحيح]

(وعن نبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل للمرأة أي: المزوجة بدليل قوله: (أن تصوم وزوجها شاهد) أي: حاضر (إلا بإذنه). متفق عليه واللفظ للبخاري، زاد أبو داود: غير رمضان). فيه دليل أن الوفاء بحق الزوج أقدم من التطوع بالصوم، وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج، ويقاس عليه القضاء؛ فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة [لمحرم]^(٥).

(١) في السنن (٢٤٥١).

(٢) في السنن (٢٠٣/٤ و ٢٠٤).

وهو حديث حسن.

(٣) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦/٨٤).

(٤) في السنن (٢٤٥٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٣١٦/٢)، والبيهقي (١٩٢/٤، ٣٠٣)، والبغوي في شرح السنة

رقم (١٦٩٤)، وعبد الرزاق (رقم ٧٨٨٦) وغيرهم.

(٥) زيادة من النسخة (ب).

تحريم صوم العيدين

٦٤٣/٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن

صيام يومين: يوم الفطر، ويوم للنحر. متفق عليه). فيه دليل على تحريم صوم هذين

اليومين، لأن أصل النهي التحريم، وإليه ذهب الجمهور^(٢). فلو نذر صومهما لم

ينعقد نذره في الأظهر لأنه نذر بمعصية، وقيل: يصوم مكانهما عنهما.

النهي عن صوم أيام التشريق

٦٤٤/٨ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، رَوَاهُ

مُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

(وعن نبیشة^(٤)) بضم النون، وفتح الباء الموحدة، وسكون المثناة التحتية،

وشين معجمة، يقال له: نبیشة الخير بن عمرو، وقيل: ابن عبد الله (الهذلي) ﷺ

قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق» وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقيل: يومان

بعد النحر، (أيام أكل وشرب ونكر الله عز وجل. رواه مسلم)، وأخرجه مسلم^(٥)

أيضاً من حديث كعب بن مالك، وابن حبان^(٦) من حديث أبي هريرة، والنسائي^(٧)

(١) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٤٠/٨٢٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٦/٣).

(٢) انظر: «المجموع» (٤٤٠/٦).

(٣) في «صحيحه» (١١٤١/١٤٤)، قلت: وأخرجه أحمد (٧٥/٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٥/٢).

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٣١٠/٥) رقم الترجمة ٥١٩١.

(٥) في «صحيحه» (١١٤٢/١٤٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٦٠/٣).

(٦) في «الإحسان» (٣٦٧/٨) رقم ٣٦٠٢ بإسناد حسن.

(٧) في «السنن» (١٠٤/٨) بإسناد صحيح.

من حديث بشر بن سحيم، وأصحاب السنن^(١) من حديث عقبه بن عامر، والبخاري^(٢) من حديث ابن عمر: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد»، وأخرج أبو داود^(٣) من حديث عمر في قصته: «أنه ﷺ كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها»، أي: أيام التشريق. وأخرج الدارقطني^(٤) من حديث عبد الله بن حذافة السهمي: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وبُعَالِ البُعَالِ: موقعة النساء».

والحديث وما سقناه في معناه دالٌّ على النهي عن صوم أيام التشريق، وإنما اختلف هل هو نهْيٌ تحريمٍ أو تنزيهٍ، فذهب إلى أنه للتحريم مطلقاً جماعة من السلف وغيرهم، وإليه ذهب الشافعي في المشهور^(٥)، وهؤلاء قالوا: لا يصومها المتمتع ولا غيره، وجعلوه مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ﴾^(٦)، لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده، والحديث خاصٌ بأيام التشريق وإن كان فيه عمومٌ بالنظر إلى الحاج وغيره فيرجح خصوصها [لكونه]^(٧) مقصوداً بالدلالة على أنها ليست محللاً للصوم، وأن ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافية للصوم. وذهبت الهاديوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقذ للهدى لما يفيد سياق الآية، ولرواية ذلك عن عليّ ﷺ قالوا: ولا يصومها القارن والمحصر إذا فقد الهدى. وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ومن تعدد عليه الهدى، وهو المحصر والقارن لعموم الآية ولما أفادته:

- (١) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٢٥٢/٥).
- قلت: وأخرجه أحمد (١٥٢/٤)، والدارمي (٢٣/٢)، والحاكم (٤٣٤/١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٧١/٢)، والبيهقي (٢٩٨/٤)، وهو حديث صحيح.
- (٢) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (١٩٧/٢)، ولم أجده في «كشف الأستار».
- (٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٨) من حديث عمرو، وهو حديث صحيح.
- (٤) في «السنن» (١٨٧/٢) رقم (٣٥).
- قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٧٦/١) مرسلًا، ووصله أحمد (٤٥١/٣) بإسناد صحيح.
- (٥) انظر: «المجموع» (٤٤٥/٦).
- (٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
- (٧) في (أ): «بكونه».

صوم أيام التشريق جازئ لمن لم يجد الهدي

٦٤٥/٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

(وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يُرَخَّصْ) بصيغة المجهول، (في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري)، فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جازئ رخصة لمن لم يجد الهدي سواء كان مُتَمَتِّعاً، أو قارناً، أو مُحَصِّراً، لإطلاق الحديث بناءً على أن فاعل يرخص [النبي] ﷺ^(٢)، وأنه مرفوع، وفي ذلك أقوال ثلاثة. ثالثها أنه إن أضاف ذلك إلى عهده ﷺ كان حجةً وإلاً فلا. وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني^(٣) والطحاوي^(٤)، إلا أنها بإسناد ضعيف، ولفظها: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، إلا أنه خصَّ المتمتع فلا يكون حجةً لأهل هذا القول. وقد رَوَى [البخاري^(٥)] ^(٦) من فعل عائشة، وأبي بكر، وفنينا لعلي رضي الله عنه وذهب جماعة إلى أن النهي للتنزيه، وأنه يجوزُ صومها لكل واحد وهو قول لا ينهض عليه دليل.

النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم وليلتها بقيام

٦٤٦/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ

(١) في «صحيحه» (١٩٩٧، ١٩٩٨). (٢) في (ب): «رسول الله».

(٣) في «السنن» (١٨٦/٢) رقم (٢٩)، وقال: يحيى بن سلام ليس بالقوي.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢٤٣/٢).

(٥) في «صحيحه» (١٩٩٦) عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/٤): «... ووقع في رواية كريمة: «وكان أبوها» وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق».

(٦) زيادة من (أ).

بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِهِ أَحَدُكُمْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِهِ أَحَدُكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ). الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة، إلا ما ورد به النص على ذلك، كقراءة سورة الكهف^(٢)؛ فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها، وسور آخر^(٣) وردت بها أحاديث فيها مقال. وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب^(٤) في

(١) في «صحيحه» (١١٤٤/١٤٨) بهذا اللفظ.

قلت: وأخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/١٤٧)، وأحمد (٤٩٥/٢)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٨/٢)، والبيهقي (٣٠٢/٤).

عنه بلفظ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»، وسيأتي برقم (٦٤٧/١١).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣٦٨/٢) عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ورده الذهبي بقوله: نعيم بن حماد: ذو مناكير. قلت: لكنه لم يتفرد به.

انظر: «الإرواء» (٩٣/٣ - ٩٥ رقم ٦٢٦).

والخلاصة: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (٤٨/١١) رقم (١١٠٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى عليه الله وملائكته حتى تغيب الشمس».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٢) وقال: فيه طلحة بن زيد الرقي: وهو ضعيف وفيه قصور لأنه متروك، قاله الحافظ في «التقريب» (٣٧٨/١).

والخلاصة: أن الحديث موضوع. انظر: «الضعيفة» (رقم: ٤١٥) وقد حكم عليه بالوضع.

(٤) ذكر الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (ص ٦٧ رقم ١٠٦) حديث: رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمي، قيل: يا رسول الله، ما معنى قولك: رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، ثم ذكر حديثاً طويلاً، رغب في صومه، ثم قال: لا تغفلوا عن أول ليلة في رجب فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب، ثم قال: وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب، ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة - يعني ليلة الجمعة - اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة؛ وإننا =

أول ليلة جمعة من رجب، ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهي، لكن حديثها تكلم العلماء فيه، وحكموا بأنه موضوع. ودل على تحريم النقل بصوم يومها منفرداً. قال ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده. وذهب الجمهور^(١) إلى أن النهي عن إفراد الجمعة بالصوم للتنزيه لمستدلين بحديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة»، أخرجه الترمذي^(٢) وحسنه؛ فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهي ليس

= أنزلناه في ليلة القدر ثلاثاً، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمه. فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة. ثم يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله. ثم يسجد فيقول في سجوده: سُوح قُدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه، فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأعظم، سبعين مرة. ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله حاجته، فإنها تقضى - إلخ. هو: موضوع، ورجاله مجهولون.

وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة. وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة، وألفوا فيها مؤلفات، وغلطوا الخطيب في كلامه فيها. وأول من رد عليه من المعاصرين له: ابن عبد السلام وليس كون هذه الصلاة موضوعة مما يخفى على مثل الخطيب، والله أعلم ما حمله على ذلك، وإنما أطل الحفاظ المقال في هذه الصلاة المكذوبة بسبب كلام الخطيب، وهي أقل من أن يشتغل بها ويتكلم عليها، فوضعها لا يمتري فيه من له أدنى إمام بفن الحديث. قال الفيروزآبادي في «المختصر»: إنها موضوعة بالاتفاق، وكذا قال المقدسي.

ومما أوجب طول الكلام عليها، وقوعها في كتاب رزين بن معاوية العبدري، ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف. ولا يُدرى من أين جاء بها وذلك خيانة للمسلمين.

وقد أخطأ ابن الأثير خطأ بيناً بذكر ما زاده رزين في «جامع الأصول»، ولم ينبّه على عدم صحته في نفسه إلا نادراً. كقوله بعد ذكر هذه الصلاة ما لفظه: «هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه».

(١) انظر: «المجموع» (٤٣٨/٦ - ٤٣٩).

(٢) في «السنن» (٧٤٢) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: والصحيح وقفه على ابن مسعود، والله أعلم.

للتحریم، وأجیب عنه بأنه یحتملُ أنه كان یصومُ يوماً قبله أو بعده، ومع الاحتمالِ لا يتمُّ الاستدلالُ. واختلَف في وجهِ حکمةِ تحریمِ صومه على أقوالٍ أظهرها أنه یومُ عیدٍ كما رُوِيَ من حدیثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «یومُ الجمعةِ یومُ عیدِکم»^(١)، وأخرج ابنُ أبي شیبَةَ بإسنادِ حَسَنِ^(٢) عن عليٍّ ؓ قال: «مَنْ كان منکم مُتَطَوِّعاً من الشهرِ فلیصمُ یومَ الخُمیسِ ولا یصمُ یومَ الجمعةِ، فإنه یومُ طعامٍ وشرابٍ وذُکْرِ». وهذا أيضاً من أدلةِ تحریمِ صومه ولا یلزمُ أن یكونَ کالعیدِ من کلِّ وجهٍ؛ فإنه تزولُ حرمةُ صومه بصیامِ یومٍ قبله أو یومٍ بعده كما یفیده قولُه:

٦٤٧/١١ - وَعَنْهُ أَيْضاً ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

وعن لبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده. متفق عليه؛ فإنه دالٌّ على زوالِ تحریمِ صومه لحكمةٍ لا نعلمها، فلز أفرده بالصومِ وجبَ فطرُهُ كما يفيدُه ما أخرجه أحمد^(٤)، والبخاري^(٥)، وأبو داود^(٦) من حدیثِ جويريةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ عليها في یومِ جُمُعَةٍ وهي صائمةٌ فقالَ لها: «أصميتِ أمسٍ؟» قالت: لا، قال: «تصومينَ غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان

٦٤٨/١٢ - وَعَنْهُ أَيْضاً ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ

فَلَا تَصُومُوا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧)، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ. [صحيح]

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٣٢/٢) بسند حسن.

(٢) في «المصنف» (٤٤/٣) بسند حسن.

(٣) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/١٤٧) وقد تقدّم تخريجه عند الحديث رقم (١٠)/٦٤٦ من كتابنا هذا.

(٤) في «الفتح الرباني» (١٥٠/١٠) رقم (٢٠١).

(٥) في «صحيحه» (١٩٨٦). (٦) في «السنن» (٢٤٢٢).

(٧) أحمد (٤٤٢/٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

قلت: وأخرجه ابن حبان في «الإحسان» (٣٥٥/٨) رقم (٣٥٨٩)، وعبد الرزاق في =

(وعنه) أي: أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. رواه الخمسة، واستنكره أحمد) وصححه ابن حبان وغيره^(١)، وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن.

قلت: وهو من رجال مسلم^(٢). قال المصنف في التقريب^(٣): إنه صدوقٌ وربما وهم، والحديث دليلٌ على [أن]^(٤) النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مُقَيَّدٌ بحديث: «إلا أن يوافق صوماً معتاداً» كما تقدّم^(٥). واختلف العلماء في ذلك فذهب كثيرٌ من الشافعية^(٦) إلى تحريمه لهذا النهي، وقيل: إنه يكرهه إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرّم. وقيل: لا يكرهه، وقيل: إنه مندوب، وأن الحديث مُؤَوَّلٌ بمن يُضعفه الصوم، وكأنهم استدلوا بحديث: «أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان»^(٧)، ولا يخفى [أنه]^(٨) إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدماً.

النهي عن أفراد يوم السبت بصيام

٦٤٩/١٣ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

= «المصنف» رقم (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١/٣) والدارمي (١٧/٢) والبيهقي (٢٠٩/٤) من طرق.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده

أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجىء به غير العلاء عن أبيه.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) ابن حبان في «الإحسان» (رقم: ٣٥٨٩)، والترمذي في «السنن» (٧٣٨) كما تقدم.

(٢) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٦٣/٢) رقم (١١٥٨).

(٣) (٩٢/٢) رقم (٨٢٦). (٤) زيادة من (أ).

(٥) رقم (٦١٠/١) من كتابنا هذا.

(٦) انظر: «الفتاوى الإسلامية وأدلته» (٥٨٣/٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٢٠٠/٤) وابن ماجه (١٦٤٨)

وأحمد (٣١١/٦) من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً

تماماً إلا شعبان يصله برمضان. وهو حديث صحيح.

(٨) زيادة من (ب).

تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ^(٢). [صحيح]

(وعن الصماء) بالصاد المهملة (بنت بسر) بالموحدة مضمومة وسين مهملة، اسمها بُهَيْة بضم الموحدة وفتح الهاء، وتشديد المثناة التحتية. وقيل: اسمها بُهيمَةُ بزيادة ميم، هي أختُ عبد الله بن بسرٍ، رَوَى عَنْهَا أَخُوها عبدُ الله (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ) بفتح اللام فحاءٍ مهملة [فألف] ممدودة (عنبن) بكسر المهملة، وفتح النون، [فموحدة]^(٤)، الفاكهة المعروفة والمراد قشره (أو عودَ شجرٍ فليمضغها) أي: يطعمها للفطر بها (رواه الخمسة، ورجالها ثقات، إلا أنه مضطرب. وقد أنكره مالك وقال أبو داود: هو منسوخ). أما الاضطرابُ فلأنه رواه عبد الله بن بسرٍ عن

(١) أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١). وقال: هذا الحديث منسوخ، والترمذي (٧٤٤) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٧٢٦)، والدارمي (١٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠/٢)، وابن خزيمة رقم (٢١٦٢)، والحاكم (٤٣٥/١)، والبيهقي (٤/٣٠٢)، والبغوي في شرح السنة (رقم: ١٨٠٦) من طرق.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٦): «... وأعل أيضاً باضطراب، فقليل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان - (٣٧٩/٨) رقم ٣٦١٥ - الإحسان) - وليست بعله قاذحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن الصماء عن عائشة، قال النسائي: هذا حديث مضطرب، قلت: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه، وينبئ بقله ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً، وأدعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه. قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالفوهم، فالنهي عن صوم يوم السبت، يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم اهـ.

(٤) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (أ).

أخْتَهُ الصَّمَاءُ، وَقِيلَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أُخْتِهِ. قِيلَ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِعَلَّةٍ قَادِحَةٍ فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ بِسْرٍ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الصَّمَاءِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْمَصْنُفُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُخْتِهِ، وَعِنْدَ أُخْتِهِ بِوَسْاطَةٍ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ. وَقَدْ رَجَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ الطَّرِيقَ الْأَوَّلِيَّ، وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ لَكِنَّ هَذَا التَّلَوُّنُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بِإِسْنَادِ الْوَاحِدِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُخْرَجِ يُوْهِي الرِّوَايَةَ، وَيَنْبِئُ بِقَلَّةِ الضَّبْطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَفَاطِ الْمَكْثَرِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِجَمْعِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى قَلَّةِ الضَّبْطِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ، بَلِ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الرَّوَايِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ. وَأَمَّا إِنْكَارُ مَالِكٍ لَهُ فَإِنَّهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ قَالَ: هَذَا كَذِبٌ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ نَاسَخَهُ قَوْلُهُ:

إِذَا قَرُنَ بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُ السَّبْتِ

٦٥٠/١٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(٢). [حَسَن]

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَانَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ.

(١) في «السنن الكبرى» (١٤٦/٢) رقم (١/٢٧٧٥) ورقم (٢/٢٧٧٦).

(٢) في «صحيحه» (٣/٣١٨) رقم (٢١٦٧) بإسناد ضعيف.

قلت: وأخرجه ابن حبان (٨/٣٨١) رقم (٣٦١٦)، وأحمد (٦/٣٢٣ - ٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٣٨) رقم (٦١٦) و(٢٣/٤٠٢) رقم (٩٦٤)، والحاكم (١/٤٣٦) وعنه البيهقي (٤/٣٠٣) من طرق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/١٩٨) وقال بعد أن نسب للطبراني وحده: رجاله ثقات. وقال الحاكم: إسناده صحيح وواقفه الذمعي. والخلاصة: فالحديث حسن، والله أعلم.

أخرجهُ للنسائي، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمة، وهذا لفظُهُ). فالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِهِ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ حَيْثُ كَانَ ﷺ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ ﷺ مُخَالَفَتُهُمْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ، وَقِيلَ: بَلِ النَّهْيُ كَانَ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ إِلَّا إِذَا صَامَ مَا قَبْلَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإثْنَيْنِ، وَمَنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ». وَحَدِيثُ الْكِتَابِ [دَلَالٌ]^(٢) عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَظَاهِرُهُ صَوْمُ كُلِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ أَوْ الْجَمَاعِ.

النهي عن صوم عرفة بعرفة

٦٥١/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤) وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ^(٦). [ضَعِيف]

(وَعَنْ لَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ)، لِأَنَّ فِي

(١) فِي «السُّنَنِ» (٧٤٦) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَقَدْ ضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ.

(٢) فِي (ب): «دَالٌ».

(٣) أَحْمَدُ (٣٠٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٥٥/٢) رَقْمَ (١/٢٨٣٠) وَرَقْمَ (٢/٢٨٣١).

(٤) فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٢/٣) رَقْمَ (٢١٠١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٥) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٣٤/١) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَوَاقِفٌ ذَهَبِيٌّ.

(٦) فِي «الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٢٩٨/١).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٧٢/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨٤/٤).

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ الْعَبْدِيِّ وَاسْمِهِ مَهْدِيٌّ بِنِ حَرْبٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ: لَا أَعْرِفُهُ. وَانظُرِ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الضَّعِيفَةِ لِلْأَلْبَانِيِّ (رَقْمٌ: ٤٠٤).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

إسناده مهدياً الهجري ضَعَفَهُ الْعَقِيلِيُّ وَقَالَ: لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، وَالرَّوَايُ عَنْهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قُلْتُ: فِي الْخِلَاصَةِ إِنَّهُ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ، وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَصَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَأَقْرَهُ الْذَهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُسْتَدْرِكِ وَلَمْ يَعِدَّهُ مِنَ الضَّعْفَاءِ فِي الْمَغْنِيِّ، وَأَمَّا الرَّوَايُ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَوْشَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْمَصْنُفُ فِي التَّقْرِيبِ^(١): إِنَّهُ ثِقَةٌ. وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَجِبُ إِفْطَارُهُ عَلَى الْحَاجِّ، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدَّعَاءِ، نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُهُ^(٢). وَأَمَّا هُوَ ﷺ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ مَفْطِرًا فِي حَجَّتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ تَرْكُهُ الصَّوْمَ عَلَى تَحْرِيمِهِ. (نَعَمْ) يَدُلُّ أَنَّ الْإِفْطَارَ هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الْمَفْضُولَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَيَكُونُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْرِيعِ وَالتَّبْلِيغِ بِالْفِعْلِ، [و]أ^(٣) لَكِنَّ الْأَظْهَرَ التَّحْرِيمَ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّهْيِ.

يكره صوم الدهر

٦٥٢/١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مِنَ صَامِ الْأَبَدِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مِنَ صَامِ الْأَبَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) اخْتَلَفَ [الْعُلَمَاءُ]^(٥) فِي مَعْنَاهُ، قَالَ شَارِحُ الْمَصَابِيحِ: فَسَّرَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى الدَّعَاءِ عَلَيْهِ زَجْرًا لَهُ عَنْ صَنِيعِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ بِمَكَابِدَةِ سَوْرَةِ الْجُوعِ، وَحَرُّ الظَّمِّ لِاعْتِيَادِهِ الصَّوْمَ حَتَّى خَفَّتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى الْجَهْدِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الثَّوَابُ، فَكَانَهُ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ فَضِيلَةُ الصَّوْمِ، وَيُؤَيِّدُ أَنَّهُ لِلْإِخْبَارِ قَوْلُهُ:

(١) (٢٠٧/١). (٢) انظر: «المجموع» (٦/٣٨٠ - ٣٨١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩/١٨٦).

(٥) زيادة من (أ).

٦٥٣/١٧ - وَلِمُسْلِمٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [صحيح]

(ولمسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: لا صام ولا أظطر)، ويؤيده أيضاً حديث الترمذي^(٢) عنه بلفظ: «لم يصم ولم يظطر». قال ابن العربي^(٣): إن كان دعاءً فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يُكتب له ثواب. وقد اختلف العلماء في صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه، وذهبت طائفة إلى جوازِهِ وهو اختيار ابن المنذر، وتأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر أن المراد من صامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردودٌ بنهي ﷺ لابن عمرو عن صوم الدهر، وتعليقه بأن لنفسه عليه حقاً، ولأهله حقاً، ولضيفه حقاً، ولقوله: «أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سُنتي فليس مني»^(٤)؛ فالتحريم هو الأوجه دليلاً. ومن أدلة التحريم ما أخرجه أحمد^(٥)، والنسائي^(٦) وابن خزيمة^(٧)، وابن حبان^(٨) من حديث أبي

(١) في «صحيحه» (١١٦٢/١٩٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٧) والنسائي (٢٠٧/٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وابن خزيمة (رقم: ٢١٥٠).

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨/٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٦٥).

(٢) في «السنن» (٧٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «عارضه الأحوذی» (٢٩٩/٣).

(٤) وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٢٩/٤) - الآفاق الجديدة) عن أنس.

(٥) في «المسند» (٤١٤/٤).

(٦) لم أعثر عليه في «الصغرى» ولا في «الكبرى»، والله أعلم.

(٧) في «صحيحه» (رقم ٢١٥٤) و (٢١٥٥) بإسناد صحيح.

قلت: وأخرجه البزار في «الكشف» (رقم: ١٠٤٠)، والطيالسي في «المسند» (رقم: ٥١٣)،

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨/٣)، والبيهقي (٣٠٠/٤)، وعبد الرزاق (رقم: ٧٨٦٦).

(٨) في «الإحسان» (٣٤٩/٨) رقم (٣٥٨٤).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

مُوسَى مَرْفُوعاً: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ».

قَالَ الْجُمْهُورُ: يَسْتَحَبُّ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَنْ لَا يَضَعِفُهُ عَنْ حَقِّهِ، وَتَأْوَلُوا أَحَادِيثَ النَّبِيِّ بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ رَاجِحٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ صَوْمَ سِتِّ مِنْ شَوَالٍ مَعَ رَمَضَانَ، وَشَبَّهَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ بِصَوْمِ الدَّهْرِ، فَلَوْلَا أَنَّ صَائِمَهُ يَسْتَحَقُّ الثَّوَابَ لَمَا شَبَّهَ بِهِ.

وَاجِبٌ بَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا تَغْنِي عَنْهُ كَمَا أَغْنَتْ الْخَمْسُ الصَّلَوَاتِ عَنِ الْخَمْسِينَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ كَانَتْ فَرَضَتْ [عَلَى] (١) أَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا أَحَدٌ لَوْجُوبِهَا لَمْ يَسْتَحَقَّ ثَوَاباً بَلْ يَسْتَحَقُّ الْعِقَابَ، نَعَمْ أَخْرَجَ ابْنُ السَّنِيِّ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَقَدْ وَهَبَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا»، إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا صَحَّحَهُ.



(١) فِي (ب): «مَعَ».

(٢) لَمْ أَعثر عَلَيْهِ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لِابْنِ السَّنِيِّ.
بَلْ ذَكَرَهُ عَلِيُّ الْمُتَّقِي الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (٨/٥٥٩ رَقْم ٢٤١٦٦) وَعِزَاهُ لِأَبِي الشَّيْخِ.

[الباب الثاني]

بابُ الاعتكافِ وقيامِ رمضانَ

الاعتكافُ لغةٌ: لزومُ الشيءِ وحبسُ النفسِ عليه، وشرعاً: المقامُ في المسجدِ من شخصٍ مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصةٍ. (وقيامُ رمضانَ) أي: قيامُ لياليهِ مصلياً أو تالياً. قال النووي^(١): قيامُ رمضانَ يحصلُ بصلاةِ التراويحِ، وهو إشارةٌ إلى أنه لا يشترطُ استغراقُ كلِّ الليلةِ بصلاةِ النافلةِ فيه، ويأتي ما في كلامِ النووي.

فضل قيام رمضان وقدره

٦٥٤/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا، أي: تصديقاً بوعدِ الله للثوابِ، (واحتساباً) منصوبٌ على أنه مفعولٌ لأجلِهِ كالذي عطفَ عليه، أي: طلباً لوجهِ اللّهِ وثوابِهِ، والاحتسابُ منَ الحسبِ كالاعتدادِ مِنَ العددِ، وإنما قيلَ: لمن ينوي بعملِهِ وجهَ اللّهِ احتسابه، لأنه له حينئذٍ أن يعتدَّ عمله فجيعلَ في حالِ مباشرةِ الفعلِ كأنه معتدٌّ بِهِ، قاله في النهاية. (غفرَ له ما تقدّمَ منَ ذنبيه. متفقٌ عليه).

(١) انظر: «المجموع» (٣٢/٤).

(٢) البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩/١٧٣).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٣٧١)، والنسائي (١٥٦/٤)، والترمذي (٨٠٨)، وابن ماجه (١٣٢٦)، وأحمد (٢/٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣) وغيرهم.

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَرِيدُ قِيَامَ جَمِيعِ لَيَالِيهِ، وَأَنَّ مَنْ قَامَ بَعْضَهَا لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَإِطْلَاقُ الذَّنْبِ شَامِلٌ لِلْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(١): الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ، وَيُؤَيِّدُ جِزْمَ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَنَسَبَهُ عِيَاضٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَغْفَرُ الْكِبَائِرَ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَقَدْ زَادَ النَّسَائِيُّ^(٢) فِي رَوَايَتِهِ: «مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ». وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ^(٣)، وَأَخْرَجَتْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. وَتَقَدَّمَ مَعْنَى مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ الْمَتَأَخَّرِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ قِيَامِ رَمَضَانَ، [وَالظَّاهِرُ]^(٤) أَنَّهُ يَحْصُلُ بِصَلَاةِ الْوَتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا كَانَ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ كَمَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٥)، وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ عَلَى مَا اعْتَبِدَ الْآنَ فَلَمْ تَقْعُ فِي عَصْرِهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ ابْتَدَعَهَا عَمْرٌ فِي خِلَافَتِهِ^(٦)، وَأَمَرَ

(١) فِي «شرح صحيح مسلم» (٤٠/٦).

(٢) فِي «الكبرى» - كَمَا فِي «تحفة الأشراف» (٢٦/١١ - ٢٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

(٣) فِي «المسند» (٥٢٩/١) لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ: «وَمَا تَأَخَّرَ»، فَلَعَلَّ هَذَا رَاجِعٌ لِاخْتِلَافِ نَسْخِ الْمَسْنَدِ. وَلِمَزِيدِ الْبَحْثِ فِي الْمَسْأَلَةِ انظُرْ: «مَعْرِفَةُ الْخِصَالِ الْمَكْفُرَةِ لِلذَّنُوبِ الْمَقْدَّمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ. تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ: جَاسِمُ الْفَهَيْدِ الدُّوسَرِيِّ (ص ٥٦ - ٦٧).

(٤) فِي (ب): «وَالَّذِي يَظْهَرُ».

(٥) رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٥٢/٢٠) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٦) اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْقِيَامِ مَشْرُوعَةٌ بِنَصِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْغِبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ؛ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَنَظَرِ عَلَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١١٣/١ - ١١٤)، وَالبخاري (٢٥٠/٤ - مع الفتح)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤).

• كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْقِيَامِ جَمَاعَةٌ مَشْرُوعَةٌ بِنَصِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جُوفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا».

فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٠/٤ - ٢٥١ - مع الفتح)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨).

أَيَّأُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَاخْتَلَفَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي بِهِ أَبِي، فَقِيلَ: كَانَ يَصَلِّي بِهِمْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَرُويَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَرُويَ عِشْرُونَ [رَكْعَةً] (١)، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. وَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ ذَلِكَ.

في العشر الأواخر من رمضان يستحب الاجتهاد في العمل

٢/ ٦٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْبَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَطَّ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). [صحيح]

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَخَلَ الْعَشْرَ، أَي: الْعَشْرَ الْأَخِيرَةَ مِنْ رَمَضَانَ). هَذَا التَّفْسِيرُ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ، (شَدَّ مِئْزَرَهُ) أَي: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ، (وَأَخْبَا لَيْلَهُ وَأَيَقَطَّ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ شَدَّ الْمِئْزَرَ: إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ التَّشْمِيرِ لِلْعِبَادَةِ. قِيلَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ شَدَّ مِئْزَرَهُ: جَمَعَهُ حَقِيقَةَ فَلَمْ يَحِلْهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ وَشَمَّرَ لِلْعِبَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْعُدُهُ مَا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: «فَشَدَّ مِئْزَرَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ»؛ فَإِنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَإِبْقَاعُ الْإِحْيَاءِ عَلَى اللَّيْلِ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ لِكُونِهِ زَمَانًا لِلْإِحْيَاءِ نَفْسِهِ، وَالْمِرَادُ بِهِ السَّهْرُ. وَقَوْلُهُ: «أَيَقَطَّ أَهْلَهُ» أَي: لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِذَلِكَ ﷺ آخَرَ رَمَضَانَ لِقُرْبِ

• قلت: لقد اتضح من الحديثين السابقين أن صلاة القيام في رمضان مشروعة وصلاتها جماعة مشروعة، وإنما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة الرابعة، مخافة أن تفرض على المسلمين، فلما انقطع الوحي بموت رسول الله ﷺ أمن ما خاف منه الرسول ﷺ، لأنَّ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، فجاء عمر رضي الله عنه أمر بصلاتها جماعة، إحياءً للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ. وبهذا تعلم أنَّ مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر رضي الله عنه.

ويقول ابن تيمية رحمته الله: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية. انظر كتاب: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

(١) زيادة من (ب).

(٢) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٣٧٦)، والنسائي (٢١٧/٣ رقم ١٦٣٩)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والبيهقي (٣١٣/٤)، والبخاري (٣٨٩/٦).

خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل، والأعمال بخواتيمها.

مشروعية الاعتكاف

٦٥٦/٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [صحيح]

(وعنها) أي: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واطب عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه من بعده. قال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون. وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلوة المعدة، والإقبال عليه تعالى، والتنعم بذكروه، والإعراض عما عداه.

لا يخرج المعتكف من المسجد

٦٥٧/٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). [صحيح]

(وعنها) أي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر، وهو ظاهر في ذلك. وقد خالف فيه من قال: إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً نهاراً، وقبل [الغروب] ^(٣) إذا كان معتكفاً ليلاً، وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعدّه لاعتكافه.

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧١/٥).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢/٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، وابن ماجه (١٧٧١) وغيرهم.

(٣) في (ب): «غروب الشمس».

قلت: ولا يخفى بعده؛ فإنها كانت عادته ﷺ أن لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة للصلاة.

الأعمال التي لا تبطل الاعتكاف

٦٥٨/٥ - وَعَنْهَا عائشة قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [صحيح]

(وعنها) أي: عائشة (ع): قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ). في الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه، وأن خروج بعض بدنه لا يضر، وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والترين، وعلى أن العمل اليسير [و^(٢)] الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد، وعلى جواز استخدام الرجل زوجته، وقولها: «إلا لحاجة» يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضروري. والحاجة فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفق على استثنائهما، واختلِف في غيرهما من الحاجات كالأكْلِ والشرب، وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفضد والحجامة ونحوهما.

٦٥٩/٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِعَ وَقَفَّ آخِرِهِ. [إسناده حسن]

(١) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/٦).

قلت: وأخرجه الترمذي (٨٠٤)، والنسائي (١٩٣/١).

(٢) في (ب): «من».

(٣) في «السنن» (٢٤٧٣).

وقال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت السنة»، قال أبو داود: جعله قول عائشة. وحسن الألباني إسناده.

(وَعَنْهَا) أَي: عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: لِّلسَّنَةِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يَبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داؤد، ولا باس برجله، إلا أن الرجل يجف أخيره) من قولها: «ولا اعتكاف إلا بصوم». [و] (١) قَالَ الْمُصَنِّفُ (٢): جَزَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلُهَا: «لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ»، وَمَا عَدَاهُ مِنْ دُونِهَا، انْتَهَى مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ. وَهَذَا قَالَ: إِنَّ آخِرَهُ مَوْقُوفٌ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لَشَيْءٍ مِمَّا عَيَّنْتُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، وَأَنَّهُ أَيْضًا لَا يَخْرُجُ لِشَهْرِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَي ذَلِكَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ كَثِيرٌ وَلَكِنَّ الدَّلِيلَ قَائِمٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ فِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ دَالٌّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا فِي نَفْيِ شَرْطِيَّتِهِ، وَمِنْهَا فِي إِثْبَاتِهَا، وَالْكَلُّ لَا يَتَهَضُّ حِجَّةً، إِلَّا أَنَّ الْاِعْتِكَافَ عُرِفَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا صَائِمًا. وَاعْتِكَافُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَالٍ (٣) الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَائِمًا. [و] (٤) يَعْتَكِفُ إِلَّا مِنْ ثَانِي شَوَالٍ، لِأَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمٌ شَغِلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ وَالْخُرُوجِ إِلَى الْجَبَانَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِمَجْرَدِ الْفِعْلِ حِجَّةً عَلَى الشَّرْطِيَّةِ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْمَسْجِدِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى شَرْطِيَّتِهِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ جَامِعًا أَنْ تَقَامَ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «فتح الباري» (٤/٢٧٣).

(٣) أخرج البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢/٦) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في

في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلني الصبح ثم يدخله.

فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خيأ فأذنت لها فضربت خيأ. فلما رأته زينب بنت

جحش ضربت خيأ آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر،

فقال النبي ﷺ: أَلَيْسَ تَرَوْنَ بِهِنَّ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر.

ثم اعتكف عشرًا من شوال.

وقال صاحب «الروضة الندية» (١/٥٧٣) بتحقيقنا عقب هذا الحديث: «ولم ينقل عنه أنه

صامها، بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأول من شوال، ولا يخفى أن يوم الفطر من

جملتها، وليس بيوم صوم، فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لما تقدم...».

(٤) في (ب): «ولم».

فاستحب له الشافعي الجامع، وفيه مثل ما في الصوم من أنه ﷺ لم يعتكف إلا في مسجده، وهو مسجد جامع^(١). ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله:

٦٦٠/٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَالْحَاكِمُ^(٣)، وَالرَّاجِحُ وَقَفَّهُ أَيْضاً. [موقوف]

(وعن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَّهُ أَيْضاً) عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤): الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَرَفَعَهُ وَهُمْ وَلِلْجِتْهَادِ فِي هَذَا مَسْرُوحٌ، فَلَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِيَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، فَالْمُرَادُ أَنْ يَنْتَدِرَ بِالصَّوْمِ.

وقت ليلة القدر

٦٦١/٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، قَالَ الْمَصْنُفُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَقَوْلُهُ: (أُرُوا) بضم الهمزة على البناء للمجهول (ليلة القدر في المنام) أي: قيل لهم: في المنام هي (في السبع الأواخر)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَرَى بضم الهمزة أي: أظنُّ (رؤياكم قد تواتأت) أي: توافقت لفظاً

(١) انظر: «المجموع» (٤٨٣/٦). (٢) في «السنن» (١٩٩/٢) رقم (٣).

(٣) في «المستدرک» (٤٣٩/١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) في «السنن الكبرى» (٣١٩/٤).

(٥) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥/٢٠٥).

قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢١/١) رقم (١٤).

ومعنى، (في السبع الاواخر، فمن كان متحرّجها فليتحجرها في السبع الاواخر. متفق عليه). وأخرج مسلم^(١) من حديث ابن عمر [مرفوعاً]^(٢): «التمسوها في العشر الاواخر، فإن ضَعُفَ أَحَدٌ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي». وأخرج أحمد^(٣): «رَأَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ أَوْ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوَتْرِ مِنْهَا»، وَرَوَى أَحْمَدُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنْ غُلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»، وَجُمِعَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّ الْعَشْرَ لِلْاِحْتِيَاطِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ السَّبْعُ، وَالتَّسْعُ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ [المظنة]^(٥)، وَهُوَ أَقْصَى مَا يُظَنُّ فِيهِ الْإِدْرَاكُ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الزُّوْبَا، وَجَوَازِ الْاِسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَخَالَفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ.

٦٦٢/٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَالرَّاجِحُ وَفَقَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْزَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي^(٧). [صحيح]

(وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين. رواه أبو داود) مرفوعاً: (والراجح وفاقه) على معاوية وله حكم الرفع. وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً، أورثتها في فتح الباري، ولا حاجة إلى سردها لأن منها ما ليس في تعيينها، كالقول بأنها رُفِعَتْ، والقول بإنكارها من أصلها؛ فإن هذا عدها المصنف من الأربعين. [وفيها]^(٨) أقوال أخر لا دليل

(١) في «صحيحه» (١١٦٥/٢٠٩) مرفوعاً.

(٢) في (أ): «موقوفاً»، والأصح ما أثبتناه من (ب).

(٣) في «المسند» (٤٠/٥).

(٤) في «الفتح الرباني» (١٠/٢٧٠ رقم ٣٢٥) بسند لا بأس به.

وهو من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد.

(٥) في (ب): «المظنة».

(٦) في «السنن» (١٣٨٦) وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٧) (٢٦٢/٤ - ٢٦٧).

وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/٢٧٢ - ٢٧٥)، فقد بسطها فيه فكانت سبعة وأربعين قولاً.

(٨) في (أ): «ومنها».

عليها. وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر. وقال المصنف في فتح الباري^(١) بعد سرده الأقوال: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب، وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد^(٢)، وعبد الله بن أنيس^(٣)، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

ماذا يقول من وافق ليلة القدر

٦٦٣/١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ^(٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٥). [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرايت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال: قولي اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني. رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي، والحاكم). قيل^(٦): علامتها أن المظلم عليها يرى كل شيء ساجداً، وقيل: يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وقعت له. وقال الطبري: ذلك غير لازم فإنها قد تحصل ولا يرى شيء

(١) (٢٦٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧/٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٨/٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١/٦، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٥٨)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (رقم: ٨٧٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) في «المستدرک» (١/٥٣٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. قلت: وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (رقم: ٧٦٧).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) قلت: غفر الله للأمير الصنعاني فقد وافق العامة في مثل ذلك، ومثل هذا لا يقال إلا بالدليل. وانظر كتاب: «شرح الصدر بذكر ليلة القدر» للمراقي بتحقيقنا ص ٤٤ - ٤٦: فصل في علامات ليلة القدر.

ولا يُسَمَّعُ. واختلف العلماء هل يقَعُ الثوابُ المرتَّبُ لمن اتفقَ أن وافقها ولم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها؟ ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وآخرون، وإلى الثاني ذهب الأكثرون، ويدلُّ له ما وقع عن مسلم^(١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوافِقُهَا». قال النووي^(٢): «أَيُّ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ يُوَافِقُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ ذَلِكَ، وَرَجَّحَ هَذَا الْمَصْنَفُ. قَالَ: وَلَا أَنْكَرُ حُصُولَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِمَنْ قَامَ ابْتِغَاءَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنْ لَمْ [يُوَافِقُهَا]^(٣)، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ الْمَعْيَّنِ الْمَوْعُودِ بِهِ، وَهُوَ مَغْفِرَةٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

يحرم شدُّ الرِّحالِ لزيارة الصالحين لقصد التبرك

١١/٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(عَنْ لَبِيِّ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ) بِضَمِّ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ، وَيُرْوَى بِسُكُونِهَا عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ، (الرِّحَالُ) جَمْعُ رَحْلٍ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ، وَشَدُّهُ هُنَا كَنَائِفَةٌ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا زَمَهُ غَالِبًا، (إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَي: الْمَحْرَمِ، (وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). اعْلَمْ أَنَّ إِدْخَالَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْاِعْتِكَافِ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ^(٥)، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الْمَنْهِيُّ مَجَازًا كَأَنَّهُ

(١) في «صحيحه» (١٧٦/٧٦٠). (٢) في «شرح صحيح مسلم» (٤١/٦).

(٣) في (ب): «يُوفَّقُ لَهَا».

(٤) البخاري (١١٩٧) و (١٩٩٥)، ومسلم (٤١٥/٨٢٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/٣٤ و ٥١، و ٥٢ و ٧١ و ٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/

٣٧٤)، والبخاري في «شرح السنة» (رقم ٤٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٥٧٨).

(٥) وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»، أخرجه ابن أبي

شيبه في «المصنف» (٣/٩١) عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك

من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري - يعني المسجد - قال: عبد الله - يعني =

= ابن مسعود - ولعلمهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ. وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه.

قلت: ولا وجود لما ذكر الشوكاني عند أبي شيبة: والله أعلم.

وأخرج الحديث البيهقي في «سننه» (٣١٦/٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠/٤) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨١/١٥)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله، عكوفاً بين دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث»، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا.

وقال الحافظ الذهبي بعد روايته للحديث: صحيح قريب حال.

• أما من حيث مشروطة المسجد للاعتكاف. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢٧٢/٤): «واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول الشافعي قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد. وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة، فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً، وأوماً إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة، وابن المسيب بمسجد المدينة».

قلت: وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٩/٣) رقم (٨٠١٨): عن عطاء قال: لا جوار إلا في مسجد الجامع، ثم قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة».

- وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة...»، والجوار: أي الاعتكاف.

- وأخرج بن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١/٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٦/٤) رقم (٨٠٠٨) بسند صحيح عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي».

- مسجد نبي: يعني المساجد الثلاث.

- وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٨/٤) رقم (٨٠١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣/١) عن الزهري قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة يجمع فيه».

- وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٦/٤) رقم (٨٠٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١/٣) عن علي بن أبي طالب قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

والخلاصة: أن القول الراجح هو قول حذيفة، لأن معه سنة مروية صحيحة، والجمهور ليس =

قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ شُرْعاً أَنْ يَقْصِدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعَ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ مِنَ الْمَزِيَةِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا. وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ لَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَذَا الْفَضْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ أَمْ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: بَلَى فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ»، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ ﷺ التَّعْيِينَ لِلْمَسْجِدِ قَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا»، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى بَيْتُ الْمَقْدِسِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَسْجِدٌ كَمَا قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ^(٢). وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْمَسَاجِدِ هَذِهِ، وَدَلٌّ بِمَفْهُومِ الْحَضَرِ أَنَّهُ يَحْرَمُ شُدُّ الرَّحَالِ لِقَصْدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، كَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا لِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، وَقَصْدِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ، وَيَبِيهُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَطَائِفَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٣) مِنْ إِنْكَارِ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ خُرُوجَهُ إِلَى الطُّورِ، وَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتَكُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتُ. وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا لَا يَنْهَضُ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ الْبَابِ بِتَأْوِيلٍ بَعِيدَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي التَّأْوِيلُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْهَضَ عَلَى خِلَافِ مَا أُوْلُوهُ الدَّلِيلُ^(٤).

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ أَفْضَلَهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ ذِكْرًا يَدُلُّ عَلَى مَزِيَةِ الْمَقْدَمِ، ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. وَقَدْ دَلَّ لِهِذَا أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ^(٥) وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

= معهم إلا عموم الآية: «وَلَا تَبْتَغُوا الْفَتْحَ وَأَنْتُمْ عَنِ كُفُوفٍ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧]، وهو مُخَصَّصٌ بِحَدِيثِ حَذِيفَةَ الصَّحِيحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لم أجده في «مسند الطيالسي». (٢) في «الكشاف» (٣٥١/٢).

(٣) لم أجده عند أصحاب «السنن».

بل أخرجه الطيالسي في «منحة الغفار» (٢٠٣/٢ رقم ٢٧٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥/٢ رقم ٥٨٢) بإسناد ضعيف. وأخرجه كذلك (٥٦/٢ رقم ٥٨٤) بإسناد صحيح على شرطهما. والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٤) قال صاحب «فتح العلام» ولم يتفطن أكثر الناس للفرق بين مسألة الزيادة ومسألة السفر لها فصرفوا حديث الباب عن منطوقه الواضح بلا دليل يدعو إليه اهـ.

(٥) في «الكشف» رقم (٤٢٢). وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٩/٢ رقم

٦٠٩) بسند ضعيف، لضعف سعيد بن بشير.

مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»، وفي معناه أحاديثُ أُخِرُ.

ثمَّ اختلف هل الصلاة في هذه المساجد تعمُّ الفرضَ والنفلَ أو تخصُّ الأول؟ قال الطحاوي وغيره: تخصُّ بالفروض لقوله ﷺ: «أفضلُ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعروف بلام الجنس عامٌ فيشمل النافلة، إلا أن يُقال: لفظ الصلاة إذا أُطلق لا يتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها.



= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام. والخلاصة: فهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (رقم: ١١٣٠).
(١) تقدّم تخريجه.

[الكتاب السادس] كتاب الحج

الحج بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان، وهو ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق، وأول فرضه سنة سب عند الجمهور، واختار ابن القيم في الهدى^(١) أنه فرض سنة تسع أو عشر، وفيه خلاف.

[الباب الأول]

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانُ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ

٥١٤٤٤/٢/١٨

فضل العمرة وتكرارها

✽ [١/٦٦٥] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) [صحيح] (عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، قِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(٣). وَقِيلَ: الْمَقْبُولُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي تَظَهَّرُ ثَمَرَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ بِأَنْ يَكُونَ

(١) في «زاد المعاد» (١٠١/٢).

(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٤٣٧/١٣٤٩).

قلت: وأخرجه الترمذي (٩٣٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١١٥/٥) رقم (٢٦٢٩)، وابن خزيمة (٤/١٣١) رقم (٢٥١٣) وغيرهم.

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (١١٨/٩ - ١١٩).

حالُه بعدَه خَيْراً مِنْ حالِهِ قَبْلَهُ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِنْفَاءُ السَّلَامِ» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَلَوْ ثَبِتَ لَتَعَيَّنَ بِهِ التَّفْسِيرُ، (لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

⑥ العِمْرَةُ لُغَةُ الزِّيَارَةِ، وَقِيلَ: الْقَصْدُ. وَفِي الشَّرْعِ: إِحْرَامٌ، وَسَعْيٌ، وَطَوَافٌ، وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَزَارُ بِهَا الْبَيْتَ، وَيَقْصَدُ. وَفِي قَوْلِهِ: «العِمْرَةُ إِلَى العِمْرَةِ» دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ العِمْرَةِ، وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَحْدِيدَ بِوَقْتٍ.

[وَقَالَتِ المَالِكِيَّةُ^(٣): يَكْرَهُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عِمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ، وَأَفْعَالُهُ ﷺ تُحْمَلُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ] وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الشَّيْءَ وَهُوَ يَسْتَحِبُّ فَعَلَهُ لِيَرْفَعَ الْمَشَقَّةَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَمُومُ الْأَوْقَاتِ فِي شَرْعِيَّتِهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ: إِلَّا لِلْمَتَلْبِسِ بِالْحَجِّ، وَقِيلَ: إِلَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقِيلَ: وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَقِيلَ: إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مُطْلَقاً، وَفَعَلَهُ ﷺ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِكِرَاهَتِهَا فِيهَا، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَغْتَمِرْ عُمُرَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَإِنْ كَانَتِ العِمْرَةُ الرَّابِعَةَ فِي حَجِّهِ، فَإِنَّهُ ﷺ حَجَّ قَارِناً كَمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنَ الْأَثْمَةِ الْأَجَلَّةُ. ^{أشهر الحج}

٦٦٦/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْنَهُنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ^(٦). [صَحِيحٌ]

(١) فِي «الْمُسْنَدِ» (٣/٣٢٥ وَ ٣٣٤).

(٢) فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٤٨٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَأَنَّهَا لَمْ يَحْتَجَّ بِأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ.

(٣) انظُرْ: «قَوَانِينُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» لِابْنِ جُزَيْ (ص ١٦١).

(٤) فِي «الْمُسْنَدِ» (٦/١٦٥).

(٥) فِي «السَّنَنِ» (٢٩٠١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٦) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٧٦٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاداً) هو إخبار يراد به الاستفهام (قال: نعم عليهن جهاداً لا قتال فيه) كأنها قالت: ما هو؟ فقال: (الحج والعمرة) أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً، شبههما بالجهاد، وأطلقه عليهما بجامع المشقة. وقوله: «لا قتال فيه» إيضاح للمراد، وبذكره خرج عن كونه استعارة، والجواب من الأسلوب الحكيم (رواه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له)، أي: لابن ماجه، (وإسناده صحيح، واصله في الصحيح) أي: في صحيح البخاري. وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح فالمراد به البخاري، أو أراد بذلك ما أخرجه البخاري^(١) من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين: «أنها قالت: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور». وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد للحج، وأفاد أن العمرة والحج يقوم مقام الجهاد في حق النساء، وأفاد أيضاً بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتي يخالفه وهو:

حكم العمرة وأقوال العلماء في ذلك

٦٦٧/٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تغنم خير لك»، رواه أحمد^(٢)، والترمذي^(٣)، والراجح وقفه. [ضعيف]

(وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي) بفتح الهمزة، نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلا، سواء كانوا من العرب أو من مواليهم. والعربي من كان نسبه إلى العرب ثابتاً، وجمعه أعراب، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعراب (فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة؟) أي: عن حكمها كما أفاده (لواجبة هي؟ قال: لا) أي: لا تجب، وهو من

(١) في «صحيحه» (رقم ١٤٤٨ - البغا). (٢) في «الفتح الرباني» (٥٨/١١ رقم ٥٠).

(٣) في «السنن» (٩٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة. انظر: «المجروحين» (٢٢٥/١)

والميزان (٤٥٨/١)، و«الجرح والتعديل» (١٥٤/٣).

الاكتفاء، (وإن تعتمَرَ خيرَ لك) أي: مِنْ تَرَكَهَا، والأخيرةُ في الأجرِ تدلُّ على نديها، وأنها غيرُ مستويةِ الطرفينِ حتَّى تكونَ مِنَ المباحِ، والإتيانُ بهذهِ الجملةِ لدفعِ ما يُتَوَهَّمُ أنها إذا لم تجبِ تردَّدتْ بينَ الإباحةِ والندبِ بلْ كانَ ظاهراً في الإباحةِ، لأنها الأصلُ فأبانَ نديها (رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ) مرفوعاً، (والرجحُ وَفْقُهُ) على جابرٍ، فإنه الذي سألهُ الأعرابيُّ وأجابَ عنه، وهو مما للاجتهادِ فيه مسرُحٌ (وخرجهُ ابنُ عديٍّ^(١) مِنْ وَجِهٍ آخَرَ)، وذلكَ أنه رواهُ مِنْ طريقِ أبي عَصَمَةَ^(٢)، عنِ ابنِ المنكدرِ، عنِ جابرٍ. وأبو عَصَمَةَ كذَّبوهُ، (ضعيفٌ)؛ لأنَّ في إسنادهِ أبا عَصَمَةَ، وفي إسنادهِ [عندَ] أحمدَ، والترمذيُّ أيضاً الحجاجُ بنُ أرطاةَ^(٣) وهو ضعيفٌ.

وقد رَوَى ابنُ عديٍّ^(٤)، والبيهقيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عطاءِ عنِ جابرٍ: «الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ» سيأتي بما فيه^(٦). والقولُ بأنَّ حديثَ جابرٍ المذكورَ صحَّحَهُ الترمذيُّ مردودٌ بما في الإمام أنَّ الترمذيَّ لم يزدْ على قولِهِ حَسَنٌ في جميعِ الرواياتِ عنه، وأفرطَ ابنُ حزمٍ^(٧) فقالَ: إنه مَكذوبٌ باطلٌ. وفي البابِ أحاديثٌ لا تقومُ بها حجةٌ. ونقلَ الترمذيُّ^(٨) عنِ الشافعيِّ أنه قالَ: ليسَ في العمرةِ شيءٌ ثابتٌ، إنَّها تطرُّعٌ، وفي إيجابِها أحاديثٌ لا تقومُ بها الحجةُ كحديثِ عائشةَ الماضي والحديثُ:

(١) في «الكامل» (٢٥٠٧/٧) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) قال عنه أحمد: لم يكن بذاك في الحديث، وكان شديداً على الجهمية. وقال مسلم وغيره: متروك الحديث، وقال الحاكم: وضع أبو عَصَمَةَ حديث فضائل القرآن الطويل. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

[الميزان (٢٧٩/٤) رقم (٩١٤٣)، و «الكامل» لابن عدي (٢٥٠٥/٧ - ٢٥٠٨).]

(٣) تقدَّم الكلام عليه قريباً.

(٤) في «الكامل» (١٤٦٨/٤) وقال: وهذه الأحاديث، عن ابن لهيعة، عن عطاء غير محفوظة.

(٥) في «السنن الكبرى» (٣٥٠/٤).

(٦) وهو الحديث الآتي برقم (٦٦٨/٤) من كتابنا هذا.

(٧) في كتابه «المحلَّى» (٣٧/٧). (٨) في «السنن» (٢٧١/٣).

حجة من قال بوجوب العمرة

٦٦٨/٤ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ». [ضعيف]

(وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: الحج والعمرة فريضتان)، ولو ثبت لكان ناهضاً على إيجاب العمرة، إلا أن المصنف هنا لم يذكر من أخرجه، ولا ما قيل فيه، والذي في التلخيص^(٢) أنه أخرجه ابن عديّ والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء، عن جابر، وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن عديّ: هو غير محفوظ عن عطاء. وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) من حديث زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً بزيادة: «ولا يضرك بأيهما بدأت»، وفي إحدى طريقه ضعف، وانقطاع في الأخرى، ورواه البيهقي^(٤) عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً، وإسناده أصح، وصححه الحاكم^(٥). ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً؛ فذهب ابن عمر إلى وجوبها، رواه عنه البخاري تعليقاً^(٦)، ومثله ابن خزيمة^(٧)، والدارقطني^(٨)، وعُلق أيضاً^(٩) عن ابن عباس أنها واجبة لقربيتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١٠)، ووصله عنه الشافعي^(١١)

(١) في «الكامل» (١٤٦٨/٤) وقد تقدّم آنفاً. وانظر: «نصب الراية» (١٤٨/٣).

(٢) (٢٢٥/٢).

(٣) في «السنن» (٢٨٤/٢ - ٢٨٥ رقم ٢١٧ و ٢١٨)، وفي إسناد (٢١٧) إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. ورقم (٢١٨) منقطع.

(٤) في «السنن الكبرى» (٣٥١/٤).

(٥) في «المستدرک» (٤٧١/١) وقال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله. وقال الذهبي: الصحيح موقوف.

(٦) في «صحيحه» (٥٩٧/٣) رقم الباب (١).

(٧) في «صحيحه» (٣٥٦/٤) رقم (٣٠٦٦)، وأشار الحافظ في «الفتح» (٥٩٧/٣) إلى رواية ابن خزيمة.

(٨) في «السنن» (٢٨٥/٢) رقم (٢١٩).

(٩) أي: البخاري في «صحيحه» (٥٩٧/٣) رقم الباب (١).

(١٠) سورة البقرة: الآية ١٩٦. (١١) في الأم (١٤٤/٢ - ١٤٥).

وغيره، وصرَّح البخاري^(١) بالوجوب، وبوّب عليه بقوله: «باب وجوب العمرة وفضلها»، وساق خبر ابن عمر وابن عباس. واستدلَّ غيره للوجوب بحديث: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٢)، وهو حديث صحيح. قال الشافعي: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه. وإلى الإيجاب ذهب الحنفية لما ذكروا من الأدلة، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)، فقد أجيب عنه بأنه لا يفيد إلا وجوب الإتمام، وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة ولو تَطَوَّعاً. وذهبت الشافعية^(٤) إلى أن العمرة فرض في الأظهر. والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصلُ عدمه.

٦٦٩/٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّزَادُ وَالرَّاحِلَةُ»، رواه الدارقطني^(٥)، وصحَّحه الحاكم^(٦)، والراجح إرساله. [ضعيف]

- (١) في «صحيحه» (٥٩٧/٣) الباب رقم (١).
 (٢) أخرجه أحمد (١٠/٤، ١١، ١٢)، وأبو داود رقم (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر. والنسائي (١١١/٥) و (١١٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٨١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. والبيهقي في «السنن» (٣٢٩/٤). وهو حديث صحيح، والله أعلم.
 (٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦. (٤) انظر كتاب «الأم» (١٤٤/٢) وما بعدها.
 (٥) في «السنن» (٢١٦/٢) رقم (٥). وفيه بُهلول بن عُبيد الكندي الكوفي أبو عبيد عن سلمة بن كهيل وجماعة، وعنه الحسن بن قزعة والربيع بن سليمان الجيزي وغيرهما، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث. [الميزان: ٣٥٥/١ رقم (١٣٢٩)].
 (٦) (٤٤١/١ - ٤٤٢) و (٤٤٢/١).
 وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن قتادة.
 ثم ساق الحاكم من طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة به ثم قال: «هذا صحيح على شرط مسلم»، وواقفه الذهبي في كل ذلك. وخالفه البيهقي - وهو تلميذه - فقال (٢٣٠/٤) بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به: ولا أراه إلا وهماً، فقد أخبرنا...
 ثم ساق إسناده إلى جعفر بن عون: أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: فذكره مرفوعاً مرسلًا، وقال:

- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [ضعيف]

(وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل) الذي ذكره الله تعالى في الآية؟ (قال: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. رواه الدارقطني، وصححه الحاكم). قلت: والبيهقي^(٢) أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ، (والراجح إرساله)، لأنه قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا. قال المصنف^(٣): يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً. (وأخرجه للترمذي من حديث ابن عمر أيضاً)، أي: كما أخرجه غيره من حديث أنس، (وفي إسناده ضعف)، وإن قال الترمذي: إنه حسن، وذلك أن فيو راوياً [متروكاً. والحديث]^(٤) وله طُرُقٌ عن علي^(٥)، وعن ابن عباس^(٦)، وعن ابن مسعود^(٧)، وعن عائشة^(٨)، وعن غيرهم من طُرُقٍ كلها ضعيفة. قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح رواية الحسن المرسلة. وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة، فالزاد شرط مطلقاً، والراحلة لمن داره على مسافة.

= هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن اه.

(١) في «السنن» (٨١٣) وقال: حديث حسن. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال ابن حجر عنه في «التقريب» (١/١٤٦ رقم ٣٠٣): متروك الحديث.

قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٢٨٤ رقم ٧٤٤)، والدارقطني (٢/٢١٧ رقم ٢٥٥)، والبيهقي (٤/٢٣٠).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/٢٣٠). (٣) في «التلخيص» (٢/٢٢١).

(٤) في «النسخة» (ب): «متروك الحديث».

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٨ رقم ١٧) بسند ضعيف جداً.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦ رقم ٥) بسند ضعيف جداً. وقد تقدّم الكلام عليه قريباً.

(٨) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٧ رقم ٨)، والبيهقي (٤/٣٣٠) بسند ضعيف.

وخلاصة القول: أن الأحاديث في هذا الباب ضعيفة غير منجبرة. انظر: «الإرواء» للمحدث الألباني (رقم ٩٨٨).

وقال ابنُ تيمية في شرح العمدة بعد سرده لما ورد في ذلك: فهذه الأحاديثُ مسندةٌ من طريقِ حسان، ومرسلةٌ وموقوفةٌ تدلُّ على أنَّ مناظَ الوجوبِ الزادُ والراحلةُ مع علمِ النبي ﷺ أنَّ كثيراً من الناسِ يقدرونَ على المشي، وأيضاً فإنَّ اللهَ تعالى قال في الحجِّ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^(١)، إمَّا أن يعنى القدرةَ المعبَّرةَ في جميعِ العباداتِ وهو مطلقُ المُكَنَّةِ، أو قدرًا زائداً على ذلك، فإنَّ كانَ المعبَّترُ هوَ الأوَّلُ لم يحتجَّ إلى هذا التقييدِ كما لم يحتجَّ إليه في آيةِ الصومِ والصلاةِ، فعُلمَ أنَّ المعبَّترَ قدرٌ زائدٌ في ذلك، وليسَ هوَ إلَّا المألُ. وأيضاً فإنَّ الحجَّ عبادةٌ تفتقرُ إلى مسافةٍ فافتقرَ وجوبُها إلى ملكِ الزادِ والراحلةِ كالجهادِ، ودليلُ الأصلِ قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾^(٢) [إلى قوله]^(٣): ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتُ لِحِمْلِهِمْ﴾^(٤) الآية انتهت. وذهب ابنُ الزبيرِ وجماعةٌ من التابعينَ إلى أنَّ الاستطاعةَ هي الصحةُ لا غيرُ، لقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّزُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٥)؛ فإنه فسَّرَ الزادَ بالتقوى. وأجيبَ بأنه غيرُ مرادٍ من الآيةِ كما يدلُّ له سببُ نزولِها. وحديثُ البابِ يدلُّ أنَّه أريدَ بالزادِ الحقيقةُ وهوَ وإنَّ ضَعُفَتْ طَرَفُهُ فَكثُرَتْهَا تَشَدُّ ضَعْفَهُ، والمرادُ به كفايةٌ فاضلةٌ عن كفايةِ [من يعول]^(٦) حتى يعوَدَ لقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مَنْ يَعُولُ»، أخرجه أبو داود^(٧). ويجزئُ الحجُّ وإنَّ كانَ المألُ حراماً ويأثمُ عندَ الأكثرِ. وقال أحمدُ: لا يجزئُ.

حج الصبي

٦٧٠/٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»، فَقَالُوا: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: «إِلَهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨). [صحيح]

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧. (٢) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٣) زيادة من (ب). (٤) سورة التوبة: الآية ٩٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٧. (٦) في النسخة (أ): «العول».

(٧) في «السنن» (١٦٩٢) وهو حديث حسن.

(٨) في «صحيحه» (١٣٣٦).

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن للنبي ﷺ لقي) [ركباً بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب] ^(١). قال عياض: يحتمل أنه لقيهم ليلاً فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل أنه نهاراً ولكنهم لم يروه قبل ذلك (ركباً بالروحاء)، براء مهمله بعد الواو حاء مهمله بزنة حمراء، محلّ قرب المدينة (فقال: من القوم؟ فقالوا) المسلمون، فقالوا: (من أنت؟ فقال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) بسبب حملها [له] ^(١)، وحجها به، أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم، أو بسبب الأمرين (أخرجه مسلم).

والحديث دليل أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزاً أم لا، حيث فَعَلَ وليُّه عنه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنّه لا يجزيه عن حجّة الإسلام لحديث ابن عباس: «أئما غلام حجّ به أهله ثمّ بلغ فعليه حجة أخرى» أخرجه الخطيب ^(٢)، والضياء المقدسي من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه زيادة [أخرى] ^(١) قال القاضي: أجمعوا [على] ^(٣) أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شئت فقالت: يجزئه لقوله: «نعم» فإن ظاهره أنه حج، والحج إذا أُطِيقَ يتبادر منه ما يُسقط الواجب، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك.

قال النووي ^(٤): والولي الذي يُحرّم عن الصبي إذا كان غير مميز هو وليّ ماله وهو أبوه [أو جدّه أو الوصي، أي: المنصوب] ^(٥) من جهة الحاكم. وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية عنه أو منصوبة من جهة الحاكم. وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصبية وإن لم يكن لهم ولاية المال. وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه: جعلته محرماً.

= (١/٤٢٢ رقم ٢٤٤)، وأحمد (١/٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤).

(١) زيادة من النسخة (أ).

(٢) في «تاريخ بغداد» (٨/٢٠٩).

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٨١)، والبيهقي (٤/٣٢٥) من حديث ابن عباس. وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) زيادة من (أ). (٤) في «شرح صحيح مسلم» (٩/١٠٠).

(٥) في النسخة (أ): «وجده والوصي والمنصوب».

الحج عن الغير وما قيل فيه

٦٧١ ٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١). [صحيح]

(وعنه) أي: ابن عباس ﷺ قال كان الفضل بن عباس^(٢) رديف رسول الله ﷺ أي: في حجة الوداع، وكان ذلك في منى (فجاءت امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة، فعين مهملة، قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) حال كونه (شيخاً) متصّب على الحال، وقوله: (كبيراً) يصح صفة، ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرج ذلك عنها، (لا يثبت) صفة ثانية (على الراحلة) يصح صفة أيضاً، ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه: «وإن شدته خشيت عليه»، (أفأحج) نيابة (عنه؟ قال: نعم) أي: حجي عنه، (ولذلك) أي: جميع ما ذكر (في حجة الوداع). متفق عليه ولللفظ للبخاري. في الحديث روايات أخر، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل «أن»^(٣) يحج عن أمه فيجوز تعدد [القصة]^(٤).

وفي الحديث دليل على أنه [يجوز]^(٥) الحج عن المكلف إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة، فإنه مأيوس زوالها، وأما إذا كان

(١) البخاري (١٥١٣) و (١٨٥٤) و (١٨٥٥) و (٤٣٩٩) و (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) و (١٣٣٥).

قلت: وأخرجه مالك (٣٥٩/١) رقم (٩٧)، والترمذي (٩٢٨)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (١١٧/٥) رقم (٢٦٣٥) و (١١٨/٥) رقم (٢٦٤١) وابن ماجه (٢٩٠٩).

(٢) في النسخة (أ): «العباس». (٣) في النسخة (ب): «هل».

(٤) في النسخة (ب): «القضية». (٥) في النسخة (ب): «يجزء».

عدم القدرة لأجل مرضٍ أو جنونٍ يُزجى برؤهما فلا يصح. وظاهر الحديث مع الزيادة^(١) أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين: عدم ثباته على الراحلة، والخشية من الضرر عليه من شدة، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير [عنه]^(٢)، إلا أنه ادعى في البحر^(٣) الإجماع على أن الصحة وهي التي يستمسك معها قاعداً شرطاً بالإجماع، فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا، [قيل]: ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير، وإن كان لا يجب عليه الحج، ووجهه أن المرأة لم تبيّن أن أباهما مستطيع بالزاد والراحلة، ولم يستفصل^(٤) عن ذلك، [ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب، فلم يتعرض له] [وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها: «إن فريضة الله على عباده في الحج»، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة]

[واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موتٍ أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد^(٥) وأبو حنيفة^(٥) إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل] [وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحداً، وأن هذا الحكم يختص بصاحبه هذه القضية]^(٦) وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدلل بزيادة روي في الحديث بلفظ: «حجّي عنه وليس لأحد بعدك»، ورد بأن هذه الزيادة روي بإسناد ضعيف [وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه]^(٧) بأن القياس عليه دليل شرعي. وقد نبه^(٨) على العلة بقوله في الحديث: «فدين الله أحق بالقضاء» كما يأتي، فجعله ديناً، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق، وما يأتي من حديث شبرمة^(٨).

- (١) أي قوله وإن شدته الخ.
 (٢) للإمام المهدي (٢/٣٩٥).
 (٣) «المبسوط» للسرخسي (٤/١٥١).
 (٤) في النسخة (ب): «القصة».
 (٥) زيادة من النسخة (أ).
 (٦) «المغني مع الشرح الكبير» (٣/١٨١).
 (٧) زيادة من النسخة (ب).
 (٨) قال صاحب «فتح العلام شرح بلوغ المرام»: «قلت: ظاهر حديث الباب أن الحج نيابة تصح من قريب لقريب ولداً كان أو غيره، فإن الروايات الواردة في ذلك كلها في الأقارب، ولم يرد دليل واحد على أن الأجانب تصح عنهم النيابة في الحج، وأما أن الدين =

٦٧٢/٨ - وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) [صحيح]

(وعنه) أي: عن ابن عباس (أن امرأة) قال المصنف: لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون، اسم قبيلة (جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنيت قاضيتها؟ اقضوا لله فالله أحق بالوفاء. رواه البخاري).

الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزاءه أن يحج عنه ولده [وقريبه]^(٢)، ويجزئه عنه وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه ﷺ لم يسألها حجت عن نفسها أم لا، ولأنه ﷺ شبهه بالدين، وهو يجوز أن يقضي الرجل دين غيره قبل دينه، ورد بأنه سيأتي في حديث شبرمة^(٣) ما يدل على عدم أجزاء حج من لم يحج عن نفسه. وأما مسألة الدين فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه.

وفي الحديث دليل على مشروعية القياس، وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع، وتشبيهه المجهول حكمه بمعلوم^(٤)، فإنه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوماً عندهم متقرراً ولهذا حسن الإلحاق به.

ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها. وإلى هذا ذهب ابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والشافعي، ويجب إخراج الأجرة

= يصح قضاؤه عن الغير فهذا عام وأخبار النيابة خاصة ولا تعارض بينهما، فكل منهما معمول به في محله اهـ.

(١) في صحيحه (٦٦٩٩).

قلت: وأخرجه النسائي (١١٦/٥).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) رقم (٦٧٥/١١) من كتابنا هذا.

(٤) في النسخة (ب): «بالمعلوم».

مَنْ رَأَسِ الْمَالِ عِنْدَهُمْ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى ذَيْنِ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يِعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١) [الآية]^(٢)، لِأَنَّ ذَلِكَ عَامٌ^(٣) خَصَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ. وَقِيلَ: اللَّامُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى عَلَى، أَيْ لَيْسَ عَلَيْهِ، مِثْلُ: «وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ»، أَيْ: عَلَيْهِمْ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا فِي حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ^(٤).

حج الصبي والعبد

٦٧٣/٩ - وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحَيْثُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٦)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. [صحيح]

(١) سورة النجم: الآية ٣٩. (٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) خير من ذلك أن ولد الرجل من كسبه كما ورد في بعض الآثار، وعليه فالآية عامة وحج الولد عن أبيه متناول لها. والآية عند التأمل ليست من العام الذي خصَّصه الحديث لأن فيها حصراً، والحديث ناقض لذلك الحصر فالعمل به إبطال للحصر.

وإذا صح للشارح أن يتأول اللام بمعنى على أو يجعل الآية في حق الكافر وهو خلاف الظاهر، فماذا يرى في آيات أخرى كآية: «وَمَنْ تَزَوَّجَ فَلْتَمَّا يَتَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ»، وآية: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ»^(٧).

(٤) (٢/٦٦٤ - ٦٦٥) و (٢/٦٦٦ - ٦٦٧).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٠).

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٥).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/٣٥٣ رقم ٢٧٥٢) وقال: لم يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعاً إِلَّا يَزِيدُ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْيُنْهَالِ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٨/٢٠٩). وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٤٨١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: وصحَّحه ابن دقيق العيد في «الإمام» بعدما أورده (رقم: ٦٣٥).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٣٤٩ رقم ٣٠٥٠) بإسناد صحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٩٨٦).

و «التلخيص» لابن حجر (٢/٢٢٠).

(وعنه) أي: [عن] ^(١) ابن عباسٍ رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: **يُثِمَا صَبِيٍّ حَجٌّ ثُمَّ بَلَغَ الْجَنَّةَ**) بكسر الحاء المهملة، وسكون النون، فمثلثة، أي: الإثم، أي بَلَغَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ حَنْتُهُ، (فعلية أن يحج حجة لخرى، **وَيُثِمَا عِبِدَ حَجٌّ ثُمَّ أَعْتَقَ** فعلية [أن يحج] ^(١) حجة لخرى. رواه ابن أبي شيبَةَ، والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه لخشيف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف). قال ابن خزيمة ^(٢): الصحيح أنه موقوف، وللمحدثين كلامٌ كثيرٌ في رفعه ووقفه. وروى محمد بن كعب القرظي [مرفوعاً] ^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله فمات [أجزأت، فإن أدرك] ^(٤) فعلية الحج»، ومثله قال في العبد، رواه سعيد بن منصور، وأبو داود في مراسيله ^(٥)، واحتج به أحمد.

وروى الشافعي حديث ابن عباس. قال ابن تيمية: والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً، قال: وهذا مجمع عليه، ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به.

تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم

٦٧٤/١٠ - وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتنيت في عزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحج مع امرأتك»، متفق عليه، واللفظ لمسلم ^(٦). [صحيح]

(وعنه) أي: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، (الأ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل) قال المصنف: لم أقف على تسميته، (فقال: يا

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) في «صحيحه» (٣/٣٤٩).

(٣) زيادة من النسخة (أ).

(٤) في النسخة (ب): «أجزأه فإن أدركه».

(٥) (رقم: ١٣٤) بسند ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن محمد بن كعب، انظر: «التلخيص» (٢/٢٢١).

(٦) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

رسول لله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتنبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك. متفق عليه، واللفظ لمسلم).

دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع. وقد ورد في حديث: «فإن ثالثهما الشيطان»^(١)، وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة؟ الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع الشيطان بينهما الفتنة. وقال القفال: لا بد من المحرم عملاً بلفظ الحديث. ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم، وهو مطلق في قليل السفر وكثيره. وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها^(٢)، ففي لفظ: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم»

(١) وهو جزء من حديث أخرجه الترمذي (٢١٦٥) عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) • أخرج البخاري (١٠٨٧)، و(١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨/٤١٣) و(٩٧٥/٢)، وأبو داود (١٧٢٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»، وفي رواية: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

وفي رواية لمسلم (١٣٣٨/٤١٤): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليالي إلا ومعها ذو محرم».

• وأخرج البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/٤٢١)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠) وقال: حديث حسن صحيح.

ومالك (٩٧٩/٢) رقم (٣٧).

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».

وفي رواية أخرجه مسلم (١٣٣٩/٤١٩)، وأبو داود (١٧٢٣): «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»، وفي رواية أخرجه أبو داود (١٧٢٥): «بريداً».

وفي رواية أخرجه مسلم (١٣٣٩/٤٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٩): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم».

وفي رواية أخرجه مسلم (١٣٣٩/٤٢٢): «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها».

• وأخرج البخاري (١٨٦٤) و(١٩٩٥) و(١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧/٤١٥) و(٨٢٧/٤١٦).

عن قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وقد غزا مع النبي ﷺ - ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول الله - أو قال: يحدثهن عن النبي ﷺ - فأعجبني وأتقنتي: «أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم...» الحديث =

وفي آخر: «فوق ثلاث»، وفي آخر: «مسيرة يومين»، وفي آخر: «ثلاثة أميال»، وفي لفظ: «بريد»، وفي آخر: «ثلاثة أيام».

[ثم] ^(١) قال النووي ^(٢): ليس المراد من التحديد ظاهراً، بل كل ما يُسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهوميته. وللعلماء تفصيل في ذلك قالوا: [فيجوز] ^(٣) سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب، والمخافة على نفسها، ولقضاء الدين، وردّ الوديعة، والرجوع من النشوز، وهذا مجمع عليه. واختلفوا في سفر الحج الواجب، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم، ونقل [الكرائسي] ^(٤) قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، ولم ينهض دليله على ذلك. قال ابن دقيق العيد: إن قوله تعالى: ﴿وَلَلَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ^(٥) عموم شامل للرجال والنساء، وقوله: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» ^(٦) عموم لكل أنواع السفر، فتعارض العمومان. [وأجيب] ^(٧) بأن أحاديث: لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم، مخصص لعموم الآية، ثم الحديث عام للشابة والعجوز.

وقال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير محرم، وكأنهم نظروا إلى المعنى، فخصصوا به العموم، وقيل: لا يُخصّص بل العجوز كالشابة. وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة؟ فأجازه البعض مستدلاً بأفعال الصحابة، ولا [تنهض] ^(٨) حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع، وقيل: يجوز لها السفر إذا

= وفي رواية أخرجه مسلم (٨٢٧/٤١٧): «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم».

وفي رواية أخرجه مسلم (٩٧٦/٢): «... أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم».

• وأخرج مسلم (١٣٤٠/٤٢٣) و (٩٧٧/٢)، والترمذي (١١٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٩٨) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها».

(١) زيادة من النسخة (أ). (٢) في «شرح صحيح مسلم» (١٠٣/٩).

(٣) في النسخة (ب): «يجوز».

(٤) زيادة من النسخة (أ).

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) في النسخة (ب): «ويجاب».

(٨) في النسخة (أ): «ينهض».

كانت ذات حشم، والأدلة لا تدلُّ على ذلك. وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته، فإنه أخذ منه أحمد^(١) أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره، وغير أحمد قال: لا يجب عليه، وحمل الأمر على الندب، قال: وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقربة عليه، فالقربة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه، وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، سواء قلنا إنه على الفور أو التراخي؛ أما الأول فظاهر، قيل: وعلى الثاني أيضاً، فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها.

وأما ما أخرجه الدارقطني^(٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»؛ فإنه محمود على حج التطوع جمعاً بين الحديثين على أنه: «ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها. وقال ابن تيمية: إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع.

وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض، والفقير، والمعصوب، والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم، [وغير^(٣)] ذلك، إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزاءهم الحج. ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً، ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم وإنما أجزاءهم لأن الأهلية تامة، والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود.

يبدأ أولاً بالحج عن نفسه

٦٧٥/١١ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي لِي، فَقَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»،

(١) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣/١٩٢ - ١٩٣).

(٢) في «السنن» (٢/٢٢٣ رقم ٣١) وفيه العباس بن محمد بن مجاشع، لا يعرف حاله.

(٣) في النسخة (أ): «ونحو».

قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ^(٣)، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَرَفَعَهُ. [صحيح]

(وعنه) أي: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة، فموحدة ساكنة (قال: مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قال: أَخ [لي]^(٤)، لو قريب لي) شك من الراوي، (فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة. رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد ورفعه). وقال البيهقي^(٥): إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه. وقال أحمد بن حنبل^(٦): رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقال الدارقطني: المرسل أصح. قال المصنف^(٧): وهو كما قال لكنه يقوي المرفوع لأنه من غير رجاله. وقال ابن تيمية: إن أحمد حكّم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع، فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، قال: وقد رَفَعَهُ جماعة على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالفة.

والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، فإذا أحرم عن غيره فإنه يتعمد إحرامه عن نفسه، لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة، فدل على أنها لم تتعمد النية عن غيره، وإلا لوجب عليه

(١) في «السنن» (١٨١١).

(٢) في «السنن» (٢٩٠٣).

(٣) في «الإحسان» (٢٩٩/٨) رقم (٣٩٨٨).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٧٠/٢) و (٢٧١/٢) و (٢٦٧/٢) و ٢٦٨ و ٢٦٩)، والبيهقي (٣٣٦/٤) و (١٧٩/٥ - ١٨٠) و (٣٣٧/٤)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (٢٤٤٠)، وابن الجارود (رقم: ٤٩٩) وابن خزيمة رقم (٣٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢/١٢) رقم (١٢٤١٩)، والبخاري في «شرح السنة» (١٨٥٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٣٨٩) رقم (١٠٠٠ و ١٠٠١) وغيرهم من طرق...

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٥/٣): «عن ابن القطان في كتابه أنه قال: وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره... وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) زيادة من النسخة (ب). (٥) في «السنن الكبرى» (٣٣٦/٤).

(٦) ذكره عنه ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٣/٢).

(٧) في «التلخيص الحبير» (٢٢٣/٢).

المضئ فيه، وأن الإحرامَ ينعقدُ مع الصحة والفسادِ، وينعقدُ مطلقاً مجهولاً معلقاً، فجازَ أن يقعَ عن غيره ويكونُ عن نفسه، وهذا لأنَّ إحرامه عن الغيرِ باطلٌ لأجلِ النَّهْيِ، والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ. وبطلانُ صفةِ الإحرامِ لا توجبُ بطلانَ أصله، وهذا قولُ أكثرِ الأمةِ إنه لا يصحُّ أن يحجَّ عن غيره مَنْ لم يحجَّ عن نفسه مطلقاً، مستطیعاً كانَ أو لا، لأنَّ تركَ الاستفصالِ والتفريقِ في حكايةِ الأحوالِ دالٌّ على العمومِ، ولأنَّ الحجَّ واجبٌ في أولِ سنةٍ من سِنِّي الإمكانِ، فإذا أمكنهُ فعله عن نفسه لم يجزَّ أن يفعله عن غيره، لأنَّ الأولَ فرضٌ، والثاني نفلٌ، كمن عليه دينٌ وهو مطالبٌ به ومعه دارهمُ بقدره لم يكنْ له أن يصرفها إلا إلى دينه، وكذلك كلُّ ما احتاجَ أن [يصرفها]^(١) إلى واجبٍ عنه فلا يصرفه إلى غيره، إلا أن هذا إنما يتمُّ في المستطیعِ، ولذا قيلَ: إنما يُؤمَرُ بأن يبدأ بالحجِّ عن نفسه إذا كانَ واجباً عليه وغيرُ المستطیعِ لم يجبَ عليه، فجازَ أن يحجَّ عن غيره، ولكنَّ العملَ بظاهرِ عمومِ الحديثِ أولى.

يجب الحج مرة واحدة في العمر

٦٧٦/١٢ - وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَرِنِي كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ^(٢). [صحيح]

(١) في النسخة (ب): «يصرفه».

(٢) أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد رقم (٢٦٦٣) و ٢٧٤١ و ٢٩٧١ و ٢٩٩٨ - شاكر).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤٤١/١ و ٤٧٠)، والدارمي (٢٩/٢) من طرق.

قال الحاكم: إسناده صحيح، وأبو سنان هو الدؤلي. قلت: واسمه: يزيد بن أمية. وهو ثقة، ومنهم من عدّه في الصحابة.

وله في الدارمي (٢٩/٢)، وأحمد (٢٩٢/١) و ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٢٥ متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار. وهو إسناد لا بأس به في المتابعات.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب. انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الحج.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وعنه) أي: ابن عباس رضي الله عنه (قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، [فَقَامَ]^(٢) الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ قُنْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ لَوَجِبَتْ: «وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا لَعُدْتُمْ».

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ مُسْتَطِيعٍ. وَقَدْ أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفُوضَ اللَّهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ شَرْحَ الْأَحْكَامِ. وَمَحَلُّ الْمَسْأَلَةِ الْأَصُولُ، وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



(١) في «صحيحه» (٤١٢/١٣٣٧).

(٢) في النسخة (أ): «فقال».

[الباب الثاني]

باب المواقيت

١٤٢٢/٤/٤٠ هـ

المواقيتُ: جمعُ ميقاتٍ، والميقات ما حُدَّ ووُقِّتَ للعبادةِ من زمانٍ ومكانٍ، والتوقيتُ: التحديدُ، ولهذا يذكرُ في هذا الباب ما حدَّه الشارعُ للإحرامِ من الأماكنِ.

مواقيت الحج

❖ [٦٧٧] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [صحيح]

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ) بضم الحاء المهملة، وبعد اللام مثناةٌ تحتيةٌ، وفاءٌ، تصغيرُ حلفَةٍ، والحلفَةُ واحدةُ الحلفاءِ نبتٌ في الماءِ، وهي مكانٌ معروفٌ بينه وبين مكةَ عشرُ مراحل^(٢)، وهي من المدينةِ على فرسخ، وبها المسجدُ الذي أحرمَ منه صلى الله عليه وسلم، والبئرُ التي تسمى الآنَ بئرُ علي، وهي أبعدُ المواقيتِ إلى مكةَ، (ولأهلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ) بضم الجيم، وسكونِ الحاءِ المهملةِ، ففاءٌ، سميتُ بذلكَ لأنَّ السيلَ اجتحفَ أهلها إلى الجبل الذي هنالك، وهي من مكةَ على ثلاثِ مراحل^(٣)، وتسمى مهيفةً، كانت قريةً قديمةً،

(١) البخاري (١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١، ١٢/١١٨١).

(٢) وهي تساوي (٤٥٠ كم).

(٣) وهي تساوي (١٨٧ كم)، أما رابع تبعد عن مكة (٢٠٤ كم).

وهي الآن خرابٌ، ولذا يحرمون الآن من رابع قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال، (ولاهل نجد قزَن للمنازل) بفتح القاف، وسكون الراء، ويقال له قرن الثعالب، بينه وبين مكة **مرحلتان**^(١)، (ولاهل اليمن يلعلم) بينه وبين مكة **مرحلتان**^(٢)، (هن) أي: المواقيت (هن) أي: للبلدان المذكورة، والمراد لأهلها. ووقع في بعض الروايات: هن لهم، وفي رواية للبخاري^(٣): هن لأهلهن، (ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ولمن كان دون ذلك) المذكور من المواقيت، (فمن حيث نشأ، حتى أهل مكة) يحرمون (من مكة) بحج أو عمرة (متفق عليه).

فهذه المواقيت التي عيَّنَها ﷺ لمن ذكره من أهل الآفاق، وهي أيضاً مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة، فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصداً لإتيان مكة لأحد التسكين، فيدخل في ذلك ما إذا ورد الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة، فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة، فإن أحر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور [وقالت المالكية^(٤): إنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه] [قالوا]^(٥): والحديث محتمل؛ فإن قوله: «هن لهن» ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر، فإن له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة، فإنه لا يلزمه الإحرام منها بل يُحرّم من الجحفة، وعموم قوله: «ولمن أتى عليهن من غيرهن»، [فإنه]^(٥) يدل على أنه يتعين على الشامي في مثلنا أن يحرم من ذي الحليفة لأنه من غير أهلها وإنما يتعين على من كان من أهل المواقيت^(٥). قال ابن دقيق العيد: قوله: «ولاهل الشام

(١) وهي تساوي (٩٤ كم).

(٢) وهي تساوي (٥٤ كم).

وأما ميقات أهل العراق ذات عرق فيبعد عن مكة (٩٤ كم).

انظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

(٣) في «صحيحه» (١٥٣٠).

(٤) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن

حسن الكشتاوي (١/٤٥٠ - ٤٥٣).

(٥) زيادة من النسخة (أ).

الجحفة» يشمل مَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَمَنْ لَمْ يَمَرَ. وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» يَشْمَلُ الشَّامِيَّ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ، فَهَهُنَا عُمُومَانِ قَدْ تَعَارَضَا، انْتَهَى مُلْخَصًا. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَيَحْصُلُ الْإِنْفِكَافُ بِأَنَّ قَوْلَهُ هُنَّ لَهْنٌ مَفْسَّرٌ لِقَوْلِهِ مَثَلًا: وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ سَاكِنُوهَا وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ مِيقَاتِهِمْ فَمَرَّ عَلَى مِيقَاتِهِمْ، انْتَهَى.

قُلْتُ: وَإِنْ صَحَّ مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ: «أَنَّهُ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهِمْ ذَا الْحَلِيفَةَ» تَبَيَّنَ أَنَّ الْجَحْفَةَ إِنَّمَا هِيَ مِيقَاتُ لِلشَّامِيِّ إِذَا لَمْ يَأْتِ الْمَدِينَةَ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ مُحِيطَةٌ بِالْبَيْتِ كِلِحَاطَةِ جَوَانِبِ الْحَرَمِ فَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِجَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ تَعْظِيمُ حَرَمِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جَوَانِبِهِ أْبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ، وَدَلَّ قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ حَيْثُ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ إِمَّا مِنْ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» دَلَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَحْرَمُونَ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَّهَا مِيقَاتُهُمْ سِوَاكَ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مِنْ الْمَجَاوِرِينَ [أَوْ] ^(١) الْوَارِدِينَ إِلَيْهَا أَحْرَمَ بِحَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَفِي قَوْلِهِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعَمْرَةَ» مَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِحْرَامَ إِلَّا مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِأَحَدِ النَّسْكِينَ، [فَمَنْ] ^(٢) لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ دُخُولُهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، وَقَدْ دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ [بِغَيْرِ] ^(٣) إِحْرَامٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ بِالِاتِّفَاقِ أَنَّ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهَا إِنَّمَا تَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ [لِوَجِبَتْ] ^(٤) أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ مَجَاوِزَةَ الْمِيقَاتِ إِلَّا بِالْإِحْرَامِ إِلَّا لِمَنْ اسْتَشْنَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ كَالْحَاطِئِينَ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ آثَارًا عَنِ السَّلَفِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، فَمَنْ دَخَلَ مَرِيدًا مَكَّةَ لَا يَنْوِي نُسُكًا مِنْ حَجٍّ وَلَا عَمْرَةٍ وَجَاوَزَ مِيقَاتَهُ [بِغَيْرِ] ^(٥) إِحْرَامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ إِرَادَةُ أَحَدِ النَّسْكِينَ أَحْرَمَ مَنْ حَيْثُ أَرَادَ، وَلَا [يَلْزَمُ] ^(٥) أَنْ يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» يَدُلُّ أَنَّ مِيقَاتَ عَمْرَةِ أَهْلِ مَكَّةَ كَحُجَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْقَارُونَ مِنْهُمْ مِيقَاتُهُ

(٢) فِي النِّسْخَةِ (ب): «فَلَوْ».

(٤) فِي النِّسْخَةِ (أ): «لِوَجِبَ».

(١) فِي النِّسْخَةِ (أ): «و».

(٣) فِي النِّسْخَةِ (أ): «مِنْ غَيْرِ».

(٥) فِي النِّسْخَةِ (ب): «وَلَا يَلْزَمُهُ».

مكة، ولكن قال المحب الطبري: إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة. وجوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث، وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: «يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن مُحَسَّر»^(١)، وقال أيضاً: «من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم»^(٢) فأتاها موقوفة لا تقاوم المرفوع، وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم^(٣) لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطيب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها، لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت، فدخلت مكة، ولم تطف بالبيت كما طُفَنَ كما يدلُّ له قولها قلت: يا رسول الله، يصدرُ الناسُ بُسُكَيْنِ، وأصدرُ بسكٍ واحدٍ قال: انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه - الحديث.

فإنه محتملٌ أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحلِّ إلى مكة بالعمرة، ولا يدلُّ أنها لا تصحُّ العمرة إلا من الحلِّ لمن صار في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب. وقد قال طاوس: لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يُعذَّبون، قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف، ويخرج إلى أربعة أميالٍ ويجيء أربعة أميالٍ قد طاف بإثني طوافٍ وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير [ممشى]^(٤)، إلا أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة، قال أحمد^(٥): (العمرة بمكة) من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار (المقام بمكة والطواف) وعند أصحاب أحمد أن المكي إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة. قالوا: ويلزمه دمٌ لما ترك من الإحرام من الميقات.

قلت: وباتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه. (إلى هنا المصحح)

٦٧٨/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتَّسَائِيُّ^(٧). [صحيح]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧/٤) نحوه.

(٢) فليظن من أخرجه ١٢ (٣) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١١).

(٤) في النسخة (أ): «شيء».

(٥) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٢١٦/٣).

(٦) في «السنن» (١٧٣٩).

(٧) في «السنن» (١٢٥/٥).

- وَأَضَلُّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ رَأَوِيهِ شَكًّا فِي رَفْعِهِ. [صحيح]

- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٢) أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ. [موقوف]

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لَاهِلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ) بِكُسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا قَافٌ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ. (رواه أبو داود، والنسائي، واصله عند مسلم من حديث جابر، إِلَّا أَنْ رَأَوِيهِ شَكًّا فِي رَفْعِهِ)، لِأَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ «أَحْسَبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَلَمْ يَجْزَمْ بِرَفْعِهِ. (وفي صحيح البخاري أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ)، وَذَلِكَ [أَنَّهَا]^(٣) لَمَّا فَتَحَتْ الْبَصْرَةَ وَالْكَوْفَةَ أَي: أَرْضَهُمَا، وَإِلَّا فَإِنَّ الَّذِي مَضَّرَهُمَا الْمُسْلِمُونَ طَلَبُوا مِنْ عُمَرَ [أَنَّ]^(٤) يَعِينُ لَهُمْ مِيقَاتًا فَعَيَّنَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى^(٥): وَالنَّصُّ بِتَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ فِي الْقُوَّةِ كَثِيرَةٌ، فَإِنْ ثَبِتَ فَلَيْسَ بِيَدْعٍ وَقَوْعُ اجْتِهَادِ عُمَرَ عَلَى وَفْقِهِ فَإِنَّهُ كَانَ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ. وَكَأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ فَاجْتَهَدَ بِمَا وَافَقَ النَّصَّ. هَذَا وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ رَفَعُهُ بِلَا شَكٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٦)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) مَرْفُوعًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ

= قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨/٢)، والدارقطني (٢٣٦/٢) رقم ٥) والبيهقي (٢٨/٥).

وصححه ابن حزم في «المحلى» المسألة (٨٢٢) وقال: «رجاله ثقات مشاهير». وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٩٩٩).

(١) في «صحيحه» (٧/٤ - الآفاق).

قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٣٣/٣)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢٩٠/١) رقم (٧٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨/٢، ١١٩)، والدارقطني (٢/٢٣٧) رقم (٧)، والبيهقي (٢٧/٥).

وهو حديث صحيح، وقد صححه الألباني في «الإرواء» رقم (٩٩٨).

(٢) (١٥٣١). (٣) في النسخة (أ): «أنه».

(٤) في النسخة (ب): «أنه».

(٥) (٢١٩/٢) أعانني الله على إتمام خدمته (على مخطوطتين).

(٦)(٧) في «السنن» (رقم: ٢٩١٥).

عمر^(١)، وفي إسناده الحجاجُ بنُ أُرطاةَ. ورواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ، وغيرُهم من حديثِ عائشةَ^(٢): «أنهُ ﷺ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عَرِيقٍ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَيْضاً عَنْهَا. وَقَدْ ثَبَتَ مَرْسِلاً أَيْضاً عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ الْجَيَادُ الْحَسَانُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمِثْلِهَا مَعَ تَعَدُّدِهَا وَمَجِيئِهَا مُسْنَدَةً وَمَرْسَلَةً مِنْ وَجْهِ شَتَّى. وَأَمَّا:

٦٧٩/٣ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ^(٣)، وَآبِي دَاوُدَ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيَّ^(٥) عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. [ضعيف].

(وعند أحمد، وأبي داود، والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق)، فإنه وإن قال فيه الترمذي: إنه حسن فإن مداره على يزيد بن أبي زياد^(٦)، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قال ابن عبد البر^(٧): أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرقٍ إحرامٌ من الميقات.

هذا والعقيق يُعدُّ من ذاتِ عرقٍ. وقد قيل: إن كان لحديثِ ابنِ عباسٍ هذا أصلٌ فيكونُ منسوخاً لأنَّ توقيتَ ذاتِ عرقٍ كانَ في حجةِ الوداعِ حينَ أكملَ اللهُ

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١/٣) رقم ٢٧/١٠٢٩١٥: «هذا إسناد ضعيف: إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجيند: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث...». ولكن تابعه ابن لهيعة عند أحمد (٣/٣٣٦). وروى هذا الحديث عن ابن لهيعة ابن وهب، أخرجه البيهقي (٥/٢٧) بسند صحيح فصَحَّ الحديث من هذا الطريق، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١١/١١٠) رقم ٧٤ - الفتح الرباني) وفي سننه الحجاج وهو ضعيف.

(٢) تقدّم تخريجه في حديث الباب.

(٣) في «المسند» رقم (٣٢٠٥ - شاكر). (٤) في «السنن» رقم (١٧٤٠).

(٥) في «السنن» رقم (٨٣٢).

قلت: وأخرجه البيهقي (٥/٢٨)، وفي «المعرفة» (٧/٩٥) رقم (٩٤١١)، وهو حديث ضعيف.

(٦) أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه. قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به. وقال أحمد: ليس بذلك.

[المجروحين (٣/٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/٢٦٥)، و«الميزان» (٤/٤٢٣)].

(٧) انظر: «الاستذكار» (١١/٧٩) رقم (١٥٤٨٥).

دينه كما يدل له ما رواه الحارث بن عمرو السهمي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو عرفات، وقد أطاف به الناس، قال فتجئ الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك. قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق»، رواه أبو داود^(١)، والدارقطني^(٢).



(١) في «السنن» (١٧٤٢).

(٢) في «السنن» (٢/٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ٦) فيه زارة بن كريم لم يوثقه إلا ابن حبان. وهو حديث حسن، وقد حسنه الألباني.

[الباب الثالث]

باب وجوه الإحرام [وصفته] (١)

الوجوه جمع وجه، والمراد بها الأنواع التي يتعلّق بها الإحرام وهو الحج، [أو] (٢) العمرة، أو مجموعهما، (وصفته) كيفيته التي يكون بها فاعلها محرماً.

الإحرام بأنواع الحج الثلاثة

١ - ٦٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْد قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). [صحيح]

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا) أي: من المدينة، وكان خروجه ﷺ يوم السبت [الست] (٤) بقين من ذي القعدة بعد صلاة الظهر بالمدينة أربعاً، وبعد أن خطبهم خطبة علّمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه، (مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع)، وكان ذلك سنة عشرة من الهجرة، سميت بذلك لأنه ﷺ ودّع الناس فيها ولم يحجّ بعد هجرته غيرها؛ (فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحجّ وعمرة) فكان قارناً، (ومننا من أهل بحجّ) فكان مفرداً، (وأهل رسول الله ﷺ بالحجّ، فأما من أهل

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) في النسخة (أ): (و).

(٣) البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١/١١٢).

(٤) في النسخة (ب): «الخمس».

بعمره فحلَّ عند قدومه) مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة، (واما من أهل بحج أو جمَعَ بين الحج والعمرة فلم يخلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه).

الإهلال: رفع الصوت. قال العلماء: هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، ودلَّ حديثها [على] (١) أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه في حجِّ هذه الأنواع، وقد رويت عنها روايات تخالف هذا وجمع بينها بما ذكرناه. وقد اختلفت الروايات في إحرام عائشة، بماذا كان لاختلاف الروايات أيضاً، ودلَّ حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بأنواع الحج الثلاثة؛ فالمحرم بالحج هو من حجَّ الأفراد، والمحرم بالعمرة هو من حجَّ التمتع، والمحرم بهما هو القارن. ودلَّ حديثها على أن من أهل بالحج مفرداً له عن العمرة لم يخلَّ إلا يوم النحر، وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابياً في الصحيحين (٢) وغيرهما: أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يفسخ حجَّه إلى العمرة. قيل فيتأول حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدي وأحرم بحج مفرداً، فإنه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معاً.

(١) زيادة من النسخة (ب).

- (٢) • البخاري (١٦٩٣ - البغا)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله.
• البخاري (١٥٦٤ - عبد الباقي)، ومسلم (١٢٤٠ و ١٢٤١)، وأبو داود (١٧٨٧) و (١٧٩٢)، والنسائي (١٨٠/٥، ١٨١، ٢٠١، ٢٠٢)، وأحمد في «المسند» (٢٥٢/١) من حديث ابن عباس.
• أحمد في «المسند» (٢٨/٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر.
• أبو داود (١٨٠١)، والدارمي (٥١/٢) بسند حسن عن الربيع بن سبرة عن أبيه.
• البخاري (١٥٦١ - عبد الباقي)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.
• مسلم (١٢٣٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر.
• مسلم (١٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.
• أحمد في «المسند» (٢٨٦/٤)، وابن ماجه (٢٩٨٢) بسند حسن من حديث البراء بن عازب.
• البخاري (١٥٦٥ - عبد الباقي) من حديث أبي موسى الأشعري.
• أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (١٤٤/٥) بسند حسن عن البراء بن عازب، أن علياً ﷺ لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً، ونضحت البيت بنضوح، فقال: ما بالك؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فخلوا.
- البخاري (٧٢٣٠) وفيه عن سراقه.

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الفسخ للحج إلى العمرة، هل هو خاص بالذين حجوا معه ﷺ، أو لا، وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد^(١)، وأفرزناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة.

واختلف العلماء أيضاً فيما أحرم به ﷺ، والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة وكان قارناً، وحديث عائشة هذا دلل أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً لكن الأدلة الدالة على أنه حج قارناً، واسعة جداً، واختلفوا أيضاً في الأفضل من أنواع الحج، والأدلة تدل على أن أفضلها القران وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم.



[الباب الرابع]

باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام: الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية.

❖ ٦٨١ / ١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [صحيح]

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)، أَي: مسجد ذي الحليفة (متفق عليه). هَذَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ مِنَ الْبَيْدَاءِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِذَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْهَا مَا أَهْلٌ» الْحَدِيثُ ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ» ^(٣)، وَالشَّجَرَةُ كَانَتْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٤): «أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بِنَدِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلٌ».

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ الْإِهْلَالِ بِالْبَيْدَاءِ، وَالْإِهْلَالِ بِنَدِي الْحَلِيفَةِ بِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَهْلٌ مِنْهُمَا، وَكُلُّ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهْلٌ بِكَذَا فَهُوَ رَاوٍ لِمَا سَمِعَهُ مِنْ إِهْلَالِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ^(٥)، وَالْحَاكِمُ ^(٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (٧٧١)، والترمذي (٨١٨)، والنسائي (١٦٢/٥ - ١٦٣ - ١٦٤) وابن ماجه (٢٩١٦)، ومالك (١/٣٣٦ رقم ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦/٢٣). (٣) أخرجه مسلم (١١٨٦/٢٤).

(٤) في «صحيحه» (١١٨٨/٣٠). (٥) في «السنن». (١٧٧٠).

(٦) في «المستدرک» (٤٥١/١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفي إسناده خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ. الْمُخْتَصَرُ لِلْمُنْتَدِي (٢/٢٩٨). وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي =

الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما، فسمع قوم فحفظوه، فلما استقرت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعه حين ذاك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع الحديث. ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله، فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر^(١): أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. وهل يكره؟ فقيل: نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة يقضي بالإهلال من هذه المواقيت، ويقضي بنفي النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت، ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة، ورمي الجمار، لا تشرع كالنقص منها وإنما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع، ولأنه روي عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس^(٢)، وأحرم أنس من العقيق^(٣)، وأحرم ابن عباس من

= شرح الحديث (١٨٣١) من المسند. وضعفه المحدث الألباني في ضعيف أبي داود. وهو الأقرب للصواب، والله أعلم.

(١) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٤ رقم ١٣٧).

قلت: قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٨٣): «وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزمني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزمني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزمني وأجازوا في المكاني. وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك: يكره» اهـ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٣١ رقم ٢٦) وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن: ١٣٣، الأثر (٣٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٠)، وفي «المعرفة» (٧/١٠٣ رقم ٩٤٤٢).

• الثقة عنده. قيل: نافع.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/٢١٦ - مجمع) عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق. وقال الهيثمي: وفيه: أبو ظلال، هلال بن يزيد وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة، وبقي رجاله رجال الصحيح.

قلت: انظر ترجمة هلال هذا في «الضعفاء» للعقيلي (٤/٣٤٥ - ٣٤٦) و«الميزان» (٤/٣١٦).

• وذكر البيهقي في «المعرفة» (٧/٩٦ رقم ٩٤١٧) عن أنس بن مالك أنه كان يحرم من العقيق.

الشام^(١)، وأهل عمران بن حصين من البصرة^(٢)، وأهل ابن مسعود من القادسية^(٣).
 وورد في تفسير الآية: «أن الحج والعمرة تامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» عن
 علي^(٤)، وابن مسعود^(٥)، وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشئ لهما سفراً من
 أهله، فقد ورد أثر عن علي عليه السلام بلفظ: تمام العمرة أن ينشئ لها من بلاده، أي: أن
 ينشئ لها سفراً مفرداً من بلده كما أنشأ عليه السلام لعمرة الحديبية والقضاء سفراً من بلده،
 ويدل لهذا التأويل أن علياً لم يفعل ذلك، ولا أحد من الخلفاء الراشدين، ولم
 يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات بل لم يفعله عليه السلام، فكيف يكون ذلك تمام الحج
 [والعمرة]^(٦) ولم يفعله عليه السلام، ولا أحد من الخلفاء، ولا جماهير الصحابة.

نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة: «سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو حجة غفر له ما تقدم من
 ذنبيه»، رواه أحمد^(٧). وفي لفظ: «من أحرَم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبيه»،
 رواه أبو داود^(٨). ولفظه: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد
 الحرام غفر له ما تقدم من ذنبيه وما تأخر، أو وجبت له الجنة شك من الراوي، ورواه
 ابن ماجه^(٩) بلفظ: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب»
 فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس فيكون الإحرام خاصة أفضل من الإحرام من
 المواقيت، ويدل له إحرام ابن عمر منه، ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من
 ضعف الحديث، ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك.

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٢/١١).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٢/١١).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٢/١١).

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧٥/٧). وأبو يوسف في «الآثار» (رقم: ٤٨٤)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١/٤) وفي «المعرفة» (١٠٣/٧) رقم (٩٤٤٣).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧٥/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤١/٤).

(٦) زيادة من النسخة (أ).

(٧) في «المسند» (١١١/١١) رقم ٧٧ - الفتح الرباني) بسند لا بأس به.

(٨) في «السنن» (١٧٤١)، وهو حديث ضعيف.

(٩) في «السنن» (٣٠٠٢)، وهو حديث ضعيف.

وانظر: «الضعيفة» للآلباني رقم (٢١١).

رفع الصوت بالتلبية

٦٨٢/٢ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»، رواه الخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ^(٢). [حسن]

(وعن خلاد) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام، آخره دالٌ مهملةٌ (ابن السائب) بالسین المهملة (عن يديه أن رسول الله ﷺ قال: لتاني جبريل، فامرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالإهلال. رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان).

وأخرج ابن ماجه^(٣): «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «العجُّ والشُّجُّ»، وفي رواية^(٤) عن السائب عنه رضي الله عنه: «أتاني جبريلُ فقال: كن عجاجاً نجاجاً». والعجُّ رفع الصوت، والشُّجُّ نحرُ البُدنِ. كلُّ ذلك دالٌّ على استحبابِ رفع الصوتِ بالتلبيةِ وإن كان ظاهرَ الأمرِ الوجوبُ. وأخرج ابنُ أبي شيبة^(٥): «أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبع أصواتهم، وإلى هذا ذهب الجمهور^(٦). وعن مالك لا يرفعُ صوتَه بالتلبية إلا عندَ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ منى^(٧)».

(١) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٥٥/٤). قلت: وأخرجه الحميدي (رقم ٨٥٣)، وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥) و (٢٦٢٧)، وابن الجارود رقم (٤٣٣)، والبيهقي (٤٢/٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٦٢٧) و (٦٦٢٨) و (٦٦٢٦) و (٦٦٢٩)، والدارمي (٣٤/٢)، والبخاري في «شرح السنة» رقم (١٨٦٧)، والدارقطني (٢٣٨/٢) وغيرهم من طرق...

(٢) في «الإحسان» (١١١/٩) رقم (٣٨٠٢).

(٣) في «السنن» (٢٩٢٤) من حديث أبي بكر الصديق.

قلت: وأخرجه الترمذي (٨٢٧)، والدارمي (٣١/٢). من طرق.. وهو حديث صحيح. انظر: «الصحيحة» رقم (١٥٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المستد» (١٨٠/١١) رقم ١٥٠ - الفتح الرباني) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٢٤/٣) وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٥) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٤٠٨/٣) من طريق المطلب بن عبد الله بسند صحيح. ولم أجده في «المصنف»، والله أعلم.

(٦) انظر: «شرح السنة» للبخاري (٥٣/٧ - ٥٤)، و «المعرفة» للبيهقي (١٢٩/٧).

(٧) انظر: «الاستذكار» (١١٩/١١) رقم (١٥٦٦٨).

الاجتسال والتطيب للإحرام

٦٨٣/٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ.
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ^(١). [صحيح].

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ. رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١)، وَغَزِيَّةُ وَضَعَفَهُ الْعَقِيلِيُّ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٤)،
وَالطَّبْرَانِيُّ^(٥). رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٧) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اعْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَيْسَ ثِيَابُهُ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبِدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ
عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ضَعِيفٌ^(٨).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٩) قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَغْتَسَلَ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ، وَإِذَا أَرَادَ
دُخُولَ مَكَّةَ. وَيَسْتَحَبُّ التَّطْيِبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَطْيَبِ مَا [أَقْدِرُ]^(١٠)
عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ ثُمَّ يَحْرِمُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١١). وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

(١) في «السنن» (٨٣٠) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: في سنده عبد الله بن يعقوب وهو مجهول الحال، وبقيه رجاله ثقات.

وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) في «الضعفاء الكبير» (١٣٨/٤) بمحمد بن موسى بن مسكين أبو غزيرة القاضي.

(٣) في «السنن» (٢/٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٢٣) وفيه أبو غزيرة.

(٤) في «السنن الكبرى» (٥/٣٢ - ٣٣).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٣٥).

(٦) في «المستدرک» (١/٤٤٧) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٧) في «السنن الكبرى» (٥/٣٣).

(٨) انظر: «الميزان» (٤/٤٥٣ رقم الترجمة ٩٨٢١).

(٩) أخرجه البيهقي (٥/٢٣٣)، والحاكم (١/٤٤٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه

الذهبي. قلت: والإسناد فيه سهل بن يوسف لم يخرج له مسلم، وهو ثقة، «التقريب»

(١/٣٣٧). فالحديث على شرط البخاري.

(١٠) في النسخة (أ): «يقدر».

(١١) البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (٣٦، ٣٧/١١٨٩).

ما يلبسه المحرم

* [٤/ ٦٨٤] - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ. قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١). [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عما يلبس المحرم من الثياب [قال] ^(٢): لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا [السراويل] ^(٣)، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين) أي لا يجدهما [بياعان] ^(٤)، أو يجدهما [بياعان] ^(٤) ولكن ليس معه ثمن [فائض] ^(٥) عن حوائجه الأصلية كما في سائر الأبدال، (فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسّه الزعفران، ولا الورس) (بفتح الواو، وسكون الراء، آخره سين مهمله متفق عليه، واللفظ لمسلم). وأخرج الشيخان ^(٦) من حديث ابن عباس: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»، ومثله عند أحمد. والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان في المدينة قاله ابن تيمية في المنتقى ^(٧). واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة في ذلك. واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الحلق لرأسه، ولبس

- (١) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (١٣١/٥ - ١٣٢)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ٨).
- (٢) في النسخة (أ): «فقال».
- (٣) في النسخة (أ): «ولا السراويلات».
- (٤) في النسخة (أ): «بياع».
- (٥) في النسخة (أ): «فاضل».
- (٦) البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨/٤).
- قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (١٣٢/٥ - ١٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣١)، وأحمد (١/٢٧٩).
- (٧) (٢٤١/٢) أعانا الله على إتمامه.

القميص، والعمامة، والبرانس، والسرراويل، وثوب مسه ورس أو زعفران، ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما، والطيب، والوطء. والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع، وبالعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس. قال الخطابي: ذكر البرانس والعمامة معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد كالعمامة، ولا بالنادر كالبرانس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقاً به من جبة أو دراعة أو غيرها.

واعلم أن المصنف رحمته الله لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة، والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب، أي: لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين، فيحرم عليها النقاب، ومثله البرقع، وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد به النص، كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقاً فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب، ومن قال إن وجهها كراس الرجل المحرم لا يعطى شيء فلا دليل معه. ويحرم عليها لبس القفازين، ولبس ما يمسه رس أو زعفران من الثياب، ويباح لها ما أحببت من غير ذلك من حلية وغيرها.

وأما الصيّد، والطيب، وحلق الرأس، فالظاهر أنهن كالرجل في ذلك، والله أعلم. وأما الانغماس في الماء، ومباشرة المحمل بالرأس، وستر الرأس باليد، وكذا وضعه على المخدة عند النوم [فإنه لا يضراً^(١)]، لأنه لا يسمى لابساً. والخفاف جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق، ومثله في الحكم الجورب، وهو ما يكون إلى فوق الركبة. وقد أبيض لمن لم يجد النعلين بشرط القطع، إلا أنك قد سمعت [ما قاله]^(٢) في المنتقى من نسخ القطع، وقد رجّحه في الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخلاف في المسألة، ثم الحق أنه لا فدية على لبس الخفين لعدم النعلين. وخالف الحنفية فقالوا: تجب الفدية.

ودلّ الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس. واختلّف في العلة التي لأجلها النهي هل هي الزينة أو الرائحة؟ فذهب الجمهور إلى أنها

(١) في النسخة (أ): «فلا يضراً». (٢) في النسخة (أ): «ما قال».

الرائحة؛ فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه. وقد ورد في رواية: «إلا أن يكون غسلاً»، وإن كان فيها مقال. ولبس المعصفر والمورس محرّم على الرجال في حال الحل كما في الإحرام.

تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله

٦٨٥/٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ

أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه). فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه، وإنما يحرم ابتداءه في حال الإحرام. وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين^(٢) وذهب جماعة منهم إلى خلافه، وتكلّفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فإنهم قالوا: «إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب». قال النووي رحمته الله في شرح مسلم^(٣) بعد ذكره: الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها: «لإحرامه». ومنهم من زعم أن ذلك خاصّ به ﷺ، ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها، بل الدليل قائم على خلافها، وهو ما ثبت من حديث عائشة: «كُنَّا نَنْضِجُ وَجُوهَنَا [بالمسك المطيب]^(٤) قبل أن نحرم، فنعرق [ويسيل]^(٥) على وجوهنا، ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا» رواه أبو داود^(٦)، وأحمد بلفظ: «كُنَّا نَحْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنَنْضِجُ جِبَاهَنَا بِالْمَسْكِ الْمَطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَانًا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فِيرَأهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا».

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (١٣٧/٥) رقم (٢٦٨٥)، ومالك (٣٢٨/١٤) رقم (١٧).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) بتحقيقنا.

(٣) (٩٨/٨ - ٩٩).

(٤) في النسخة (أ): «بالطيب المسك». (٥) في النسخة (أ): «فيسيل».

(٦) في «السنن» (١٨٣٠) بسند حسن.

ولا يقال هذا خاصٌ بالنساء لأنَّ الرجال والنساء في الطيبِ سواءٌ بالإجماع؛ فالطيبُ يحرمُ بعدَ الإحرامِ لا قبله وإن دامَ حاله فإنه كالنكاحِ لأنه من دواعيه، والنكاحُ إنَّما يمنعُ المحرمِ من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيبُ، ولأنَّ الطيبَ من النظافةِ من حيثُ إنه يقصدُ به دفعُ الرائحةِ الكريهةِ كما يقصدُ بالنظافةِ إزالةَ ما يجمعه الشعرُ والظفرُ من الوسخ، ولذا استُحِبَّ أن يأخذَ قبلَ الإحرامِ من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعدَ الإحرامِ وإن بقي أثره بعده.

وأما حديثُ مسلم^(١) في الرجلِ الذي جاء يسألُ النبيَّ ﷺ كيف يصنعُ في عمرته، وكانَ الرجلُ قدُ أحرَمَ وهو متضمَّنٌ بالطيبِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ ما ترى في رجلٍ أحرَمَ بعمرةٍ في جبةٍ بعدما تَضَمَّنَ بطيبٍ؟ فقال ﷺ: «أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مراتٍ» الحديث. فقد أُجيبَ عنه بأنَّ هذا السؤالَ والجوابَ كانا بالجعْرانةِ في ذي القعدةِ سنةَ ثمانٍ، وقد حجَّ ﷺ سنةَ عشرٍ، واستدامَ الطيبُ، وإنَّما يؤخذُ بالآخرِ [فالأخر]^(٢) من أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأنه يكونُ ناسخاً للأول.

وقولها: «الحلُّ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ»، المرادُ بحلِّه الإحلالُ الذي يحلُّ به كلُّ محظورٍ وهو طوافُ الزيارة، وقد كانَ حلُّ بعضِ الإحلالِ وهو بالرمي الذي يحلُّ به الطيبُ وغيره ولا يمنعُ بعده إلا من النساءِ. وظاهرُ هذا أنه قد كانَ فعلَ الحلقِ والرميِ وبقي الطوافِ.

تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره، وتحريم الخطبة

٦٨٦/٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ

الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

(١) في «صحيحه» (٨/١١٨٠).

قلت: وأخرجه البخاري (٤٩٨٥)، وأبو داود (١٨١٩)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي (٥/١٤٢، ١٤٣)، والبيهقي (٥/٥٦).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) في «صحيحه» (٤١/١٤٠٩).

قلت: وأخرجه مالك (١/٣٤٨ رقم ٧٠)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/٣١٦ رقم ٨٢١)، وأحمد (١/٦٩)، والدارمي (٢/١٤١)، والطيالسي (١/٢١٣ رقم ١٠٣٠ - منحة =

(وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يَنْكُحُ) بفتح حرف المضارعة، أي: لا يَنْكُحُ هو لنفسه، (المحرّم ولا يَنْكُحُ) بضمّ حرف المضارعة لا يعقدُ لغيره، (ولا يخطبُ) له ولا لغيره (رواه مسلم). الحديث دليلٌ على تحريم العقدِ على المحرّم لنفسه ولغيره، وتحريم الخطبة كذلك. والقولُ بأنه ﷺ تزوجَ ميمونة بنت الحارث وهو محرّمٌ لرواية ابن عباس^(١) لذلك مردودٌ بأنّ رواية أبي رافع^(٢): «أنّه تزوّجها ﷺ وهو حلالٌ» أرجح، لأنّه كان السفيرَ بينهما، أي: بين النبي ﷺ وبين

= (المعبود)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (١٩٢/٥)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن الجارود (٤٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٨/٢)، والدارقطني (٢٦٧/٢) رقم (١٤١)، والبيهقي (٦٥/٥) وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠/٤٧)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود رقم (٤٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/٢)، والدارقطني (٢٦٣/٣) رقم (٧٣)، وأحمد (٢٦٦/١)، والطيالسي (٢١٣/١) رقم ١٠٣١ - منحة المعبود.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٣/٦)، والدارمي (٣٨/٢)، والترمذي (٨٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧٠/٢)، والدارقطني (٢٦٢/٣) رقم (٦٧، ٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٤/٣)، والبيهقي (٦٦/٥) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع. قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة».

وروى مالك بن أنس (٣٤٨/١) رقم (٦٩) عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلًا.

قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا اهـ.

قلت: والخلاصة أن الحديث ضعيف.

• ويغني عنه رواية يزيد بن الأصم.

أخرجه مسلم (١٤١١/٤٨)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وابن الجارود رقم (٤٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٩/٢)، والدارقطني (٢٦١/٣) رقم (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٥/٧)، (٣١٦) والبيهقي (٦٦/٥)، والدارمي (٣٨/٢)، وأحمد (٣٣٢/٦، ٣٣٣، ٣٣٥)،

والشافعي في «ترتيب المسند» (٣١٨/١) رقم (٨٣٠) وغيرهم عن يزيد بن الأصم، حدثني ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

ميمونة، ولأنها رواية أكثر الصحابة. قال القاضي عياض رحمته الله: لم يُرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، حتى قال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل. ذكره البخاري^(١). ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل: إن النهي في الخطبة للتنزيه، وإنه إجماع، فإن صَحَّ الإجماع فذاك، ولا أظن صحته، وإلا فالظاهر هو التحريم. ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضاً.

قال ابن تيمية: لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً، ولم يفصل. وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر.

حلُّ صيد الحلال للمُحرمين

٦٨٧/٧ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير مُحرم - قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه - وكانوا مُحرمين - «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه»، متفق عليه^(٢). [صحيح]

(وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير مُحرم)، وكان ذلك عام الحديبية. (قال: فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا مُحرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار [إليه بشيء]»^(٣)؟ فقالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه. متفق عليه). قد استشكل عدم إجماع أبي قتادة وقد جاوز الميقات، وأجيب عنه بأجوبة منها أنه قد كان بعثه ﷺ هو وأصحابه لكشف عدو لهم [بالساحل]^(٤).

(١) وأخرج أبو داود (١٨٤٥) عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحرم.

وقال الألباني في صحيح أبي داود: «صحيح مقطوع».

(٢) البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦/٥٨).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (١٨٢/٥)، وابن ماجه

(٣٠٩٣)، وأحمد (١٨٢/٥)، ومالك (٣٥٠/١) رقم ٧٦ وغيرهم.

(٣) في النسخة (أ): «إلى شيء». (٤) في النسخة (أ): «في الساحل».

ومنها: أنه لم يخرج مع النبي ﷺ بل بعثه أهل المدينة. ومنها: أنها لم تكن المواقيت قد وقّعت في ذلك الوقت. والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر، والمراد [به إن صاده] (١) غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأي الجماهير (٢)، والحديث نص فيه. وقيل: لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه. ويروى هذا عن عليّ ﷺ وابن عباس، وابن عمر، وهو مذهب الهادوية (٣) عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٤) بناءً على أنه أريد بالصيد المصيد. وأجيب عنه بأن المراد في الآية الاصطياد، ولفظ الصيد وإن كان متردداً بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد، وزاده بياناً حديث جابر بن عبد الله عنه ﷺ أنه قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»، أخرجه أصحاب السنن (٥)، وابن خزيمة (٦)، وابن جبان (٧)، والحاكم (٨)،

(١) في النسخة (أ): «إذا اصطاده».

(٢) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/٢٤٨ - ٢٥٣).

(٣) انظر: «الروض النضير» (٣/٢٢١ - ٢٢٣).

(٤) سورة المائدة الآية: ٩٦.

(٥) أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦) والنسائي (١٨٧/٥).

(٦) في «صحيحه» (٤/١٨٠ رقم ٢٦٤١). (٧) (رقم ٩٨٠ - موارد).

(٨) في «المستدرک» (١/٤٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

قلت: وأخرجه ابن الجارود (رقم ٤٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٧١)

والدارقطني (٢/٢٩٠ رقم ٢٤٣)، والبيهقي (٥/١٩٠)، وأحمد (٣/٣٦٢) والشافعي في

«ترتيب المسند» (١/٣٢٢ رقم ٨٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/٢٦٣ - ٢٦٤)،

وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٦٢) وفي «الاستذكار» (١١/٢٧٧ رقم ١٦٣٤٠)،

والبيهقي في «المعرفة» (٧/٤٢٩ رقم ١٠٥٧٩).

من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر.

قلت: وفي إسناد المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، وهو صدوق

كثير التدليس والإرسال.

وقال الترمذي: «حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر».

وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه

مالك».

وأعله الماردني في «الجواهر النقي» (٥/١٩١) بأربع علل...

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

إلا أنّ في بعض رُؤايتِه مقالاً بيّنه المصنّف في التلخيص^(١). وعلى تقدير أنّ المراد في الآية الحيوان الذي يُصَادُ فقد ثبت تحريمُ الاصطيادِ من آياتِ أُخرى، ومن أحاديث، ووقع البيانُ بحديثِ جابرٍ فإنه نصٌّ في المراد. والحديثُ فيه زيادةٌ وهي قوله^(٢) ﷺ^(٣): «هل معكم من لحمه شيء؟» وفي رواية: «هل معكم منه شيء؟»، قالوا: معنّا رجله [رواه مسلم]^(٤)، فأخذها رسولُ اللهِ ﷺ [فأكلها]^(٥)، إلا أنه لم [يتفق]^(٦) الشيخان [على إخراج]^(٧) هذه الزيادة، واستدلَّ المانعُ لأكلِ المحرّمِ الصيدِ مطلقاً بقوله:

لا يحلُّ لحمُ الصيدِ للمُحرّم

٦٨٨/٨ - وَعَنِ الصَّنْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨). [صحيح]

(وعنِ الصَّعبِ)^(٩) بفتحِ الصادِ المهملة، وسكونِ العينِ المهملة، فموحّدة (ابنِ جَنَامَةَ) بفتحِ الجيم، وتشديدِ المثناة، الليثيّ (أنه أهدى لرسولِ الله ﷺ حماراً وحشياً)، وفي رواية: حمارٌ وحشٍ يقطرُ دماً، وفي أُخرى: لحمُ حمارٍ وحشٍ، وفي أُخرى: عُجْرُ حمارٍ وحشٍ، وفي رواية: عَضُدًا من لحمِ صيّد. كلّها في مسلم^(١٠)، (وهو بالأبواء) بالموحدة [ممدودة]^(١١)، (أو بَوْدَانَ) بفتحِ الواوِ وتشديدِ الدالِّ المهملة، وكانَ ذلكَ في حجةِ الوداعِ، (فردّه عليه وقال: إنّنا لم نردّه) بفتحِ

(١) (٢٧٦/٢). (٢) في النسخة (أ) هنا زيادة «أنه».

(٣) في النسخة (أ) هنا زيادة «قال».

(٤) زيادة من النسخة (أ). والحديث أخرجه مسلم (١١٩٦/٦٣).

(٥) في النسخة (أ): «وأكلها». (٦) في النسخة (ب): «يخرج».

(٧) زيادة من النسخة (أ).

(٨) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣/٥٠).

قلت: وأخرجه الترمذي (٨٤٩)، والنسائي (١٨٤/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والبيهقي

(١٩١/٥)، وأحمد (٣٧/٤، ٣٨).

(٩) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٠/٣ رقم ٢٥٠١).

(١٠) في «صحيحه» (١١٩٤/٥٤ و ١١٩٥/٥٥) من حديث ابن عباس.

(١١) في النسخة (أ): «ممدوداً».

الدال، رواه المحدثون، وأنكره المحققون من أهل العربية، وقالوا: صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك [الساكن] (١) إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح. وقال النووي في شرح مسلم (٢): في «ردّه» ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أوضحها الضم، والثاني الكسر وهو ضعيف، والثالث الفتح وهو أضعف منه، بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردّها؛ فإنه بالفتح (عليك إلا أنا خزيم) بضم الحاء والراء أي مُحرمون (متفق عليه) (٣).

دَلَّ على أنه لا يحلُّ لحمُ الصيدِ للمحرم مطلقاً، لأنه ﷺ علَّلَ ردّه بكونه محرماً، ولم يستفصل هل صاده لأجله ﷺ أو لا؛ فدَلَّ على التحريم مطلقاً. وأجاب مَنْ جوَّزه بأنه محمولٌ على أنه صيّد لأجله ﷺ فيكون جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة الماضي (٤). والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من اطراح بعضها. وقد دَلَّ لهذا بأن في حديث أبي قتادة الماضي عند أحمد (٥)، وابن ماجه (٦) بإسنادٍ جيد: «إنما صدّتهُ له، وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل منه حين أخبرتهُ أنني اصطدتهُ له». قال أبو بكر النيسابوري: قوله اصطدتهُ لك، وأنه لم [يأكل منه] (٧) لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر.

قلت: معمر ثقة لا يضرُّ تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر (٨) الذي قدّمناه.

وفي الحديث دليلٌ على أنه ينبغي قبول الهدية، وإبانة المانع من قبولها إذا ردّها. واعلم أنّ ألفاظ الروايات اختلفت فقال الشافعي (٩): إن كان الصعب أهدى النبي ﷺ الحمار حياً فليس للمحرم ذبح حمارٍ وحشي، وإن كان أهدى لحم حمارٍ فيحتملُ أنه ﷺ قد فهم أنه صاده لأجله، وأما رواية: «أنه ﷺ أكل منه» التي أخرجها البيهقي (١٠)

- (١) في النسخة (أ): «الساكنين».
- (٢) (٨/١٠٤).
- (٣) هنا زيادة من النسخة (أ): «وقال».
- (٤) برقم (٦٨٧/٧) من كتابنا هذا.
- (٥) في «المسند» (٥/١٨٢).
- (٦) في «السنن» (٣٠٩٣).
- (٧) في النسخة (أ): «يأكله».
- (٨) وهو حديث ضعيف تقدّم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٦٨٧/٧) من كتابنا هذا.
- (٩) ذكره البيهقي في «المعرفة» (٧/٤٣٠) رقم (١٠٥٨٥).
- (١٠) في «السنن الكبرى» (٥/١٩٣) وقال: هذا إسناد صحيح. وقد تعقبه ابن التركماني في =

فقد ضعّفها ابن القيم^(١)، ثمّ إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمارٍ، قال: لأنها لا تنافي رواية من روى حماراً، لأنه قد يسمّى الجزء باسم الكلّ وهو شائع في اللغة، ولأنّ أكثر الروايات اتفقت أنه بعض من أبعاض الحمار، وإنما وقع الاختلاف في ذلك البعض، ولا تناقض بينها؛ فإنه يحتمل أن يكون المهدي من الشقّ الذي فيه العجز الذي فيه [رجله]^(٢).

قتل الفواسق الخمس في الحرم

٦٨٩/٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ) بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال بعدها همزة [بوزن عنبه]^(٤)، (والعقرب) يُقال على الذكر والأنثى، وقد يقال عقربة، (والفارة)

= «الجوهر النقي» فقال: هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب، أخبرني يحيى بن أبوب هو العافقي المصري. ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في «الميزان»، و«الكاشف» عن النسائي أنه ليس بثقة. وقال ابن حبان: ربما أغرب. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ يخطيء خطأ كبيراً. وكذبه مالك في حديثين. فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده، لمخالفته للحديث الصحيح.

(١) في «زاد المعاد» (١٦٤/٢) وقال: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة.

(٢) في النسخة (أ): «رجل».

(٣) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

قلت: وأخرجه الترمذي (٨٣٧)، والنسائي (١٨٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والطيالسي في «المسند» (ص ٢١٤ رقم ١٥٢١)، وأحمد في «المسند» (٩٧/٦، ٩٨)، والدارمي (٣٧، ٣٦/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦/٢)، والبيهقي (٢٠٩/٥) من رواية جماعة عنها بألفاظ.

(٤) زيادة من النسخة (أ).

بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها ألفاً، (والكلب العقور. متفق عليه)، وفي رواية في البخاري^(١) زيادة ذكر الحية فكانت ستاً. وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة، وسرد الخمس مع الحية. ووقع [عند]^(٢) أبي داود^(٣) زيادة السبع العادي فكانت سبعاً، ووقع عند ابن خزيمة^(٤)، وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعاً، إلا أنه نُقِلَ عن الذهلي أنه ذكرهما في تفسير الكلب العقور. ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل^(٥) رجاله ثقات: وأخرج أحمد^(٦) مرفوعاً الأمر للمحرم بقتل الذئب، وفيه راوٍ ضعيف. وقد دلَّت هذه [الروايات]^(٧) أن مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس. والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوان، وظاهره أنه يسمّى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٨)، ﴿وَكَايُنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾^(٩). وقيل: يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلْمٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾^(١٠) ولا حجة [فيه]^(١١)، لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام. هذا وقد اختص في العرف لفظ [الدابة]^(١٢) بذوات الأربع القوائم. وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة

- (١) لم أجدها في صحيح البخاري بل وجدتها في صحيح مسلم (١١٩٨/٦٧) من حديث عائشة وأخرجه مسلم أيضاً (١١٩٩/٧٥) من حديث ابن عمر.
- (٢) في النسخة (أ): «في رواية».
- (٣) في «السنن» (١٨٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وفي سننه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي وهو ضعيف، كبر فتغير فصار يتلقن، وباقي رجاله ثقات. وقال الألباني: ضعيف. وقوله: «يرمي الغراب ولا يقتله» منكر. انظر: «الإرواء» (رقم ١٠٣٦).
- (٤) في «صحيحه» (١٩٠/٤) رقم (٢٦٦٦).
- (٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (١٣٧) وعبد الرزاق رقم (٨٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٥٥/٤)، والبيهقي (٢١٠/٥) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلن المحرم: العقرب، والحية، والغراب، والكلب، والذئب». ورجاله ثقات.
- (٦) في «المسند» (٢٧٢/١١) رقم ٧٠٢ - الفتح الرباني من حديث ابن عمر. وفي سننه الحجاج بن أرطاة ضعيف.
- (٧) في النسخة (ب): «الزيادات».
- (٨) سورة هود: الآية ٦.
- (٩) سورة العنكبوت: الآية ٦٠.
- (١٠) سورة الأنعام: الآية ٣٨.
- (١١) زيادة من النسخة (أ).
- (١٢) في النسخة (أ): «الدواب».

الخروج، ومنه: ﴿فَسَقَّ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(١)، أي: خرج، ويسمى العاصي فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم [قتل المحرم لها]^(٢)، وقيل: لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله لقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣)، فسُمي ما لا يؤكل فسقاً. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٤)، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع^(٥)، فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس. ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول الحق بالخمس كل ما جاز قتله [للحلال في الحرم]^(٦). ومن قال بالثاني الحق كل ما لا يؤكل إلا ما نُهي عن قتله. وهذا قد يجامع الأول. ومن قال بالثالث [خص]^(٧) الإلحاق بما يحصل منه الإفساد. قال المصنف في فتح الباري.

قلت: ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها، والأحوط عدم الإلحاق، وبه قالت الحنفية إلا أنهم الحقوا الحية لثبوت الخبر، والذنب لمشاركته للكلب في الكلبية، والحقوا بذلك من ابتداء بالعدوان والأذى من غيرها. قال ابن دقيق العيد^(٨): والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي [بالإضافة]^(٩) إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد، انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه قد اختلف في تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علة بالإيماء، فلا يتم الإلحاق به، وإذا جاز قتلهم للمحرم جاز للحلال بالأولى وقد ورد بلفظ: «يقتلن في الحل والحرم» عند مسلم^(١٠)، وفي لفظ: «ليس على المحرم في قتلهن جناح»^(١١)؛ فدل أنه يقتلها

(١) سورة الكهف: الآية ٥٠. (٢) في النسخة (أ): «قتله».

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥. (٤) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٥) هذا أظهر الوجوه وأولها، وما عداها تكلف.

(٦) في النسخة (أ): «للحلال وفي الحل». (٧) في النسخة (أ): «يخص».

(٨) في كتابه: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٣/٢٣).

(٩) في النسخة (ب): «بالنظر». (١٠) في «صحيحه» (١١٩٨/٦٦) من حديث عائشة.

(١١) أخرجه ابن خزيمة (٤/١٩٠ رقم ٢٦٦٦) من حديث أبي هريرة. والبخاري رقم (١٨٢٦)، =

المحرّم في الحرم وفي الحلّ بالأوّلَى. وقوله: «يُقْتَلَنَّ» إخبارٌ بحلّ قتلها.

وقد وردَ بلفظِ الأمرِ، وبلفظِ نفي الجناح، ونفي الحرجِ على قاتِلهنَّ؛ فدلَّ على حمل الأمرِ على الإباحة. وأطلقَ في هذه الرواية لفظَ الغرابِ، [وقيداً]^(١) عندَ مسلم^(٢) من حديث عائشةَ بالأبقيع، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياضٌ، فذهبَ بعضُ أئمة الحديثِ إلى تقييدِ المطلقِ بهذا، وهي القاعدةُ في حملِ المطلقِ على المقيّدِ. والقدحُ في هذه الزيادةِ بالشذوذِ، وتدلّيسِ الراوي مدفوعٌ بأنّه صرّحَ الراوي بالسماعِ فلا تدليسَ، وبأنّها زيادةٌ من عدلٍ ثقةٍ حافظٍ فلا شذوذ.

قالَ المصنّفُ: قد اتفقَ العلماءُ على إخراجِ الغرابِ الصغيرِ الذي يأكلُ الحبَّ ويقالُ له غرابُ الزرعِ [ويقال له الزارع، وأفتوا]^(٣) بجوازِ أكله، فبقي ما عداه من الغرابِ ملحقاً بالأبقيع. والمرادُ بالكلبِ هو المعروفُ، وتقييدهُ بالعقورِ يدلُّ على أنه لا يقتلُ غيرَ العقورِ. ونقلَ عن أبي هريرةَ تفسيرُ الكلبِ العقورِ بالأسدِ، وعن زيدِ بنِ أسلمٍ [تفسيره]^(٤) بالحيّة، وعن سفيانَ أنه الذئبُ خاصةً. وقالَ مالكٌ رضي الله عنه: كلُّ ما عقرَ الناسَ وأخافهم وعدا عليهم مثلُ الأسدِ والنمرِ والفهدِ والذئبِ هو الكلبُ العقورُ، ونقلَ عن سفيانَ وهو قولُ الجمهورِ، واستدلَّ لذلكَ بقوله صلى الله عليه وآله: «اللهم سلطْ عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسدُ، وهو حديثٌ حسنٌ أخرجه الحاكم^(٥).

جواز الحجامة للمحرّم

٦٩٠/١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

= ومسلم (١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(١) في النسخة (أ): «وقيده».

(٢) في النسخة (ب): «وقد احتجوا».

(٣) في النسخة (ب): «وقد احتجوا».

(٤) زيادة من النسخة (ب).

(٥) في «المستدرک» (٥٣٩/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

(٦) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي (١٩٣/٥)، وابن ماجه

(٣٠٨١)، والدارمي (٣٧/٢)، وأحمد (٩٠/١).

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ لُحَى، جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الشَّعْرِ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةُ الْحَلْقِ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْحِجَامَةُ لِغَيْرِ عُنْذُرٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الرَّأْسِ حَرَمَتْ إِنْ قُطِعَ مَعَهَا شَعْرٌ لِحَرْمَةِ قَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَا فِدْيَةَ، وَكَرِهَهَا قَوْمٌ. وَقِيلَ: تَجِبُ فِيهَا الْفِدْيَةُ. وَقَدْ نَبَّهَ الْحَدِيثُ عَلَى قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْحَلْقِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَنَحْوَهُمَا تَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، فَمِنْ اِحْتِيَاجٍ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ، أَوْ لِبَسِّ قَمِيصِهِ مِثْلًا لِحُرِّ، أَوْ بَرْدٍ، أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ وَلِزِمَتِهِ الْفِدْيَةُ، وَعَلَيْهِ دَلٌّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدٌ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (١) الْآيَةُ. [وَقَدْ] (٢) بَيَّنَّ قَدَرَ الْفِدْيَةِ الْحَدِيثُ:

٦٩١/١١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَضْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). [صَحِيحٌ]

وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) (٤) بِضَمِّ [الْمَهْمَلَةِ] (٥)، وَسُكُونِ الْحِيمِ، وَبِالرَّاءِ، وَكَعْبٌ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ حَلِيفُ الْأَنْصَارِيِّ، نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ. (قَالَ: حُمِلْتُ) مَغْيِرُ الصَّيْغَةِ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أَيِ أَظُنُّ (الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى) بِفَتْحِ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦. (٢) في النسخة (ب): «و».

(٣) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١/٨٥).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٥٦)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (١٩٤/٥ - ١٩٥)، ومالك (٤١٧/١) رقم (٢٣٨).

(٤) انظر ترجمته في: «تاريخ البخاري» (٢٢٠/٧)، و«الجرح والتعديل» (١٦٠/٧)، و«أسد الغابة» (٢٤١/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣٩٠/٨)، و«شذرات الذهب» (٥٨/١)، و«الإصابة» (٢٩٧/٣) رقم (٧٤١٩).

(٥) في النسخة (أ): «العين».

الهمزة من الرؤية، (تجد شاة؟ قلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. متفق عليه). وفي رواية للبخاري^(١): «مر بي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملاً فقال: «أتؤذيك هوأمك؟»، قلت: نعم، قال: «احلق رأسك - الحديث». وفيه فقال: نزلت في هذه الآية: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ»^(٢) الآية.

وقد روي الحديث بالفاظ عديدة، وظاهره أنه يجب تقديم الشك على النوعين الآخرين إذا وجد، وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً، ولذا قال البخاري^(٣) في أول باب الكفارات: «خير النبي ﷺ كعباً في الفدية»، وأخرج أبو داود^(٤) من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه ﷺ قال: «إن شئت فأنسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فاطعم - الحديث». والظاهر أن التخيير إجماع. وقوله: نصف صاع، أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يروى عن أبي حنيفة والثوري أنه نصف صاع من حنطة، أو صاع من غيرها.

حُرْمَةُ مَكَّةَ

٦٩٢/١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْتَهِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهَ قَيْتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

(١) في «صحيحه» (١٨١٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٣) في «صحيحه» (٦/٢٤٦٧/٨٧ كتاب كفارات الأيمان) ترقيم: البغا.

(٤) في «السنن» (١٨٥٧).

(٥) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧/١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧).

(وعن أبي هريرة قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ) [أراد به فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف]^(١)، (قام رسول الله ﷺ في الناس) أي: خاطباً، وكان قيامه ثاني الفتح، (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة للفيل)، تعريفاً لهم بالمنة التي من الله تعالى بها عليهم، وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن، (وسلط عليها رسوله والمؤمنين) ففتحوها عنوة، (وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أجلت لي ساعة من نهار)؛ هي ساعة دخوله إياها، (وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا يُفتر) بالبناء للمجهول (صيدها)، أي: لا يزعمه أحد، ولا ينحيه عن موضعه، (ولا يُختل) بالخاء المعجمة مبني للمجهول أيضاً (شوكها)، أي: لا يؤخذ [ويقطع]^(٢)، (ولا [تحل ساقطها])^(٣) أي: لقطعها، وهو بهذا اللفظ في رواية، (إلا لمنشد) أي: معرف [بها]^(٤)، يقال له: منشد، [ولطالبها]^(٥): ناشد، (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين)؛ إما أخذ الدية، أو قتل القاتل. [فقال]^(٦) العباس: إلا الإنحر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة، فخاء معجمة مكسورة، ثبت معروف طيب الرائحة، (فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: إلا الإنحر. متفق عليه). فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله: «لم تحل».

[وقوله: «سلط عليها»، وقوله^(٧): «ولا تحل»، وعلى ذلك الجماهير. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها فتحت صلحاً [مستدلاً بأنه]^(٨) ﷺ لم يقسمها على الغانمين كما قسم خير، وأجيب [عنه]^(٩) بأنه ﷺ من على أهل مكة، وجعلهم الطلقاء، وصانهم عن القتل والسبي للنساء والذرية، واغتنام الأموال، إفضالاً منه على قرايته وعشيرته. وفيه دليل على أنه لا يحل لأحد القتال بعده ﷺ بمكة.

قال الماوردي^(١٠): من خصائص الحرم أنه لا يُحارب أهله وإن بَغُوا على أهل العدل. وقالت طائفة بجوازه، وفي المسألة خلاف. وتحريم القتال فيها هو

(١) في النسخة (أ): «أي فتح مكة».

(٢) في النسخة (أ): «يحل ساقطها».

(٣) في النسخة (ب): «وطالبها».

(٤) في النسخة (ب): «لأنه».

(٥) في النسخة (ب): «لأنه».

(٦) في النسخة (ب): «لأنه».

(٧) ذكره ابن دقيق في «إحكام الأحكام» (٣/٢٥).

الظاهر. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ ﷺ بِالْقِتَالِ لِاعْتِدَارِهِ عَنِ ذَلِكَ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا إِذْ ذَاكَ مُسْتَحْقِقِينَ لِلْقِتَالِ، لَصُدُّهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ، وَكُفْرِهِمْ. وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(١): يَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُؤْذَنَ فِيهِ لِغَيْرِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ إِذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»^(٢)، فَدَلٌّ أَنَّ حَلَّ الْقِتَالِ فِيهَا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ. وَدَلٌّ عَلَى تَحْرِيمِ تَنْفِيرِ صَيْدِهَا، وَبِالْأَوْلَى تَحْرِيمُ قِتَالِهِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَوْكِهَا، وَيُفِيدُ تَحْرِيمَ قَطْعِ مَا لَا يُؤْذِي بِالْأَوْلَى. وَمَنْ الْعَجَبُ أَنَّهُ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(٣) إِلَى جَوَازِ قَطْعِ الشَّوْكِ مِنْ فُرُوعِ الشَّجَرِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَجَازَهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ، وَمَنْهُمُ الْهَادَوِيَّةُ^(٤)، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُؤْذِي فَاشْبَهَ الْفَوَاسِقَ.

قلت: وهذا من تقديم القياس على النص، وهو باطل، على أنك عرفت أنه لم يتم دليل [على]^(٥) أن علة قتل الفواسق هو الأذية. واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها آدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خالها، وهو الرطب من الكلا، فإذا يبس فهو الحشيش. واختلّفوا فيما ينبتة الآدميون، فقال القرطبي: الجمهور على الجواز. وأفاد أنها لا تحل لقطعها إلا لمن يعرف بها أبدأ ولا يملكها، وهو خاص بلقطة مكة، وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة، ويأتي ذكر الخلاف في المسألة في باب اللقطة^(٦) [إن شاء الله تعالى]^(٧). وفي قوله: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين»^(٨) دليل على أن الخيار للولي، ويأتي الخلاف في ذلك في باب الجنایات^(٩).

(١) في «إحكام الأحكام» (٢٦/٣).

(٢) وهو جزء من حديث أبي شريح العدوي. أخرجه البخاري (رقم: ١٠٤ - البغا)، ومسلم (١٣٥٤).

(٣) انظر: «المجموع للنووي» (٤٤٨/٧). (٤) انظر: «التاج المذهب» (٢٨٥/١).

(٥) زيادة من النسخة (ب). (٦) رقم الباب (١٩) من كتاب البيوع (٧).

(٧) زيادة من النسخة (ب).

(٨) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٤٣٤ - عبد الباقي)، ومسلم (١٣٥٥).

(٩) بل هو كتاب الجنایات رقم (١١).

وقوله: «نجعلُه في قبورنا»، أي: نسدُّ به خللَ الحجارة التي تُجعلُ على اللحد، وفي البيوت كذلك يجعلُ فيما بينَ الخشبِ على السقفِ. وكلامُ العباسِ يحتملُ أنه شفاعَةٌ إليه ﷺ، ويحتملُ أنه اجتهادٌ منه لما عُلمَ من أنَّ العمومَ غالبُه التخصيصُ، كأنه يقولُ هذا مما تدعُو إليه الحاجةُ، وقد عهدَ من الشرعيةِ عدمُ الحرجِ فقرَّرَ ﷺ كلامه. واستثناؤه إما بوحىٍ أو اجتهادٍ منه ﷺ.

يحرم من المدينة ما يحرم من مكة

٦٩٣/١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [صحيح]

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة،) وفي رواية: «إن الله حرم مكة». ولا منافاة، فالمراد أن الله حكم بحرمتها، وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد، (ودعا لأهلها) حيث قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آيَاتًا وَآيَاتُكَ أَهْلًا مِنَ النَّارِ﴾ ^(٢)، وغيرها من الآيات، (وإنني حرمت المدينة) هي علمٌ بالغلبة لمدينته ﷺ التي هاجر إليها فلا يتبادر عند إطلاق لفظها إلا هي، (كما حرم إبراهيم مكة، وإنني دعوت في صاعها ومدّها) أي: فيما يكال بهما لأنهما مكيالان معروفان (بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة. متفق عليه).

المراد [من تحريم] ^(٣) مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا، وتحريم من [يدخلها] ^(٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ آيَاتًا﴾ ^(٥)، وتحريم صيدها، وقطع شجرها، وعضد شوكرها. والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث. وفي تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بالفاظ كثيرة، ورجّحت رواية: «ما بين لابتيها» ^(٦) لتوارد الرواة عليها.

(١) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠). (٢) سورة البقرة: الآية ١٢٦.

(٣) في النسخة (أ): «بتحريم». (٤) في النسخة (أ): «دخلها».

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢). من حديث أبي هريرة.

٦٩٤/١٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(وعن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: المدينة حرام ما بين عير) بالعين المهملة، فمشاة تحتيه فراء، جبل بالمدينة (إلى ثور. رواه مسلم). ثور بالمثلثة، وسكون الواو، وآخره راء. في القاموس^(٢): إنه جبل بالمدينة.

قال: وفيه الحديث الصحيح، وذكر هذا الحديث ثم قال: وأما قول أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد، لما أخبرني الشجاع الثعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد بن^(٣) عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكلّ أخبرني أن اسمه ثور، ولما كتبت إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفت عن سلف، انتهى.

وهو لا ينافي حديث: «ما بين لابتها»^(٤)، لأنهما حرتان يكتنفانها كما في القاموس. وعير وثور مكتفان المدينة، فحديث عير وثور يفسر اللابتين.



(١) في «صحيحه» (١٣٧٠).

قلت: وأخرجه البخاري (١٨٧٠). والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٧/٧ رقم ٢٠٠٩)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧).

(٢) المحيط (ص ٤٥٩).

(٣) الذي في «وفاء الوفاء»: أبي محمد عفيف الدين عبد السلام بن مرزوق البصري. (من حاشية المطبوع).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، من حديث أبي هريرة.

[الباب الخامس]

بابُ صفةِ الحجِّ ودخولِ مكةَ

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبةً، وكيفية وقوعها، وذكر حديث جابر وهو وافٍ بجميع ذلك.

٦٩٥/١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَوْلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَفِيرِي بِثَوْبٍ، وَأَخْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَرَقَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عِبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ..

وفيه: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ

الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَحَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى آتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِيهِ القَضْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ سَنَقَ لِقَضْوَاءِ الرِّمَامِ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا آتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَضَعَدَ. حَتَّى آتَى المَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاقِفاً وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى آتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَدَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى آتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجْرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَتَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا^(١). [صحيح].

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حج)؛ عبّر بالماضي لأنه روى ذلك بعد تقضي الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه كما في صحيح مسلم، (فخرجنا معه) أي: من المدينة، (حتى) [إدا]^(٢) اتينا ذا الحليفة

(١) في (صحيحه) (١٤٧/١٢١٨).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٠٥). والنسائي (٥/٢٣٥ - ٢٣٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذي رقم (٨٢٢) وغيرهم بلفظ: «نبدأ» بالنون.

(٢) زيادة من النسخة: (ب).

فولدت أسماء بنت عميس) بصيغة التصغير، امرأة أبي بكر، يعني محمد بن أبي بكر، (فقال) أي النبي ﷺ: (اغتسلي واستغفري) بسين مهيولة، فمشناة فوقية [فمثلة فراء]^(١) هو شد المرأة على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذي شدته في وسطها. وقوله: (بثوب) بيان لما تستغفر به، (ولحرمي) فيه أنه لا يمنع النفس صحة عقد الإحرام (وصلّى رسول الله ﷺ [في المسجد])، مسجد ذي الحليفة^(٢) أي: صلاة الفجر، كذا ذكره النووي في شرح مسلم^(٣). والذي في الهدي النبوي^(٤) أنها صلاة الظهر وهو الأولى لأنه ﷺ صلّى خمس صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر^(٥)، وسافر بعدها [في المسجد]^(٦)، (ثم ركب القصواء) بفتح القاف فصاد مهمله فواو فالف ممدودة - وقيل: بضم القاف مقصوراً وخُطى من قاله - لقب لناقته ﷺ، (حتى إذا استوت به على البيداء) اسم محل (أهل) رفع صوته (بالتوحيد) أي أفراد التلبية لله وحده بقوله: (ببيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك). وكانت الجاهلية تزيد في التلبية: إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، (إن الحمد) بفتح الهمزة وكسرهما والمعنى واحد وهو التعليل (والنعمة لك والملك، لا شريك لك) [وأهل الناس بهذا اللفظ الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منهم، ولزم رسول الله ﷺ تليته]^(٧)، (حتى إذا تينا البيت استلم للركن) أي مسحه بيده، [والمراد]^(٨) به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني، (فومل) أي: في طوافه بالبيت أي أسرع في [مشيه]^(٩) مهرولاً [فيما عدا الركنين اليمانيين فقط، فإنه مشى فيما بينهما كما يأتي حديث ابن عباس قريباً]^(١٠)،

(١) في النسخة (ب): «ثم راه».

(٢) زيادة من النسخة (أ).

(٣) (٩٣/٨).

(٤) لابن القيم (١٥٩/٢).

(٥) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (١٢٧/٥)، ورجاله ثقات من حديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

(٦) زيادة من النسخة (ب).

(٧) زيادة من النسخة (أ).

(٨) في النسخة (ب): «وأراد».

(٩) في النسخة (أ): «مشيته».

(١٠) زيادة من النسخة (أ).

(ثلاثاً) أي مراتٍ (ومشى أربعاً، ثُمَّ قَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى) ركعتي الطواف (ثم رجع إلى الركنِ فاستلمه، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ) أي: بابِ الحَرَمِ (إلى الصَّفَا فَلَمَّا نَحَا [أي] ^(١) قَرَبَ (مَنْ الصَّفَا قَرَأَ: إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، لِبَدَأُ) فِي الْأَخِذِ فِي السَّعْيِ (بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقَى) بِفَتْحِ الْقَافِ (الصَّفَا حَتَّى رَأَى لِلْبَيْتِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ) وَبَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ) بِإِظْهَارِهِ تَعَالَى لِلدَّيْنِ، (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) يَرِيدُ بِهِ نَفْسَهُ ﷺ، (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ) فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ (وَحْدَهُ) أَي: مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَا سَبَبٍ لَانْهَزَامِهِمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْسَلْنَا طَلَيْهِمْ رِيحًا وَخُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ ^(٢)، أَوْ الْمَرَادُ كُلُّ مَنْ تَحَزَّبَ لِحَرْبِهِ ﷺ فَإِنَّهُ هَزَمَهُمْ، (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ نَلَكٍ - قَالَ مِثْلَ هَذَا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ). دَلٌّ أَنَّهُ كَرَّرَ الذِّكْرَ الْمَذْكُورَ ثَلَاثًا، (ثُمَّ نَزَلَ) مَنْ الصَّفَا مُنْتَهِيًا (إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعْيِ) قَالَ عِيَاضٌ: فِيهِ إِسْقَاطٌ لِفِظَةِ لَا بَدَأَ مِنْهَا وَهِيَ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فَرَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَسَقَطَ [لِظ] ^(٣) رَمَلٌ، قَالَ: وَقَدْ ثَبَّتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ، (حَتَّى إِذَا صَعِدَ) مِنْ بَطْنِ الْوَادِي (مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) مِنْ اسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ (فَنَكَرَ) أَي جَابِرٌ (لِلْحَدِيثِ) بِتَمَامِهِ وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَحَلِّ الْحَاجَةِ. (وَفِيهِ) أَي فِي الْحَدِيثِ: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقُرْيَةِ) بِفَتْحِ الْمِثَالَةِ الْفَوْقِيَّةِ، فَرَاءَ وَهَرَ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّه [كَانُوا] ^(٤) يَتَرَوْنَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَةَ مَاءً، (تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى وَرَكَبَ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ) بِفَتْحِ الْكَافِ، ثُمَّ مَثَلَةٌ، لَبَثَ (قَلِيلًا) أَي بَعْدَ [صَلَاةِ الْفَجْرِ] ^(٥) (حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاجَازَ) أَي: جَاوَزَ الْمَزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا، (حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ) أَي: قَرَّبَ مِنْهَا لَا أَنَّهُ دَخَلَهَا بِدَلِيلٍ (فَوَجَدَ الْقَبَةَ) خِيْمَةً صَغِيرَةً (قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ)؛ بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، فَرَاءَ فَنَاءً تَأْنِيثًا؛ مَحَلٌّ مَعْرُوفٌ (فَنَزَلَ بِهَا)، فَإِنَّ نَمْرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ،

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٩.

(٤) زيادة من النسخة (أ).

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٣) في النسخة (أ): «اللفظة».

(٥) في النسخة (أ): «الصلاة».

(حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له) مغيرٌ صيغة مخفف الحاء المهملة أي: وضع عليها رحلها، (فأتى بطن الوادي) وادي عرفة (فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر) جمعاً من غير أذان (ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل)؛ فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة، إما مفتوحة أو ساكنة (للمشاة) وبها ذكره في النهاية^(١)، وفسره بطريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقيل أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل (بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة [قليلاً]^(٢))، حتى غاب القرص). قال في شرح مسلم^(٣): هكذا في جميع النسخ، [وكذا]^(٤) نقله القاضي [عن]^(٥) جميع النسخ قال: قيل: صوابه حين غاب القرص قال: ويحتمل أن يكون قوله: حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس، وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص (ودفع، وقد شقق) بتخفيف النون، ضمّ وضيق (للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك) [بفتح]^(٦) الميم، وكسر الراء، (رحله) بالحاء المهملة الموضع الذي يُثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرجل إذا ملّ من الركوب، (ويقول بيده اليمنى) أي: يشير بها قائلاً: (يا أيها الناس السكينة السكينة) بالنصب، أي الزموا، (وكلما أتى حبلاً) بالمهملة وسكون الموحدة من حبال الرمل، وحبل الرمل ما طال منه وضخم (ارخى لها قليلاً حتى تصعد) بفتح المثناة وضمها، يقال صعد وأصعد، (إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبح) أي لم يصل (بينهما شيئاً) أي نافلاً: (ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له للصبح بأذانٍ وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر للحرام)، وهو جبل معروف في المزدلفة يقال له: فُرح بضم القاف، وفتح الزاي، وحاء مهملة، (فاستقبل القبلة [ودعا]^(٧))، وكبر، وهلل، فلم يزل

- | | | | |
|-----|------------------------|-----|--------------------------|
| (١) | (١/٣٣٣). | (٢) | زيادة من النسخة (ب). |
| (٣) | (٨/١٨٦). | (٤) | في النسخة (أ): «هكذا». |
| (٥) | في النسخة (ب): «من». | (٦) | في النسخة (أ): «بتخفيف». |
| (٧) | في النسخة (ب): «فدعا». | | |

واقفاً حتى لسفن) أي: الفجرُ (جداً) يكسر الجيم إسفاراً بليغاً، (فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطنَ مُحَسَّرٍ) بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر السين المشددة المهملة، سُمِّيَ بذلك لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حَسِرَ [هنالك] (١)، أي كلَّ وأعيان (فحرَّكَ قليلاً) أي: حرَّكَ لدابته لتسرَّع في المشي، وذلك مقدارَ مسافة رمية حجرٍ، (ثمَّ سلكَ الطريقَ للوسطى) وهي غيرُ الطريقِ التي ذهبَ فيها إلى عرفاتٍ (التي تخرجُ على الجمرَةِ للكُبْرَى)، وهي جمرَةُ العقبةِ (حتى أتى الجمرَةَ التي عند الشجرة)، وهي حدُّ لِمَنَى [وليسَتْ] (٢) منها، والجمرَةُ اسمٌ لمجتمعِ الحصى، سُمِّيَتْ بذلك لاجتماعِ الناسِ. يقالُ أجمَرَ بنو فلانٍ إذا اجتمعوا، (فوماها بسبعِ حصياتٍ يكبُرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، كلُّ حصاةٍ مثلُ حصى الخنفِ)، وقذُرُه مثلُ حبةِ الباقلاء (رَمَى مِنْ بطنِ الوادي) بيانٌ لمحلِّ الرمي، (ثمَّ انصرفَ إلى المنحَرِ فنحَرَ، ثمَّ ركبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فافاضَ إلى البيتِ فصلىَ بمكةَ الظهرَ)، فيه حذفُ أي: فافاضَ إلى البيتِ فطافَ به طوافَ الإفاضةِ، ثمَّ صلىَ الظهرَ. وهذا يعارضُه حديثُ ابنِ عمرَ: «أنه ﷺ صلىَ الظهرَ يومَ النحرِ بمِنَى» (٣). وجميعُ بينهما بأنه ﷺ صلىَ بمكةَ ثمَّ أعادهُ بأصحابِهِ جماعةً بِمِنَى لينالوا فضلَ الجماعةِ خلفَه» (٤). (رواهُ مسلمٌ مطوَّلاً)، وفيه زياداتٌ حذفها المصنَّف، واقتصرَ على محلِّ الحاجةِ هنا.

(واعلم) أنَّ هذا حديثٌ عظيمٌ مشتملٌ على جُمَلٍ مِنَ الفوائدِ، ونفائسٍ من مهمَّاتِ القواعدِ. قال [القاضي] (٥) عياضٌ: قد تكلمَ الناسُ على ما فيه من الفقهِ وأكثرُوا، وصنَّفَ فيه أبو بكرٍ بنِ المنذرِ جزءاً كبيراً أخرجَ فيه من الفقهِ مائةً ونيِّفاً وخمسينَ نوعاً قال: ولو تقصَّى لزيد على هذا العددِ [أو قريب] (٦) منه.

قلتُ: وليعلمَ أنَّ الأصلَ في كلِّ ما ثبتَ أنه فعَلَهُ ﷺ في حجِّه الوجوبُ لأمرينِ: أحدهما أنَّ أفعاله ﷺ في الحجِّ بيانٌ للحجِّ الذي أمرَ اللهُ به مجملاً في

(١) في النسخة (ب): «فيه». (٢) في النسخة (أ): «وليس».

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، وأحمد (٣٤/٢).

(٤) وانظر كلام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» (٢/٢٨٠ - ٢٨٣)، فقد ذكر من رجح قول جابر، وكذلك أورد ذكر من رجح قول ابن عمر، فقد أجاد وأفاد.

(٥) زيادة من النسخة (ب). (٦) في النسخة (أ): «قريباً» وهو خطأ.

القرآن، والأفعال في بيان الوجوبِ محمولةٌ على الوجوب. والثاني قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)؛ فَمِنْ أَدْعَى عَدَمَ وَجُوبِ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ فِي الْحَجِّ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ. ولتذكر ما يحتمله المختصرُ من فوائده ودلائله:

ففيه دلالةٌ على أنَّ غَسَلَ الإِحْرَامِ سُنَّةً لِلنَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ وَلغَيْرِهِمَا بِالْأُولَى، وَعَلَى اسْتِثْنَاءِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَعَلَى صِحَّةِ إِحْرَامِهِمَا، وَأَنَّ يَكُونَ الإِحْرَامُ عَقِيبَ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَهْلٌ بَعْدَهُمَا فَرِيضَةٌ الْفَجْرِ، وَقَدَّمْنَا لَكَ أَنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّهُمَا رُكْعَتَا الظَّهْرِ لِأَنَّهُ صَلَّى قَصْرًا ثُمَّ أَهْلًا. وَأَنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلِيَةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَسْتَحِبُّ الإِقْتِصَارُ عَلَى تَلِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ زَادَ فَلَا بَأْسَ فَقَدْ زَادَ عَمَرَ ﷺ: «لِيَكْ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لِيَكْ مَرْهُوبًا مِنْكَ وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ». وَابْنُ عَمَرَ ﷺ: «لِيَكْ وَسَعْدِيكَ، وَالخَيْرُ بِيَدِكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»، وَأَنْسَ ﷺ: «لِيَكْ حَقًّا حَقًّا، تَعْبُدًا وَرَقًّا»، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ الْقُدُومُ أَوْلاً مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ قَبْلَ طَوَافِهِ، فَيُرْمِلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى، وَالرَّمْلُ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَا وَهُوَ الخَبَبُ، وَهَذَا الرَّمْلُ يَفْعَلُهُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا عَلَى عَادَتِهِ. وَأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ طَوَافِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَيَتْلُو: «وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ»^(٢)، ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَيَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتِي الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ بِالْوَجُوبِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الطَّوَافُ وَاجِبًا وَاجِبًا وَإِلَّا فَسُنَّةٌ، وَهَلْ يَجْبَانِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَتْمًا أَوْ يُجْزئَانِ فِي غَيْرِهِ؟ فَقِيلَ: يَجْبَانِ خَلْفَهُ، وَقِيلَ: يُنْدَبَانِ خَلْفَهُ وَلَوْ صَلَّى هُمَا فِي الْحِجْرِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنْ مَكَّةَ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ. وَوَرَدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْكَافِرُونَ، وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا الصَّمَدُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَشْرَعُ لَهُ

(١) أخرجه مسلم (٣١٠/١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٣/٣١٨)، والبيهقي (٥/١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٢٦) من حديث جابر بالفاظ متقاربة.

(٢) في «صحيحه» (١٢١٨/١٤٧).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

الاستلامُ عندَ الخروجِ مِنَ المسجدِ كما فعله عندَ الدخولِ واتفقوا أَنَّ الاستلامَ سنةٌ، وأنه يسعى بعدَ الطوافِ ويبدأ بالصَّفا^(١) ويرقى إلى أعلاه، ويقفُ عليه مستقبلَ القبلةِ، ويذكرُ اللهَ تعالى بهذا الذكرِ، ويدعو ثلاثَ مراتٍ. وفي الموطأ^(٢): «حَتَّى إِذَا انصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى». وقد قَدَّمْنَا لَكَ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ سَقَطًا، فَدَلَّتْ رِوَايَةُ الْمَوْطَأِ أَنَّهُ يَرْمِلُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، وَهُوَ مُشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَشْوَاطِ لَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى كَمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ بِالْبَيْتِ. وَأَنَّهُ يَرْقَى أَيْضًا عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا رَقَى عَلَى الصَّفَا، وَيَذْكُرُ وَيَدْعُو وَيَتَمَامُ ذَلِكَ تَمُّ عَمْرَتِهِ؛ فَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ صَارَ حَلَالًا، وَهَكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَارِنًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَلَا يَقْصُرُ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ. ثُمَّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ يَحْرَمُ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِمَّنْ حَلَّ مِنْ عَمْرَتِهِ وَيَطْلُعُ هُوَ وَمَنْ كَانَ قَارِنًا إِلَى مَنَى كَمَا قَالَ جَابِرٌ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى»^(٣)، أَي: تَوَجَّهَ مَنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى إِحْرَامِهِ لِتَمَامِ حَجِّهِ، وَمَنْ كَانَ قَدْ صَارَ حَلَالًا أَحْرَمَ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَنَى، وَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا ﷺ رَاكِبًا فَتَزَلَّ بِهَا وَصَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ. وَفِيهِ أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشِيِّ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ، وَفِي الطَّرِيقِ أَيْضًا، وَفِيهِ خِلَافٌ. وَدَلِيلُ الْأَفْضَلِيَّةِ فَعَلُهُ ﷺ. وَأَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بِمَنَى الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ، وَأَنْ يَبِيَّتَ بِهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ السَّنَةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنَى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَأَنَّ السَّنَةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَأَنْ يَصَلُّوا صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [جَمْعًا]^(٤) بِعَرَفَاتٍ؛ فَإِنَّهُ ﷺ نَزَلَ بِنَمْرَةَ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ إِلَى الْمَوْقِفِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَنْ لَا يَصَلِّيَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَأَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَذِهِ

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١٧٨٠/٨٤) من حديث أبي هريرة. وفيه: «... فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو».

(٢) (٣٧٤/١)، والنسائي (٢٤٣/٥) بإسناد صحيح من حديث جابر.

(٣) وهو جزء من حديث جابر الطويل (١٢١٨/١٤٧).

(٤) في النسخة (ب): «جميعاً».

إحدى الأربع الخطب المسنونة [في الحج] (١). والثانية يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق [ويأتي الكلام عليها] (٢). وفي قوله: «ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ إِلَى آخِرِهِ» سننٌ وأدبٌ منها: أنه يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين.

ومنها: أن الوقوف راكباً أفضل.

ومنها: أن يقف عند الصخرات، وهي صخرات متفرشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.

ومنها: استقبال القبلة في الوقوف.

ومنها: أنه يبقى في الموقف حتى تغيب الشمس، ويكون في وقوفه داعياً فإنه ﷺ وقف على راحلته راكباً يدعو الله عز وجل، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره، وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وذكر من دعائه في الموقف: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ [كالذي]» (٣) نقول وخيراً مما نقول، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ تَرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسِ الصُّدُورِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

ومنها: أن يدفع بعد تحقق [غروب الشمس] (٥) بالسكينة، ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً، ويضمّ زمام مركوبه لثلا يسرع في المشي، إلا إذا أتى حبلاً من حبال الرمال أرخاه قليلاً ليخفّ على مركوبه صعوده، فإذا أتى المزدلفة نزل بها، وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين، وهذا الجمع متفق عليه، وإنما اختلف العلماء في سببه فقيل: لأنه نُسُكٌ، وقيل: [لأجل أنهم

(١) زيادة من النسخة (أ).

(٢) في النسخة (أ): «مثل الذي».

(٣) في «السنن» (٣٥٢٠) وقال: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

وهو حديث ضعيف. انظر: «الضعيفة» للالباني (رقم ٢٩١٨).

(٥) في النسخة (أ): «غروبها».

مسافرون^(١)، وأنه لا يصلي بينهما شيئاً. وقوله: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر» فيه سنن نبوية: المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نُسكٌ، [وإنما]^(٢) اختلفوا هل [هو]^(٣) واجب أو سنة، والأصل فيما فعله ﷺ في [حجته]^(٤) الوجوب كما عرفت، وأن السنة أن يصلي الصبح [بالمزدلفة]^(٥)، ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو، والوقوف عنده من المناسك، ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً، فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل، فلا ينبغي الأناة فيه ولا البقاء به، فإذا أتى الجمرة وهي جمرة العقبة نزل بطن الوادي ورماها بسبع حصيات، كلُّ حصاة كحبة الباقلاً يكبر مع كل حصاة. ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر، فينحر إن كان عنده بُدُنٌ يريد نحرها، وأما هو ﷺ فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بُدنةً، وكان معه مائة بدنة فأمر علياً ﷺ بنحر باقيها ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، وهو الذي يُقال له طواف الزيارة، ومن بعده يحلُّ له كلُّ ما حرم بالإحرام حتى وطئ النساء، وأما إذا رمى جمرة العقبة، ولم يطف هذا الطواف فإنه يحلُّ له ما عدا النساء.

فهذه الجمل من السنن والآداب التي أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله ﷺ تبيين كيفية أعمال الحج، وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث [الجليل]^(٦) مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في وجوبه أو عدم وجوبه، وفي لزوم الدم بتركه وعدم لزومه، وفي صحة الحج إن ترك [منها]^(٧) شيئاً أو عدم صحته، وقد طوّل بذكر ذلك في الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث، فالآتي بما اشتمل عليه هو الممثل لقوله ﷺ: «خُذُوا عني مناسككم»، والمقتدي به في أفعاله وأقواله.

يستحب الدعاء عند الانتهاء من كل تلبية

٦٩٦/٢ - وَعَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَعَ مِنْ

- (١) في النسخة (أ): «لأنهم يسافرون». (٢) في النسخة (ب): «إنما».
 (٣) زيادة من النسخة (ب). (٤) في النسخة (أ): «حجة».
 (٥) في النسخة (أ): «في مزدلفة». (٦) زيادة من النسخة (ب).
 (٧) في النسخة (ب): «منه».

تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١). [ضعيف]

(وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو
عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي بإسناد
ضعيف). سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقفنا عليها فلم يتكلم عليه؛
ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبا واقد الليثي ضعفه^(٢).
والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يليها المحرم في
أي حين بهذا الدعاء ونحوه، ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت
مشروعيتها، وهو عند رمي جمرة العقبة، والأول أوضح.

منى كلها منحر، وعرفة وجمع كلها موقف

٦٩٧/٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحَرْتُ هَاهُنَا،
وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌّ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ،
وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر
فانحروا في رحالكم»، جمع رحل وهو المنزل، (ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف)،
وحد عرفة ما خرج عن وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر،
(ووقفت ههنا وجمع كلها موقف. رواه مسلم). أفاد صلى الله عليه وسلم أنه لا يتعين على أحد نحره

(١) في «بدائع المنز» (١/٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٩٣٨).

قلت: وأخرجه الدارقطني (١/٢٣٨ رقم ١١)، والبيهقي (٥/٤٦) والبخاري في «شرح
السنة» (٧/٥٢ رقم ١٨٦٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٢٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه صالح بن
محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه خلق. والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٢) قال البخاري: منكر الحديث. انظر ترجمته في: «الميزان» (٢/٢٩٩ رقم ٣٨٢٤).

(٣) في «صحيحه» (١٤٩/١٢١٨).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٣٦ و١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، والبخاري في «شرح

السنة» (٧/١٥٠ رقم ١٩٢٦).

حَيْثُ نَحَرَ، وَلَا وَقُوفَهُ بِعَرَفَةَ وَلَا جَمْعَ حَيْثُ وَقَفَ، بَلْ ذَلِكَ مُوسَعٌ عَلَيْهِمْ حَيْثُ نَحَرُوا فِي أَيِّ بَقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ مِنَى، فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُمْ، وَفِي أَيِّ بَقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ عَرَفَةَ أَوْ جَمْعَ وَقُفُوا أَجْزَاءً، [وَهَذِهِ زِيَادَاتٌ] ^(١) فِي بَيَانِ التَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ ﷺ أَفَادَهُ تَقْرِيرُهُ لِمَنْ حَجَّ مَعَهُ مِمَّنْ لَمْ يَقِفْ فِي مَوْقِفِهِ وَلَمْ يَنْحَرْ فِي مَنْحَرِهِ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَهُ أُمَّمٌ لَا تُحْصَى وَلَا يَتَسَعُّ لَهَا مَكَانٌ وَقُوفُهُ وَنَحْرُهُ. هَذَا وَالِدُمُ الَّذِي مَحَلُّهُ مِنَى هُوَ دَمُ الْقِرَانِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْإِحْصَارِ، وَالْإِفْسَادِ، وَالتَّطَوُّعِ بِالْهَدْيِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلْزَمُ الْمُعْتَمِرَ فَمَحَلُّهُ مَكَّةُ، وَأَمَّا سَائِرُ الدَّمَاءِ اللَّازِمَةِ مِنَ الْجِزَاءَاتِ فَمَحَلُّهَا الْحَرَمُ الْمَحْرُومُ. وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

٦٩٨/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). [صَحِيحٌ]

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ دُخُولِهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ مَحَلِّ يُقَالُ لَهُ كُدَاءٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ الَّتِي يَنْزَلُ مِنْهَا إِلَى الْمَعْلَاةِ، مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَتْ صَعْبَةً الْمَرْتَقَى فَسَهَّلَهَا مَعَاوِيَةُ، ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ، ثُمَّ الْمَهْدِيُّ. ثُمَّ سَهَّلَتْ كُلُّهَا فِي زَمَنِ سُلْطَانِ مِصْرَ الْمُؤَيَّدِ فِي حُدُودِ عَشْرِينَ وَثِمَانِمَائَةٍ، وَأَسْفَلُ مَكَّةَ هِيَ الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى يُقَالُ لَهَا كُدَاءٌ، بِضَمِّ الْكَافِ وَالْقَصْرِ عِنْدَ بَابِ الشَّبِيكَةِ وَيَقُولُ أَهْلُ مَكَّةَ: افْتَحْ وَادْخُلْ وَضَمِّ [وَأَخْرَجَ] ^(٣)، وَوَجْهُ دُخُولِهِ ﷺ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا مَا رُوِيَ: «أَنَّهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: لَا أَسْلَمُ حَتَّى أَرَى الْخَيْلَ تَطْلُعُ مِنْ كُدَاءٍ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: شَيْءٌ طَلَعَ بِقَلْبِي، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُعُ الْخَيْلَ مِنْ هُنَالِكَ أَبَدًا. قَالَ الْعَبَّاسُ: فَذَكَّرْتُ أَبَا سَفْيَانَ بِذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا». [وَهُوَ] ^(٤) عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قَالَ حَسَانُ؟ فَانْشَدَهُ شِعْرًا:

(١) فِي النُّسخة (أ): «وَهَذَا زِيَادَةٌ».

(٢) الْبِخَارِيُّ (١٥٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٨).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٦٨ وَ ١٨٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥٣).

(٣) فِي النُّسخة (أ): «وَأَخْرَجَهُ». (٤) فِي النُّسخة (ب): «وَأُ».

عدمتُ بنيتي إن لم تروها تشيرُ النقعَ مطلعُها كداءً^(١)

فتبَسَّمَ ﷺ وقال: [ادخلوها]^(٢) من حيثُ قالَ حسانُ. واختلِفَ في استحبابِ الدخولِ من حيثُ دخلَ ﷺ، والخروجِ من حيثُ خرجَ، فقيلَ: يستحبُّ وأنه يعدلُ إليه من لم يكن طريقُه عليه. وقالَ البعضُ: إنما فعلهُ ﷺ لأنه كانَ على طريقهِ فلا يستحبُّ لمن لم يكن كذلك^(٣). قالَ ابنُ تيميةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يشبهُ أن يكونَ ذلكَ - واللهُ أعلمُ - أنَّ الثنيةَ العليا التي تشرفُ على الأبطحِ والمقابرِ إذا دَخَلَ منها الإنسانُ فإنه يأتي من وجهِ البلدِ والكعبةِ، ويستقبلُها استقبالاً من غيرِ انحرافٍ بخلافِ الذي يدخلُ من الناحيةِ السفلى؛ [فإنه يدخلُ من دبرِ البلدِ والكعبةِ، وإنما خرجَ من الثنية]^(٤)، لأنه يستدبرُ البلدَ والكعبةَ، [فاستحبَّ]^(٥) أن يكونَ ما يليه منها مؤخراً لئلا يستدبرَ وجهها.

الاغتسال لدخول مكة

٦٩٩/٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات (بذي طوى). في القاموس مثلثة الطاء، وبنون، موضع قريب من مكة، (حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ) أي: أنه فعله (متفق عليه). فيه استحباب ذلك، وأنه

(١) وفي شرح ديوان حسان (ص ٥٧).

عَدِمْنَا حَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُشِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءً

• النقع: الغبار.

• عدمتنا خيلنا: هو كقولك لا حملتني رجلي إن لم تسر إليك، ولا نفعني مالي إن لم أنفقه عليك. وهو من البديع أن يلف المتكلم على شيء بما يكون فيه فخر له وتعظيم لشأنه، أو تنويه بغيره وتعظيم له، أو دعاء على نفسه أو هجاء لغيره.

(٢) في النسخة (أ): «أخطوها». (٣) في النسخة (ب): «هنا (و)».

(٤) زيادة من النسخة (أ). (٥) في النسخة (أ): «واستحب».

(٦) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩/٢٢٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (١٩٩/٥)، ومالك (٣٢٤/١) رقم (٦).

يدخلُ مكةَ نهاراً، وهو قولُ الأكثرِ. وقال جماعةٌ من السلفِ وغيرهم: الليلُ والنهارُ سواءً، والنبِيُّ ﷺ دخلَ مكةَ في عمرةِ الجعرانةِ ليلاً. وفيه دلالةٌ على استحبابِ الغسلِ لدخولِ مكةَ.

٧٠٠/٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً^(١)، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً^(٢). [ضعيف]

(وعن ابن عباس ﷺ أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعاً، والبيهقي موقوفاً)، وحسنه أحمد. وقد رواه الأزرقى بسنده^(٣) إلى محمد بن عباد بن جعفر قال: «رأيتُ ابنَ عباسٍ ﷺ جاء يومَ الترويةِ وعليه حُلَّةٌ مرجلاً رأسه، فقبلَ الحجرَ وسجدَ عليه، ثم قبله وسجدَ عليه ثلاثاً»، ورواه أبو يعلى^(٤) بسنده من حديثِ أبي داودَ الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: «رأيتُ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ قبلَ الحجرَ وسجدَ عليه»، وقال: «رأيتُ خالي ابنَ عباسٍ يقبلُ الحجرَ ويسجدُ عليه»، وقال: «رأيتُ عمرَ يقبلُ الحجرَ ويسجدُ عليه»، وقال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُه». وحديثُ عمرَ في صحيح مسلم^(٥): «أنه قبلَ الحجرَ والتزمه وقال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بك حفيماً يؤيدُ هذا، ففيه شرعيةٌ تقبيلِ الحجرِ والسجودِ عليه.

(١) في «المستدرک» (٤٥٥/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: هذا صحيح.

(٢) في «السنن الكبرى» (٧٤/٥) من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨٣/١ رقم ٢٢٨) عنه: «مكي في حديثه وهم اضطراب». ثم أورد العقيلي الحديث وتكلم عليه فانظره إن شئت. والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

قلت: الذي اتفق عليه هو تقبيل الحجر الأسود فقط، أما السجود على الحجر فلا دليل عليه.

(٣) في «أخبار مكة» (٣٢٩/١).

(٤) في «المسند» (١٩٢/١ رقم ٢١٩/٨٠) بإسناد منقطع. محمد بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر، وابنه جعفر بن محمد بن عباد المخزومي، وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عيينة: لم يكن صاحب حديث [الميزان: ٤١٤/١ رقم ١٥١٨]. وأخرجه البزار (٢٣/٢ رقم ١١١٤) وقال: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٤١/٣) وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد. قلت: وفي إسناد البزار جعفر بن محمد أيضاً.

(٥) في «صحيحه» (١٢٧١/٢٥٢). • حفيماً: أي معتنياً. وجمعه أحياء.

أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط في الطواف

٧/ ٧٠١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(وعنه) أي: ابن عباس (قال: أمرهم النبي ﷺ) أي: أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة [القضاء]^(٢) (أن يرملوا)، بضم الميم (ثلاثة أشواط)، أي يهرولون فيها في الطواف، (ويمشوا أربعا ما بين الركنين. متفق عليه).

٨/ ٧٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا^(٣). [صحيح]

وفي رواية^(٤): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [صحيح]

(وعن ابن عمر: انه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حبب ثلاثا ومشى أربعا، وفي رواية: رايت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، فإنه [يسعى]^(٥) ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة. متفق عليهما). وأصل ذلك وجه حكمته ما رواه ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد قد وهنتهم حمى يثرب، فأمر ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنع أن يرملوا

(١) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٢٣٠/٥)، والترمذي (٨٦٣)، وأحمد (١/٢٩٠، ٣٠٦، ٣٧٣).

(٢) في النسخة (أ): «القضية».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١)، والنسائي (٢٢٩/٥ - ٢٣٠)، ومالك (١/٣٦٥ رقم ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١/٢٣١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي (٣/٢٢٩ رقم ٢٩٤١).

(٥) في النسخة (أ): «يطوف».

الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»، أخرجهُ الشيخان^(١). وفي لفظ مسلم^(٢): «أنَّ المشركينَ جلسوا مما يلي الحجرَ، وأنَّهم حينَ رأوهم يرمُلونَ قالوا: هؤلاء الذينَ زعمتم أنَّ الحمى وهنتهم، إنَّهم لأجلدُ من كذا وكذا»، وفي لفظٍ لغيره^(٣): «إنَّ همَّ إلا كالغزلانِ»؛ فكانَ هذا أصلَ الرملِ، وسببُهُ إغاضةُ المشركينَ وردُّ قولهم، وكانَ هذا في عمرة [القضاء]^(٤)، ثمَّ صارَ سنةً ففعلهُ في حجةِ الوداعِ مع زوالِ سببه، وإسلامٍ من في مكةَ، وإنَّما لم يرمُلوا بينَ الركنينِ لأنَّ المشركينَ كانوا من ناحيةِ الحجرِ عندَ قُعَيْقَعَانَ^(٥) فلم يَكُونُوا يَرَوْنَ من بينَ الركنينِ. وفيه دليلٌ على أنه لا بأسَ بقصدِ إغاضةِ الأعداءِ بالعبادةِ، وأنه لا ينافي إخلاصَ العملِ بل هو إضافةُ طاعةٍ إلى طاعةٍ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾^(٦).

٧٠٣/٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧). [صحيح]

(وعنه) أي: ابن عباس (قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين. رواه مسلم). اعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، ثم اليماني، ويقال لهما: اليمانيان، بتخفيف الياء، وقد تشدَّد، وإنَّما قيلَ لهما اليمانيانِ تغليباً، كالأبوين، والقمرين، والركنانِ الآخرانِ يقالُ لهما: الشاميانِ، وفي الركنِ الأسودِ فضيلتانِ: أحدهما كونه على قواعدِ إبراهيمَ ﷺ، والثانيةُ [كونه في]^(٨) الحجرِ.

وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم، وأما الشاميانِ فليس

(١) البخاري (١٥٢٥ - البغا)، ومسلم (١٢٦٤).

(٢) في «صحيحه» (١٢٦٦/٢٤٠).

(٣) وهي لأبي داود في سننه (١٨٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في النسخة (أ): «القضية». (٥) جبل مشهور بمكة.

(٦) سورة التوبة: الآية ١٢٠.

(٧) • أخرجهُ مسلم رقم (١٢٦٩/٢٤٧)، والبخاري رقم (١٦٠٨)، والترمذي رقم (٨٥٨)

من حديث ابن عباس كما في مخطوطات سبل السلام.

• وأخرجهُ مسلم رقم (١٢٦٧/٢٤٢)، والبخاري رقم (١٦٠٩)، وأبو داود رقم (١٨٧٤)،

وابن ماجه رقم (٢٩٤٦) من حديث ابن عمر كما يفيد كلام ابن حجر في البلوغ.

(٨) زيادة من النسخة (أ).

فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فهذا حُصَّ الأسودِ بَسْتَنِّي التقبيل والاستلام للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه مَنْ يَطُوفُ ولا يقبله، لأنَّ فِيهِ فضيلةٌ واحدةٌ. واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين. قال القاضي: وكان فيه - أي في استلام الركنين [الآخرين] (١) - خلاف لبعض [الصحابه] (٢) والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يُسْتَلَمَانِ، وعليه حديث الباب.

تقبيل الحجر سنة واتباع

٧٠٤/١٠ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبُلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). [صحيح]

(وعن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. متفق عليه). وأخرج مسلم (٤) من حديث سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً. وأخرج البخاري (٥) أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: رأيت إن غلبت فقال: دغ رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله». وروى الأزرقى (٦) [من] (٧) حديث عمر بزيادة (٨): وأنه قال له علي رضي الله عنه: بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع، قال: وأين ذلك؟ قال:

(١) في النسخة (أ): «كون فيه». (٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) في النسخة (أ) (أصحابنا)، والصواب ما أثبتناه من النسخة (ب).

(٤) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠/٢٥١).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٢٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، ومالك في الموطأ (٣٦٧/١) رقم (١١٥)، والدارمي (٥٢/٢، ٥٣)، وأحمد (٢١/١، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤).

(٥) في «صحيحه» (١٢٧١/٢٥٢). (٦) في «صحيحه» (١٦١١).

(٧) في «أخبار مكة وما جاء فيها من آثار» (٣٢٣/١ - ٣٢٤)، وفيه أبو هارون العبدى، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف جداً. وقال الجوزجاني: كذاب مفتر. انظر: «أحوال

الرجال» للجوزجاني رقم (١٤٢). و«التقريب» (٤٩/٢)، و«الميزان» (١٧٣/٣).

(٨) زيادة من النسخة (أ).

في كتاب الله، قال: وأين ذلك من كتاب الله عز وجل؟ قال: قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾^(١) قال: فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه، ففرّهم أنه الرب وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رُق، وكان لهذا الحجر عيناين ولسان فقال له: افتح فاك فآلقمه ذلك الرُق، وجعله في هذا الموضع وقال: [تشهد]^(٢) لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة. قال الراوي: فقال عمر: أعود بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن. قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر [أن يفهموا]^(٣) أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر [لذاته]^(٤) كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

استلام الحجر بألة إذا تعذر باليد وتقبيلها

٧٠٥/١١ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

(وعن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمخجن)، هي عصا محنية الرأس (معه، ويقبل المخجن. رواه مسلم)، وأخرج الترمذي^(٦) وغيره، وحسنه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عيناين يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق». وروى الأزرقى^(٧) بإسناد صحيح [من]^(٨) حديث ابن عباس قال: إن هذا

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٢. (٢) في النسخة (أ): «أشهد».

(٣) زيادة من النسخة (ب). (٤) في النسخة (ب): «بذاته».

(٥) في «صحيحه» (١٢٧٥).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٦) في «السنن» (٩٦١) وقال: هذا حديث حسن.

(٧) للأزرقى كتاب «أخبار مكة وما جاء فيها من آثار» محشو بكثير من الأخبار الملققة والخرافات الموضوعية، فتنبه.

(٨) في النسخة (أ): «عن».

الركن يمينُ الله عزَّ وجلَّ في الأرضِ يصافحُ به عباده مصافحةَ الرجلِ أخاهُ»^(١)، وأخرج أحمد^(٢) عنه: «الركنُ يمينُ الله في الأرضِ يصافحُ بها خلقه، والذي نفسُ ابنِ عباسٍ بيده ما من امرئٍ مسلمٍ يسألُ الله تعالى عنده شيئاً إلا أعطاهُ إياه»، وحديثُ أبي الطفيلِ دالٌّ أنه يجزي عن استلامه باليدِ استلامه بالآلةِ ويقبلُ الآلةَ كالمحجنِ والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبلَ يده، فقد روى الشافعي^(٣): «أنه قال ابنُ جريجٍ لعطاءٍ: هل رأيتَ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ إذا استلموا قبَلُوا أيديهم؟ قال: «نعم رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، وابنَ عمرَ، وأبا سعيدٍ، وأبا هريرةَ إذا استلموا قبَلُوا أيديهم»، فإن لم يكنِ استلامه لأجلِ الزحمةِ قامَ حياله ورفعَ يده وكبَّرَ لما روي: «أنه ﷺ قال: يا عمرُ إنك رجلٌ قويٌّ، لا تزاحمَ على الحجرِ، فتؤذي الضعفاءَ إن وجدتَ خلوةً فاستلمه وإلا فاستقبله وكبَّرْ وهلِّلْ» رواه أحمد^(٤)، والأزرقي^(٥). وإذا أشارَ بيده فلا يقبلُها لأنه لا يقبلُ إلا الحجرَ أو ما مسَّ الحجرَ.

الاضطباع في الطواف

٧٠٦/١٢ - وَعَنْ يَغْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِرِدِّهِ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦). [حسن]

(وعن يغلَى بنِ أمية ﷺ قال: طافَ النبي ﷺ مُضْطَبِعاً بِرِدِّهِ أَخْضَرَ. رواه الخمسةُ إلا النسائي، وصحَّحه الترمذي). الاضطباعُ افتعالٌ من الضبع وهو العضو، ويسمى التابطُ لأنه يُجعلُ وسطَ الرداءِ تحتَ الإبطِ وييدي ضبعه الأيمن، وقيل:

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣٢٣/١).

(٢) وأخرجه الأزرقي (٣٢٦/١).

(٣) في «بدائع المنز» (١/٣٥٤ رقم ١٠٣٥).

(٤) في «المسند» (٢٨/١) بسند ضعيف. (٥) في «أخبار مكة» (١/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٦) أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٢٤)، والدارمي (٢/٤٣)، والبيهقي (٥/

٧٩)، وهو حديث حسن.

بيدي ضُبْعِيهِ. وفي النهاية هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِزَارَ أَوْ الْبِرْدَ وَيَجْعَلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيَمِينِ، وَيُلْقِي طَرَفِيهِ عَلَى كَتْفِيهِ الْاَيْسَرِ مِنْ جِهَتِي صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اضْطَبَعَ فَكَبَّرَ، وَاسْتَلَمَ [فَكَبَّرَ]^(٢)، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. كَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَتَغَيَّبُوا مِنْ قَرِيشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قَرِيشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغَزَلَانُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَكَانَتْ سُنَّةً. وَأَوَّلُ مَا اضْطَبَعُوا فِي عِمْرَةِ الْقَضَاءِ، لِيَسْتَعِينُوا بِذَلِكَ عَلَى الرَّمْلِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، ثُمَّ صَارَ سُنَّةً، وَيَضْطَبِعُ فِي الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ فَإِذَا قَضَى طَوَافَهُ سَوَّى ثِيَابَهُ، وَلَمْ يَضْطَبِعْ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَقِيلَ: فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى [لَا غَيْرًا]^(٣).

من كَبَّرَ مكان التلبية فلا بأس عليه

٧٠٧/١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمَهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه). تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية، وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال، وهو في الحج إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى الطواف. ودل الحديث على [أن]^(٥) من كَبَّرَ مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فيقرُّ كلاً على ما قاله، إلا أن الحديث ورد في صفة غدوهم من منى إلى عرفات، وفيه ردُّ على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

٧٠٨/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

(١) في «السنن» (١٨٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في النسخة (ب): «وكبر». (٣) في النسخة (ب): «غير».

(٤) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

قلت: وأخرجه النسائي (٢٥٠/٥).

(٥) في النسخة (ب): «أنه».

(٦) البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣).

(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في الثقل) بفتح المثناة، وفتح القاف، وهو متاع المسافر كما في النهاية^(١)، (أو قال: في الضعفة) شك من الراوي (من جفع) بفتح الجيم، وسكون الميم، علم المزدلفة؛ سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتماعاً بها كما في النهاية^(٢)، (بليلى). [و]^(٣) قد علم أن من السنة أنه لا بد من المبيت بجمع، وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف في المشعر الحرام، ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جداً، ويدفع قبل طلوع الشمس. وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كما نغير؛ فخالفهم ﷺ. إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت. والنساء كالضعفة أيضاً لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها^(٤): «أن رسول الله ﷺ أذن للظعن بضم الظاء والعين المهملة، وسكونها، جمع ظعينة وهي المرأة في الهدج ثم أطلق على المرأة [بلا هودج]^(٥)، وعلى الهدج بلا امرأة كما في النهاية^(٦).

جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر لعذر

٧٠٩/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ تَبْطِئُ - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧). [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت تبطئ) بفتح المثناة، وسكون الموحدة، فسرها قوله: (تعني ثقيلة

= قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٥/٢٦١ رقم ٣٠٣٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(١) (٢١٦/١ - ٢١٧).

(٢) (٢٩٦/١). قلت: ليس في ذلك خبر يثبت. والظاهر أنها سميت بذلك لجميع صلاتي المغرب والعشاء فيها.

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٥) زيادة من النسخة (أ). (٦) (٣/١٥٧).

(٧) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، قلت: والنسائي (٥/٢٦٢).

فَأَذِنَ لَهَا. متفقٌ عليهما) على حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ. وفيه دليلٌ على جوازِ الدفعِ من مزدلفةَ قبلَ الفجرِ ولكنَّ للعذرِ كما أفادهُ قوله: «وكانتِ ثبُطَةً».

وجمهورُ العلماءِ أنه يجبُ المبيتُ بمزدلفةَ ويلزمُ من تركه دمٌ. وذهب آخرونَ إلى أنه سنةٌ إن تركه فاتتهُ الفضيلةُ ولا إثمٌ عليه ولا دمٌ، ويبتُّ أكثرَ الليلِ وقيلَ ساعةٌ من النصفِ الثاني، وقيلَ: غيرُ ذلك. والذي فعله ﷺ المبيتُ بها إلى أن صَلَّى الفجرَ، وقد قالَ: «خذُوا عني مناسِكُكم»^(١).

٧١٠/١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. [صحيح]

(وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ). وذلك لأنَّ فيه الحسنَ العرنِيَّ، بَجَلِيٍّ كُوفِيٍّ ثَقَفٌ، احتجَّ به مسلمٌ، واستشهدَ به البخاريُّ، غيرَ أنَّ حديثه عن ابنِ عباسٍ منقطعٌ. قالَ أحمدُ: الحسنُ العُرْنِيُّ لم يسمع من ابنِ عباسٍ^(٣). وفيه دليلٌ على أنَّ وقتَ رميِ جمرَةِ العقبةِ من بعدِ طلوعِ الشمسِ، وإنَّ كانَ الرامي ممن أبيعَ له التقدُّمُ إلى متى، وأذنَ له في عدمِ المبيتِ بمزدلفةَ. وفي المسألةِ أربعةُ أقوالٍ: الأولُ: جوازُ الرميِّ من بعدِ نصفِ الليلِ للقادرِ والعاجزِ، قاله أحمدُ والشافعيُّ.

(١) تقدَّم تخريجه مراراً.

(٢) أخرجه النسائي (٥/٢٧٠ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/٢٣٤، ٣١١)، وأبو داود (١٩٤٠).

قلت: وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» رقم (١٩٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/١٢٢ رقم ٣٥٠١)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/١٢٨ - ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٦٩٩) و (١٢٧٠١)، وابن حبان في «الإحسان» (٩/١٨١ رقم ٣٨٦٩) وغيرهم من طرق. وهو بهذه الطرق صحيح كما قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٦١٧).

(٣) الحسن العرنِي هو الحسن بن عبد الله، لم يلق ابن عباس بل لم يُدرکه، وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم.

انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٦ رقم ١٥٥ و ١٥٦)، و «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/١٤٣ - ١٤٤ رقم ٣١).

الثاني: لا يجوزُ إلا بعدَ الفجرِ مطلقاً، وهو قولُ أبي حنيفةَ.

الثالثُ: لا يجوزُ للقادرِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ ولمنْ له عذرٌ بعدَ نصفِ الليلِ، وهو قولُ الهادويةِ.

والرابعُ: للثوريِّ والنخعيِّ أنه منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ للقادرِ، وهذا أقوى الأقوالِ دليلاً وأرجحُها قِيلاً.

٧١١/١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. [ضعيف]

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة للنحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فافاضت. رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم).

الحديثُ دليلٌ على جوازِ الرمي قبلَ الفجرِ، لأنَّ الظاهرَ أنه لا يخفى عليه ﷺ ذلكَ فقرَّره، وقد عارضه حديثُ ابنِ عباسٍ، وجمِعَ بينهما [بأنه لا يجوزُ] ^(٢) الرمي قبلَ الفجرِ لمنْ له عذرٌ، وكانَ ابنُ عباسٍ لا عذرَ له، وهذا قولُ الهادويةِ فإنهم يقولون: لا يجوزُ الرمي للقادرِ إلا بعدَ الفجرِ، ويجوزُ لغيره منْ بعدِ نصفِ الليلِ، إلا أنهم أجازوا للقادرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ. وقد ذهبَ الشافعيُّ إلى جوازِ الرمي منْ بعدِ نصفِ الليلِ للقادرِ والعاجزِ. وقالَ آخرونَ: إنه [لا رميَ إلا] ^(٣) منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ للقادرِ، وهو الذي يدلُّ له فعله ﷺ. وقوله في حديثِ ابنِ عباسٍ المتقدمِ قريباً ^(٤)، وهو وإنْ كانَ فيه انقطاعٌ فقد عضَّده فعله مع قوله: «خُذُوا عَنِّي» ^(٥) الحديثِ. وقد تقدَّمتْ أقوالُ العلماءِ في ذلكَ.

(١) في «السنن» (١٩٤٢).

قلت: وأخرجه النسائي (٢٧٢/٥)، ولم يسم المرأة. وهو حديث ضعيف.

(٢) في النسخة (أ): «بجواز». (٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) برقم (٧١٠/١٦) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٥) تقدَّم تخريجه مراراً.

الوقوف بالمزدلفة وقبلها الوقوف بعرفة

٧١٢/١٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَنْدَفِعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣). [صحيح]

(وعن عروة بن مضرس^(٤) بضم الميم، وتشديد الراء [وكسرهما]^(٥)، وبالضاد المعجمة والسين المهملة، كوفي شهد حجة الوداع، وصدر حديثه أنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني جمعاً فقلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء فأكلت مطيبي، وأتعبت نفسي، [وفي لفظ: فرسي]^(٦). واللّه ما تركت من جبل إلا وقفْتُ عليه، فهل لي من حج؟» ثم ذكر الحديث (قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا - يعني صلاة الفجر - هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا)، [يعني]^(٧) في مزدلفة (حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حُجُّه وقضى تفتّه. رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي، وابن خزيمة). فيه دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة، والوقوف بها حتى يدفع

(١) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/٢٦١، ٢٦٢).

(٢) في «السنن» (٣/٢٣٩).

(٣) في «صحيحه» (٤/٢٥٦ رقم ٢٨٢١) و (٤/٢٥٥ رقم ٢٨٢٠).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٠٨)، والبيهقي (٥/١٧٣)، والحميدي رقم (٩٠٠) و (٩٠١)، وابن الجارود رقم (٤٦٧) والدارمي (٢/٥٩)، والدارقطني (٢/٢٣٩)، والحاكم (١/٤٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٣٨٢) (٣٨٦) و (٣٨٧) و (٣٨٨) و (٣٨٩) و (٣٩٠) و (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٩٣) وغيرهم من طرق.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٥٦): وصحَّح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. قلت: وصحَّحه المحدث الألباني في «الإرواء» رقم (١٠٦٦).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/٣٣ - ٣٤ رقم ٣٦٥٤).

(٥) زيادة من النسخة (أ). (٦) زيادة من النسخة (أ).

(٧) في النسخة (ب): «أي».

الإمام، وقد وقفت بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار. ودل على إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال، أو في ليلة الأضحى، وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفته، وهو قضاء المناسك. وقيل: إذهاب الشعر. ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه، فأما الوقوف بعرفة [فإنه] ^(١) مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فات وقوفه بالمزدلفة وصلاته الفجر بها، ويلزم فيه دم. وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة، وهذا المفهوم [دليله، ويدل له] ^(٢) رواية النسائي: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له»، وقوله تعالى: ﴿كَأذْكُرْنَا اللَّهُ عِنْدَ الْمُشْرِكِ الْحَرَامِ﴾ ^(٣)، وفعله ﷺ، وقوله: «خذوا عني مناسككم» ^(٤). وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه، وأتى بالكامل من الحج. ويدل له ما أخرجه أحمد ^(٥)، وأهل السنن ^(٦)، وابن حبان ^(٧)، والحاكم ^(٨)، والدارقطني ^(٩)، والبيهقي ^(١٠)،: «أنه أتاه ﷺ وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا: كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»، وفي رواية لأبي داود ^(١١): «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»، ومن رواية الدارقطني ^(١٢): «الحج عرفة، الحج عرفة». قالوا: هذا صريح في المراد، وأجابوا عن زيادة: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له»

- (١) في النسخة (أ): «فهو».
- (٢) في النسخة (أ): «دليل له ويؤيده».
- (٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨.
- (٤) تقدم تخريجه مراراً.
- (٥) في «المسند» (٤/٣٠٩ - ٣١٠).
- (٦) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/٢٦٤ - ٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠١٥).
- (٧) في «الموارد» رقم (١٠٠٩).
- (٨) في «المستدرک» (١/٤٦٣).
- (٩) في «السنن» (٢/٢٤٠).
- (١٠) في «السنن الكبرى» (٥/٧٣، ١١٦، ١٥٢، ١٧٣).
- قلت: وأخرجه البغوي رقم (٢٠٠١)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٠٩ - ٢١٠)، والدارمي (٢/٥٩)، والطيالسي رقم (١٣٠٩) و (١٣١٠) وغيرهم. وهو حديث صحيح.
- (١١) في السنن (١/٤٨٦ - ٤٨٧ رقم ١٩٤٩)، وهو حديث صحيح.
- (١٢) في «السنن» (٢/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ١٩).

باحتمالها التأويل، أي: فلا حجَّ كاملُ الفضيلة، وبأنها روايةٌ أنكرها أبو جعفرٍ العجلي، وألف في إنكارها جزءاً، [وعن^(١)] الآية أنها لا تدلُّ إلا على الأمر بالذکر عند المشعرِ [الحرام، ولا تدل^(٢)] على أنه ركنٌ، وبأنه فعله ﷺ بياناً للواجب المستكمل للفضيلة.

وقت الإفاضة من مزدلفة

٧١٣/١٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). [صحيح]

(وعن عمر رضي الله عنه قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من مزدلفة (حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشروق نبير، وإن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري). وفي رواية بزيادة: «كيما نغير» أخرجها الإسماعيلي، وابن ماجه^(٤)، وهو من الإغارة الإسراع في عدو الفرس. وفيه أنه يشرع الدفع، وهو الإفاضة قبل شروق الشمس. وتقدم حديث جابر^(٥): «حتى أسفر جداً».

استمرار التلبية حتى رمي الجمرة

٧١٤/٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦). [صحيح]

(١) في النسخة (أ): «وعلى».

(٢) في النسخة (أ): «لا».

(٣) في «صحيحه» (١٦٨٤).

(٤) في «السنن» (٣٠٢٢).

(٥) الطويل برقم (٦٩٥/١) من كتابنا هذا.

(٦) في «صحيحه» (١٦٨٦، ١٦٨٧).

قلت: وأخرجه مسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٢٦٨/٥).

(وعن ابن عباس وسامة بن زيد رضي الله عنه قالا: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة. رواه البخاري). فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر حتى يرمى الجمرَة. وهل يقطعُه عند الرمي بأول حصاة أو مع فراغه منها؟ ذهب الجمهور إلى الأول، وأحمد إلى الثاني، ودلُّ له ما رواه النسائي^(١): «فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرَة، فلما رجع قطع التلبية»، وما رواه أيضاً ابن خزيمة^(٢) وقال: حديث صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن الفضل أنه قال: «أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة، ويكبرُ مع كلِّ حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، وهو يبيِّن المراد من قوله: «حتى رمى جمرَةَ العقبة» أي: أتم رميها. وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية، وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه صلى الله عليه وسلم لها.

هيئة الوقوف ليرمي الجمرَة وعدد حصياتها

٧١٥/٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت على يساره) عند رميه جمرَةَ العقبة، (ومنى عن يمينه، ورمى الجمرَة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه). قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست [بواجبة]^(٤)، وإنما هي مستحبة، وهذا قاله ابن مسعود رداً على من يرميها من فوقها، واتفقوا أن سائر الجمار تُرمى من فوقها، وخصَّ سورة البقرة بالذكر لأنَّ غالب أعمال الحج مذكورة فيها، أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات

(١) في «السنن» (٢٦٨/٥) رقم (٣٠٥٥).

(٢) في «صحيحه» (٢٨٢/٤) رقم (٢٨٨٧) بسند صحيح.

(٣) البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦/٣٠٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٢٧٣/٥ - ٢٧٤).

(٤) في النسخة (أ): «واجبة».

والمعاملات، وفيه جواز أن يقال سورة البقرة خلافاً لمن قال يكره ولا دليل له.

وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس

٧١٦/٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١). [صحيح]

(وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم). تقدم الكلام على وقت رمي جمرة العقبة، والحديث دليل على أن وقت رمي الثلاثة الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء.

هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها والدعاء عندها

٧١٧/٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢). [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا، بضم الدال وبكسرهما، أي: [الدانية] ^(٣) إلى مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني [يوم] ^(٤) النحر (بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يسهل) بضم حرف

(١) في «صحيحه» (١٢٩٩/٣١٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(٢) في «صحيحه» (١٧٥١).

قلت: وأخرجه النسائي (٢٧٦/٥).

(٣) في النسخة (أ): «الدنية». (٤) زيادة من النسخة (أ).

المضارعة، وسكون المهملة، أي: [يقصد^(١)] السهل من الأرض، (فيقوم فيستقبل للقبلة [ثم يدعو]^(٢)) ويرفع يديه [ويقوم طويلاً]^(٣)، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال أي: يمشي إلى جهة شماله ليقف داعياً في مقام لا يصيبه الرمي، (فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رايت رسول الله ﷺ يفعلها. رواه البخاري). فيه ما قد دللت عليه الأدلة الماضية من الرمي بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة. وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلاً يدعو الله تعالى. وقد فسّر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) بإسناد صحيح: «أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة، وأنه يرفع يديه عند الدعاء»، قال ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يُروى عن مالك: «أنه لا يرفع يديه عند الدعاء». وحديث ابن عمر دليل لخلاف ما قال مالك.

الحلق أفضل من التقصير

٧١٨/٢٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقْصِرِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

(وعنه) أي ابن عمر ﷺ (أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين) أي: الذين حلقوا رؤوسهم في حج أو عمرة عند الإحلال [منها]^(٦)، (قائلوا) يعني السامعين من الصحابة. قال المصنف في الفتح^(٧): إنه لم يقف في شيء من الطرق على [اسم]^(٨) الذي تولّى السؤال بعد البحث الشديد عنه، (والمقصرين)

(١) في النسخة (أ): «يطلب». (٢) في النسخة (أ): «فيقوم طويلاً فيدعو».

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٥٨٤/٣) وقال: إسناد صحيح.

(٥) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٣)، ومالك في الموطأ (٣٩٥/١) رقم

(١٨٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (٢٠٢/٧) رقم (١٩٦١).

(٦) في «النسخة» (أ): «منهما». (٧) (٥٦٢/٣).

(٨) زيادة من النسخة (أ): وهي غير موجودة في «فتح الباري».

هُوَ مَنْ عَطَفَ التَّلْقِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ﴾^(١) عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْآيَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ: وَارْحَمِ الْمُقْصِرِينَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: وَالْمُقْصِرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ دَعَا لِلْمَحْلُوقِينَ مَرَّتَيْنِ، وَعَطَفَ الْمُقْصِرِينَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِي رَوَايَاتٍ أَنَّهُ دَعَا لِلْمَحْلُوقِينَ ثَلَاثًا ثُمَّ عَطَفَ الْمُقْصِرِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الدَّعَاءِ مَتَى كَانَ مِنْهُ ﷺ، فَقِيلَ فِي عَمْرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ وَجَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ، وَقِيلَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ^(٢)، وَقَالَ: هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: كَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَا يَبْعُدُ ذَلِكَ، وَيُمَثِّلُهُ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣). قَالَ الْمَصْنَفُ^(٤): وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِتَضَافِرِ الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، وَأَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ. هَذَا وَيَجِبُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ اسْتِكْمَالُ حَلْقِهِ عِنْدَ الْهَادِيَّةِ^(٥)، وَمَالِكٍ^(٦)، وَأَحْمَدَ^(٧)، وَقِيلَ: هُوَ الْأَفْضَلُ، وَيَجْزِيءُ الْأَقْلُ فَقِيلَ الرَّبْعُ، وَقِيلَ النِّصْفُ، وَقِيلَ أَقْلٌ مَا يَجِبُ حَلْقُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ، وَقِيلَ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْخِلَافُ فِي التَّقْصِيرِ فِي التَّفْضِيلِ مِثْلُ هَذَا، وَأَمَّا مَقْدَارُهُ فَيَكُونُ [مَقْدَارُهُ قَدْرُ أَنْمَلَةٍ]^(٨)، وَقِيلَ: إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى دُونِهَا أَجْزَاءً، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، ثُمَّ هُوَ [أَيْضًا]^(٩) أَيُّ: تَفْضِيلُ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ أَيْضًا فِي حَقِّ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَأَمَّا الْمَتَمَتِعُ فَإِنَّهُ ﷺ خَيْرُهُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ كَمَا فِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ يَحْلُقُوا أَوْ يَقْصِرُوا». وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ اسْتِوَاءُ الْأَمْرَيْنِ فِي حَقِّ الْمَتَمَتِعِ، وَفَضَّلَ الْمَصْنَفُ فِي الْفَتْحِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ [بِحَيْثُ يَطْلَعُ]^(١٠) شَعْرُهُ فَالْأَوْلَى لَهُ الْحَلْقُ وَالْأَلَّا فَالتَّقْصِيرُ، لِيَقَعَ الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ وَبَيَّنَّ وَجْهَ التَّفْضِيلِ فِي الْفَتْحِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ إِجْمَاعًا. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

- (١) سورة البقرة: الآية ١٢٦. (٢) في «شرح صحيح مسلم» (٥٠/٩).
 (٣) في كتابه: «إحكام الأحكام» (٨٤/٣). (٤) في «الفتح» (٥٦٤/٣).
 (٥) انظر: «التاج المذهب» (٢٩٩/١). (٦) انظر: «قوانين الأحكام» (ص ١٥٣).
 (٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٠٣/٥ - ٣٠٤) تحقيق: التركي والحلو.
 (٨) في النسخة (ب): «مقدار أنملة». (٩) زيادة من (أ).
 (١٠) في النسخة (أ): «حيث تطلع».
 (١١) في «السنن» (١٩٨٤) ورقم (١٩٨٥)، وهو حديث صحيح.

وأخرج الترمذي^(١) من حديث علي^{عليه السلام}: «نهى أن تحلق المرأة رأسها»، وهل يجزىء لو حلق؟ قال بعض الشافعية: يجزىء ويكره لها ذلك.

تقديم الحلق أو الرمي على النحر

* **٧١٩/٢٥** - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص^{رضي الله عنه} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشَعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشَعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»؛ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص^{رضي الله عنه} أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع) أي: يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة؛ (فجعلوا يسألونه فقال رجل) قال المصنف^(٣) ﷺ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد: (لم أشعر) أي: لم أفطن ولم أعلم، (فحلقت قبل أن اذبح) قال: (اذبح) أي: الهدى، والذبح ما يكون في الحلق (ولا حرج) [أي]^(٤) لا إثم، (وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت)، النحر ما يكون في اللب (قبل أن أرمي) جمرة العقبة (قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قديم ولا تخّر إلا قال افعل ولا حرج. متفق عليه). اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع: الرمي لجمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، هذا هو

(١) في «السنن» (٩١٤) وقال: حديث علي فيه اضطراب. وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها». والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون عليها التقصير. والخلاصة: حديث علي ضعيف.

(٢) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

قلت: أخرجه أبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وأحمد (١٥٩/٢)، وابن ماجه (٣٠٥٢)، ومالك (٤٢١/١) رقم (٢٤٢)، وابن الجارود رقم (٤٨٧).

(٣) في «فتح الباري» (٥٧٠/٣). (٤) زيادة من (ب).

الترتيبُ المشروعُ فيها، وهكذا فعلَ ﷺ في [حجته] ^(١)، ففي الصحيحين ^(٢): «أنه ﷺ أتى مِنى، فأتى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحرَ وقال للحالقي: خذ»، ولا نزاعَ في هذا للحاجِّ مطلقاً، ونازعَ بعضُ الفقهاءِ في القارنِ فقال: لا يحلُّ حتى يطوفَ.

والحديثُ دليلٌ على أنه يجوزُ تقديمُ بعضِ هذه الأشياءِ وتأخيرُها، وأنه لا ضيقٌ ولا إثمٌ على مَنْ قدَّمَ أو أخرَّ؛ فاختلَفَ العلماءُ في ذلك؛ فذهبَ الشافعيُّ وجمهورُ السلفِ، وفقهاءُ أصحابِ الحديثِ، والعلماءُ إلى الجوازِ، وأنه لا يجبُ الدَّمُ على مَنْ فعلَ ذلكَ لقوله للسائلِ: «ولا حرجَ»؛ فإنه ظاهرٌ في نفي الإثمِ والفديةِ معاً، لأنَّ اسمَ الضيقِ [يشملها] ^(٣).

قال الطبريُّ: لم يُسقطِ النبيُّ ﷺ الحرجَ إلَّا وقد أجزأ الفعلُ، إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة، لأنَّ الجهلَ والنسيانَ لا يضعانِ عن المكلَّفِ الحكمَ الذي يلزمه في الحجِّ كما لو تركَ الرميَّ ونحوه، فإنه لا يَأثمُ بتركه ناسياً أو جاهلاً، لكنَّ يجبُ عليه الإعادةُ. وأما الفديةُ فالأظهرُ سقوطُها عن الناسي والجاهلِ، وعدمُ سقوطها عن العالمِ، قال ابنُ دقيقِ العيدِ ^(٤): القولُ بسقوطِ الدَمِ عن الجاهلِ والناسي دونَ العامدِ قويٌّ من جهةِ أنَّ الدليلَ دلٌّ على وجوبِ اتباعِ أفعالِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ بقوله: «خُذُوا عني مناسِككم» ^(٥). وهذه السؤالاتُ المرخصةُ بالتقديمِ لما وقعَ السؤالُ عنه إنما قرنتُ بقولِ السائلِ: «لم أشعر»؛ فيختصُّ الحكمُ بهذه الحالةِ، ويحملُ قوله: «لا حرجَ» على نفي الإثمِ والدَمِ معاً في الناسي والجاهلِ، ويبقى العامدُ على أصلِ وجوبِ اتباعِ الرسولِ ﷺ في الحجِّ. والقائلُ بالترقيةِ بينَ العامدِ وغيره قد مشى أيضاً على القاعدةِ في أنَّ الحكمَ إذا رُتِّبَ على وصفٍ يمكنُ بأن يكونَ معتبراً لم يجزِ اطِّراحُه، ولا شكَّ أنَّ عدمَ الشعورِ وصفٌ مناسبٌ

(١) في النسخة (أ): «حجه».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في النسخة (أ): «يشملها».

(٤) في كتابه «إحكام الأحكام» (٧٩/٣).

(٥) تقدَّم تخريجه مراراً.

لعدم التكليف والمؤاخذه، والحُكْمُ عُلقَ به فلا يمكنُ أطراحُه بِالْحَاقِ الْعَامِدِ بِهِ،
إذْ لَا يَسَاوِيهِ.

قال: وأما التمسكُ بقولِ الراوي: «فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ» إلى آخِرِهِ لإشعارِهِ
بأنَّ الترتيبَ مُطلقاً غيرُ مراعى، فجوابُه أَنَّ [هذِي الْأَخْبَارَ]^(١) مِنَ الرَّاوِي تَتَعَلَّقُ
بِما وَقَعَ السُّؤالُ عَنْهُ وَهُوَ مُطلقٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَالِ السَّائِلِ، وَالْمُطلقُ لَا يَدُلُّ عَلَى
أَحَدِ الْخَاصِّينَ بَعِينَهُ فَلَا تَبَقَى حِجَّةٌ فِي حَالِ الْعَمْدِ.

تقديم النحر على الحلق

٧٢٠/٢٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ
يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

(وعن المسور)^(٣) بِكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح الواو، فراء (ابن
مخرمة رضي الله عنه) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الراء، زهري قرشي،
مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنين وسمع منه وحفظ عنه، انتقل من المدينة بعد
قتل عثمان إلى مكة، ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد، فقتله حجر من
حجار المنجنيق، وهو يصلي في أول سنة أربع وستين، وكان من أهل الفضل
والدين، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يخلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري).
فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق. وتقدم قريباً أن المشروع [تقديم الحلق
قبل الذبح، فقيل: ^(٤) حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم في عمرة
الحديبية حيث أحصر فتحلّل صلى الله عليه وسلم بالذبح. وقد بوب عليه البخاري (باب النحر
قبل الحلق في الحصر)^(٥)، وأشار البخاري إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر
على جهة الوجوب؛ [فإنه]^(٦) أخرجه بمعناه هذا، وقد أخرجه بطوله في كتابه

(١) في النسخة (أ): «هذا الإخبار». (٢) في «صحيحه» (١٨١١).
(٣) انظر ترجمته في: «المعرفة والتاريخ» (٣٥٨/١)، و «تهذيب الأسماء واللغات» (٩٤/٤)
و «العقد الثمين» (١٩٧/٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٣٧/١٠).
(٤) زيادة من النسخة (ب). (٥) رقم الباب (٣)، (١٠/٤).
(٦) في النسخة (أ): «وقد».

الشروط^(١)، وفيه: «أنه قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا»، وفيه قولُ أم سلمةَ لهُ ﷺ: «أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمةً حتى تنحرَ بُدْنَكَ، فخرجَ فنحَرَ بُدْنَهُ، ثم دعا حالقه فحلقه»، الحديث. وكانَ الأحسنُ تأخيرَ المصنِفِ لهُ إلى بابِ الإحصار.

رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرّم على المحرّم إلا النساء

٧٢١/٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [صحيح]

(وعن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء. رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده ضعف)؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة^(٤)، وله طرقٌ أُخرى مدارها عليه، وهو يدُلُّ على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحلُّ كلُّ محرّم على المحرّم إلا النساء، فلا يحلُّ وطؤهاً إلا بعد طوافِ الإفاضة، والظاهرُ أنه مجمعٌ على حلِّ الطيبِ وغيره إلا الوطءَ بعد الرمي وإن لم يحلق.

على النساء التقصير وليس الحلق

٧٢٢/٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ

(١) رقم (٢٥٨٢/٢٥٨١) بترتيب البغا.

(٢) في «المسند» (١٨٦/١٢) - الفتح الرباني.

(٣) في «السنن» (١٩٧٨) وقال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢/٤) رقم (٢٩٣٧).

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود». قلت: لعله صححه بشاهد من حديث ابن عباس. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٦٠).

(٤) ضعيف تقدّم الكلام عليه مراراً.

حَلَقٌ، وَإِنَّمَا يُقْصَرْنَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(١). [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على النساءِ حلقٌ وإنما يقصرنَ. رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ). تقدّم ذكرُ هذا الحكمِ في الشرح، وأنه ليس في حَقِّهنَّ الحلقُ فإنَّ حلقنَ أجزاءً.

المبيت بمنى ليالي النحر واجب إلا لعذر

﴿ ٢٩ / ٧٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، وَهِيَ مَاءٌ زَمَزَمَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَرِفُونَهُ بِاللَّيْلِ، وَيَجْعَلُونَهُ فِي الْحِيَاضِ سَبِيلًا، (فَأُذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْمَبِيتُ بِمَنَى لَيْلَةَ ثَانِيِ النَّحْرِ، وَثَالِثَةَ إِلَّا مَنْ لَهُ عَذْرٌ، [ولهذا]^(٣) يُرَوَى عَنْ أَحْمَدَ^(٤). وَالْحَنْفِيَّةُ قَالَتْ: إِنَّهُ سَنَةٌ. قِيلَ: إِنَّهُ يَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمَ بِالْعَبَّاسِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: بَلْ وَيَمْنُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَقَايَتِهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ لَهُ وَحْدَهُ إِعْدَادُ الْمَاءِ لِلشَّارِبِينَ، وَهَلْ يَخْتَصُّ بِالْمَاءِ أَوْ يَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَكْلِ

(١) في «السنن» (١٩٨٤، ١٩٨٥).

قلت: وأخرجه الدارمي (٦٤/٢)، والدارقطني في «السنن» (٢٧١/٢) رقم (١٦٥، ١٦٦) والطبراني في «الكبير» (٢٥٠/١٢) رقم (١٣٠١٨)، والبيهقي (١٠٤/٥). وصححه أبو حاتم في «العلل» (٢٨١/٢) رقم (٨٣٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٦١/٢) رقم (١٠٥٨): «... وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ». وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.»

وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والدارمي (٧٥/٢)، وأحمد (١٩/٢، ٢٢، ٢٨، ٨٨).

(٣) في النسخة (ب): «وهذا».

(٤) انظر: «المغني» تحقيق: التركي، والحلو (٣٢٤/٥ - ٣٢٦ رقم ٦٥٥).

وغيره، وكذا حفظ ماله، وعلاج مريضه، وهذا الإلحاق رأي الشافعي ويدلُّ للإلحاق الحديث:

٧٢٤/٣٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمَنْ بَعْدَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٣). [صحيح]

ترجمة عاصم بن عدي

وهو قوله: (وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه)^(٤) هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بني عبيد بن زيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدرًا وإنما خرج إليها معه رضي الله عنه فرده إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم، وضرب له سهمه وأجره، فكان كمن شهدها، مات سنة خمس وأربعين، وقيل: استشهد يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة، (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر) جمة العقبة، ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى، (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد، ليومين) أي: يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم ولليوم الذي فاتهم الرمي فيه، وهو اليوم الثاني، (ثم يرمون يوم النفر) أي: اليوم الرابع إن لم يتعجلوا (رواه الخمسة، وصححه، الترمذي، وابن حبان)، فإن فيه دليلًا على أنه يجوز [لأهل]^(٥) الأعدار عدم المبيت بمنى، وأنه غير خاص بالعباس، ولا بسقايته، وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم.

(١) أحمد (٤٥٠/٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥) وفي «الكبرى» كما في «التحفة» (٢٢٦/٤)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

قلت: وأخرجه مالك (٤٠٨/١)، والدارمي (٦١/٢ - ٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٧٧/٦)، تعليقاً وابن خزيمة رقم (٢٩٧٥) و (٢٩٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (٤٧٨)، والحاكم (٤٧٨/١)، والبيهقي (١٥٠/٥)، والبغوي رقم (١٩٧٠) وغيرهم.

(٢) في «السنن» (٢٩٠/٣).

(٣) في «الإحسان» (٢٠٠/٩) رقم (٣٨٨٨) بإسناد صحيح.

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/١١٤) رقم (٢٦٧٠).

(٥) زيادة من (ب).

خطبة يوم النحر من غير صلاة عيد

٧٢٥/٣١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ.

الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). [صحيح]

(وعن أبي بكر رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ [الحديث] ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). فِيهِ شَرْعِيَّةُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَليستْ خُطْبَةُ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصَلِّ الْعِيدَ فِي [حجته] ^(٣)، وَلَا خُطِبَ خُطْبَتَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُطْبَ [المشروعة] ^(٤) فِي الْحَجِّ ثَلَاثٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ: الْأُولَى سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَالثَّانِيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالثَّلَاثُ ثَانِي [يوم] ^(٥) النَّحْرِ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ رَابِعَةً هِيَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَجَعَلَ الثَّلَاثَةَ فِي ثَالِثِ النَّحْرِ لَا فِي [ثانية] ^(٦).

قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّفْرِ. وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ: إِنَّ خُطْبَةَ يَوْمِ النَّحْرِ لَا تَعْدُ خُطْبَةً إِنَّمَا هِيَ وَصَايَا عَامَةٌ لَا أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي الْحَجِّ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَمُّوْهَا خُطْبَةً، [ولأنها] ^(٧) اشْتَمَلَتْ عَلَى مَقَاصِدِ الْخُطْبَةِ كَمَا أَفَادَهُ لَفْظُهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ [ذِي] ^(٨) الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ الْحَرَامُ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرَبِّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. فَاشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى تَعْظِيمِ

(١) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩/٣١).

(٢) زيادة من النسخة (أ).

(٣) في النسخة (أ): «حجه».

(٤) في النسخة (ب): «المشروعات».

(٥) زيادة من النسخة (أ).

(٦) في النسخة (ب): «الثانية».

(٧) في النسخة (ب): «وبأنها».

(٨) في النسخة (أ): «ذا».

البلدِ الحرامِ، ويومِ النحرِ، وشهرِ ذي الحجةِ، والنَّهي عن الدماءِ والأموالِ، والنَّهي عن رجوعهم كفاراً، وعن [قتال] (١) بعضهم بعضاً، والأمرُ بالإبلاغِ عنه. وهذه من مقاصدِ الخطبِ. ويدلُّ على شرعيةِ خطبةِ ثاني يومِ النحرِ.

٧٢٦/٣٢ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «الَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢).

[ضعيف]

(وعن سراء) بفتح المهملة، وتشديد الراءِ ممدود (بنت نبهان) بفتح النون، وسكونِ الموحدة (قالت): خطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ الرؤوسِ فقال: ليسَ هذا أوسطَ أيامِ التشريقِ؟ الحديث، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ). وهذه هي الخطبةُ الرابعةُ. ويومُ الرؤوسِ ثاني يومِ النحرِ بالاتفاق. وقولُه: «أوسطَ أيامِ التشريقِ» يحتملُ أفضلها، ويحتملُ [أوسطها] (٣) بينَ الطرفين. [وعليه ففيه] (٤) دليلٌ [على] (٥) أنَّ يومَ النحرِ منها، ولفظُ حديثِ السراءِ قالت: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟ قالت: وهوَ اليومُ الذي يدعونه يومَ الرؤوسِ، قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: هذا أوسطَ أيامِ التشريقِ.

قال: أتدرونَ أي بلد هذا؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: هذا المشعرُ الحرامُ، قال: إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعدَ عامي هذا، ألا وإنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ بلدكم هذا، [في عامكم هذا] (٦) حتى تلقونَ ربكم فيسألکم عن أعمالکم، ألا فليبلغنَّ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلَّغْتُ؟ فلما قدِمنا المدينةَ لم يلبثُ إلا قليلاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى مات.

يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجّه وعمرته

٧٢٧/٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكَ

(١) في النسخة (ب): «قتالهم».

(٢) في «السنن» (١٩٥٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في النسخة (ب): «الأوسط».

(٤) في النسخة (ب): «وفيه».

(٥) زيادة من النسخة (ب).

(٦) زيادة من النسخة (أ).

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

(وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ). فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارَنَ يَكْفِيهِ طَوَّأْتُ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ لِلْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ طَوَافِينَ وَسَعْيِينَ؛ فَالْأَحَادِيثُ مُتَوَارِدَةٌ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا. وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالطَّوَافِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢)، وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ التَّمَامَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَطْفُ إِلَّا طَوَّأْتُ وَاحِدًا، وَقَدْ اكْتَفَى صلى الله عليه وسلم بِطَوَّافٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ قَارِنًا كَمَا هُوَ الْحَقُّ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ فِي الْمِيزَانِ^(٣): «زِيَادُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَيْسَ بِحِجَّةٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْهُ رَوَى حَدِيثٌ: «الْقَارَنُ يَطُوفُ طَوَافِينَ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ». وَاعْلَمْ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِعَمْرَةٍ وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ارْفُضِي عَمْرَتِكَ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى رَفِضَهَا إِيَّاهَا رَفِضَ الْعَمَلِ فِيهَا، وَإِتْمَامُ أَعْمَالِهَا الَّتِي هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَتَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَأَمَرَهَا صلى الله عليه وسلم بِالْإِعْرَاضِ عَنِ أَعْمَالِ الْعَمْرَةِ، وَأَنْ تَحْرِمَ بِالْحَجِّ فَتَصِيرُ قَارِنَةً، وَتَقْفُ بِعَرَفَاتٍ، وَتَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ فَتُؤَخَّرُهُ حَتَّى تَطْهَرَ. وَمَنْ أَدْلَى أَنَّهَا صَارَتْ قَارِنَةً قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم [لَهَا]^(٤): «طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ» الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَلَبَسَةً بِحَجٍّ وَعَمْرَةٍ، وَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «ارْفُضِي عَمْرَتِكَ» بِمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ، فَلَيْسَ مَعْنَى [ارْفُضِي]^(٥)

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٢١٢/١٣٣) عَنْهَا بِلَفْظٍ: «يُجْزِيءُ عَنْكَ طَوَّأُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنِ حَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَآخَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٣/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَالشَّافِعِيُّ فِي «بَدَائِعِ الْمَنَنِ» (١/٣٦٣ رَقْم ١٠٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢/٩٩) كُلَّهُمْ بِلَفْظٍ: «طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ وَسَعْيِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ».

وَانظُرْ: «الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/٢٩٤ رَقْم ٨٨٠).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ ١٩٦.

(٣) أَيُّ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (٢/٩٣ رَقْم ٢٩٦٠).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ النِّسْخَةِ (ب). (٥) فِي النِّسْخَةِ (أ): «رَفِضْ».

العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية؛ فإنَّ الحجَّ والعمرة لا يصحُّ الخروجُ منهما بعدَ الإحرامِ بهما بنيةِ الخروجِ، وإنما يصحُّ بالتحلُّلِ منهما بعدَ فراغِهِما.

لَمْ يَرْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ

٧٢٨/٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢). [صحيح]

(وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. رواه الخمسة إلا الترمذي، [وصحَّحه الحاكم] ^(٣). فيه دليل [على] ^(٤) أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طوافِ القدومِ في طوافِ الزيارة وعليه الجمهور.

هَلْ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ مِنَ النَّسْكِ

٧٢٩/٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥). [صحيح]

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب)، بالمهملتين فموحدة بزنة مُكرم اسم مفعول، الشعب الذي [مخرجه] ^(٦) إلى الأبطح، وهو خيف بني كنانة، (ثم ركب إلى البيت فطاف به) أي طواف الوداع (رواه البخاري)، وكان ذلك يوم النفر الآخر، وهو ثالث أيام التشريق، فإنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر، وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب، ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر. واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا؟ فقيل: سنة، وقيل: لا، إنما هو منزل نزل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد

(١) أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥/٤ رقم ٢٩٤٣) بسند صحيح.

(٢) في «المستدرک» (٤٧٥/١)، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) زيادة من النسخة (ب). (٤) زيادة من النسخة (أ).

(٥) في «صحيحه» (١٧٦٤). (٦) في النسخة (أ): «يخرجه».

فعلَه الخلفاء بعده تأسياً به ﷺ. وذهب ابن عباسٍ إلى أنه ليسَ من المناسكِ المستحبَّة، [وإلى مثله] ^(١) ذهب عائشة كما دلَّ له الحديث:

٧٣٠/٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢). [صحيح].

وهو قوله: (وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَيِ النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، أي: أسهلُ لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة. قيل: والحكمةُ في نزوله فيه إظهارُ نعمةِ الله [عليه] ^(٣) باعتزازِ دينه، وإظهارِ كلمته، وظهوره على الدين كله؛ فإنَّ هذا المحلَّ هو الذي تقاسمت فيه قريشٌ على قطيعةِ بني هاشم، وكتبوا صحيفةَ القطيعةِ في القصةِ المعروفة. وإذا كانتِ الحكمةُ هي هذه فهي نعمةٌ على الأمةِ أجمعينَ فينبغي نزوله لمن حجَّ من الأمةِ إلى يومِ الدين.

الأمر بطواف الوداع

٧٣١/٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالنَّبِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤). [صحيح]

(وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالنَّبِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). الأمرُ للناسِ هو النبي ﷺ، وكذلك المخففُ عن الحائضِ، وغيرِ الراوي الصيغةُ للعلمِ بالفاعلِ. وقد أخرجَه مسلمٌ ^(٥) وأحمدٌ ^(٦) عن ابنِ عباسٍ بلفظ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالنَّبِيِّ»، وهو

(١) في النسخة (أ): «وإليه». (٢) في «صحيحه» (١٣١١/٣٤٠).

(٣) زيادة من النسخة (أ). (٤) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٥) في «صحيحه» (١٣٢٧/٣٧٩).

(٦) في «المسند» (١٢/٢٣٣ رقم ٤٣٩ - الفتح الرباني).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والدارمي (٧٢/٢).

دليلٌ على وجوب طوافِ الوداع، وبِهِ قَالَ جماهيرُ السلفِ والخلف^(١). وخالفَ الناصرُ ومالكُ وَقَالَ: لَوْ كَانَ واجباً لما خَفَّفَ عن الحائضِ، وأجيبَ بأنَّ التَّخْفِيفَ دليلُ الإيجابِ؛ إذ لَوْ لم يكنْ واجباً لما أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ التَّخْفِيفِ، والتَّخْفِيفُ عنها دليلٌ على أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهَا فلا تَنْتَظِرُ الطَّهَرَ ولا يَلْزِمُهَا دَمٌ بتركِه، لأنَّهُ ساقِطٌ عنها من أصلِهِ. ووقتُ طوافِ الوداعِ من ثالِثِ النحرِ؛ فإنَّهُ يَجْزِيءُ إجماعاً، وهل يَجْزِيءُ قبلَهُ والأظهرُ عدمُ إجزائِهِ لأنَّهُ آخرُ المناسِكِ. واخْتَلَفُوا إذا أقامَ بعدَهُ هلْ يَعِيدُهُ أمْ لا؟ قيلَ: إذا بَقِيَ بعدَهُ لشراءِ زادٍ، وصلاةِ جماعةٍ لم يعده، وقيلَ يُعِيدُهُ إذا أقامَ لتمريرِ ونحوه. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يعيدُ ولو أقامَ شهرين. ثمَّ هل يُشْرَعُ في حقِّ المعتمرِ؟ قيلَ: لا يَلْزِمُهُ لأنَّهُ لم يَرِدْ إِلَّا في الحجِّ. وقالَ الثوريُّ: يَجِبُ على المعتمرِ أيضاً وإلا لَزِمَهُ دَمٌ.

مضاعفة الثواب على الصلاة في المساجد الثلاث

٧٣٢/٣٨ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ^(٣). [صحيح]

(وعن ابن الزبير رضي الله عنه) هو عند الإطلاق يراد به عبد الله ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا)؛ الإشارة تفيده أنه الموجود عند الخطاب،

(١) انظر: «المغني» تحقيق: التركي، والحلو (٥/٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) في «المسند» (٥/٤).

(٣) في «الإحسان» (٤/٤٩٩ رقم ١٦٢٠) بسند صحيح على شرط مسلم.

قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٦١ - ٦٢ رقم ٥٩٧)، والبخاري رقم (٤٢٥ - كشف)، والبيهقي (٥/٢٤٦)، وابن حزم (٧/٢٩٠) من طرق عن حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح به.

وأخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (١٣٦٧) عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبي رباح به، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٤) وزاد نسبه إلى الطبراني.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه (الفضل من ألف صلاة)، وفي رواية خير، وفي [أخرى] (١) تعدل ألف صلاة (فيما سواها إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة)، وفي لفظ عند ابن ماجه، وابن زنجوية، وابن عساكر من حديث أنس (٢): «صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة» وإسناده ضعيف، وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر (٣): «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواها». وفي لفظ عن جابر (٤): «أفضل من ألف صلاة فيما سواها»، أخرجهما أحمد وغيره (رواه أحمد، وصححه ابن حبان). وروى الطبراني عن أبي الدرداء (٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة». ورواه ابن عبد البر من طريق البزار، [ثم] (٦) قال (٧): هذا إسناده حسن.

(١) في النسخة (أ): «رواية».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٤٥٦ رقم ٤٩٨/٤١٣): «هذا إسناده ضعيف. أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. ورزق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال، حكى عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الضعفاء»، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق» اهـ. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بسند ابن ماجه وضعفه برزق.

[انظر: «الثقات» (٤/٢٣٩) و«المجروحين» (١/٣٠١)، و«التاريخ الكبير» (٣/٣١٨)].

قلت: وخلاصة القول أن حديث أنس ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٨٢٦)، وأحمد (١٦/٢)، ٢٩، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ١٠٢)، والدارمي (١/٣٣٠)، والبيهقي (٥/٢٤٦) وابن أبي شيبة (١/٣٧١) وغيرهم عنه بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواها إلا المسجد الحرام». ولم أجد هذا اللفظ المذكور في سبل السلام عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٦٢ رقم ٥٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣/٣٤٣ و ٣٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/٧) وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن» اهـ.

(٦) زيادة من النسخة (ب).

(٧) هنا كلمة «البزار»، من النسخة (أ)، وهي فيما يبدو زائدة.

قلتُ: فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ^(١) فِي حَدِيثِ ابْنِ الزَّبِيرِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ أَي مِنْ صَلَاةٍ مَسْجِدِي، فَتَكُونُ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ فَيَتَوَافَقُ الْحَدِيثَانِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ^(٢) رَوَاهُ ابْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِسَنَدٍ كَالشَّمْسِ فِي الصَّحِيحَةِ، وَلَا مَخَالَفَ لِهَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَصَارَ كَالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ رُوِيَ بِالْفَافِ كَثِيرَةً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَدَدُهُمْ فِيهَا أُطْلِعْتُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ دَالٌّ عَلَى أفضليةِ المسجدينِ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ مَسَاجِدِ الْأَرْضِ، وَعَلَى تَفَاضُلِهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَقَدْ اخْتَلَفْتُ أَعْدَادَ الْمُضَاعَفَةِ كَمَا عَرَفْتُ، وَالْأَكْثَرُ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْأَقْلِّ وَالْحَكْمُ لِلْأَكْثَرِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ [أَي مَنْطُوقٌ]^(٣)، وَسَبَقَتْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأفضليةَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ خَاصَّةٌ بِالْمَوْجُودِ فِي عَصْرِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: لِقَوْلِهِ فِي مَسْجِدِي فَالِإِضَافَةُ لِلْمَعْبُدِ.

قلتُ: وَلِقَوْلِهِ هَذَا، وَمِثْلُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ الْاِخْتِصَاصِ [نَقَلَهُ]^(٤) الْمَصْنُفُ ﷺ عَنْ ابْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ لَا اِخْتِصَاصَ لِلْمَوْجِدِ حَالِ تَكْلِيمِهِ ﷺ، بَلْ كُلُّ مَا زِيدَ فِيهِ دَاخِلٌ فِي الْفَضِيلَةِ. [قَالُوا]:^(٥) وَفَائِدَةُ الْإِضَافَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى اِخْتِصَاصِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ، لَا أَنَّهَا لِلْاِحْتِرَازِ عَمَّا [يَزِيدُ]^(٦) فِيهِ.

قلتُ: بَلْ فَائِدَةُ الْإِضَافَةِ الْأَمْرَانِ مَعًا. قَالَ مَنْ عَمَّمَ الْفَضِيلَةَ فِيمَا زِيدَ فِيهِ: إِنَّهُ يَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالِدَيْمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) مَرْفُوعًا: «لَوْ مُدَّ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ لَكَانَ مَسْجِدِي»، وَرَوَى

(١) هنا جملة مفسرة من النسخة (أ): «بل هو مصرح به فيه».

(٢) في «المحلى» (٧/٢٩٠). (٣) زيادة من النسخة (أ).

(٤) في النسخة (ب): «نقل». (٥) زيادة من النسخة (أ).

(٦) في النسخة (أ): «يزاد».

(٧) • أخرجه أبو زيد عمر بن شبة الثميري في كتاب: «أخبار المدينة»:

حدثنا محمد بن يحيى، عن سعد بن سعيد، عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة.. فذكره.

كذا في «الرد على الإخنائي» (١٢٦). قلت: وذكره الديلمي في «الفردوس» رقم (٥١٥٢).

قلت: «أي الألباني» - وهذا سند ضعيف جداً، آفته أخو سعد بن سعيد، واسمه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك متهم بالكذب. وأخوه سعد لين الحديث. وقد =

الدليمي مرفوعاً: «هذا مسجدي وما زيدَ فهوَ منه»، وفي سننِ عبدِ اللّهِ بنِ سعيدِ المقبري، وهو واو. وأخرجَ الدليمي أيضاً حديثاً آخرَ في معناه إلا أنه حديثٌ معضَّلٌ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبة [عن ابنِ عمر^(١)] قال: «زادَ عمرُ في المسجدِ من شاميهِ ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغَ الجبانةَ [كان^(٢)] مسجدَ رسولِ اللّهِ ﷺ، وفيه عبدُ العزيزِ بنُ عمرانِ المدنيّ متروك^(٣)، ولا يخفى عدمُ نهوضِ هذه الآثارِ، إذ المرفوعُ معضَّلٌ وغيره كلامٌ صحابي^(٤)». ثم هل تعمُّ هذه المضاعفةُ الفرضَ والنفلَ

= أشار إلى تضعيف الحديث ابن النجار في «تاريخ المدينة» المسمّى بـ «الدرر الثمينة» ص ٣٧٠ بقوله: «روي عن أبي هريرة أنه قال...»، فذكره. والظاهر أن أصل الحديث موقوف. رفعه هذا المتهم، فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال:

«لو مُدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه». هذا لفظه في الطريق الأولى. ولفظه في الطريق الأخرى: «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

• وأخرج ابن النجار في «تاريخ المدينة» (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة: حدثني محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن مسلم بن خباب: أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه: «لو زدنا في مسجدنا، وأشار بيده إلى القبلة». فلما توفي ﷺ وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)، فأجلسوا رجلاً في موضع مصلى النبي ﷺ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا أن ذلك نحو ما رأوا النبي ﷺ رفع يده ثم مَدَّ. ووضعوا طرفه بيد الرجل ثم مَدَّوه، فلم يزالوا يقدّمونه ويؤخرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة، فقدم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة.

قلت: - أي الألباني - وهذا سند واه جداً. ابن زبالة اتهموه بالكذب كما في «التقريب»، وقال ابن حبان (٢/٢٧١): «كان ممن يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

انظر: «الضعيفة» للألباني (٢/٤٠٢ - ٤٠٤ رقم ٩٧٣ و ٩٧٤).

(١) في النسخة (أ): «عن ابن أبي عمرة». (٢) في النسخة (أ): «الكان».

(٣) انظر: «الميزان» (٢/٦٣٢ - ٦٣٣ رقم ٥١١٩)، فقد قال البخاري: لا يكتب حديثه،

وقال النسائي وغيره: متروك، وقال يحيى: ليس بثقة...

(٤) وهذه الآثار عن الصحابة لم تتوفر فيها شروط الصحة أو الحسن.

أَوْ تُحَصَّنَ بِالْأُولَى؟ قَالَ النَّوَوِيُّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهَا تَعْمَهُمَا وَخَالَفَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْمَالِكِيُّ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثٍ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

وَقَالَ الْمَصْنُفُ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُمْكِنُ بَقَاءُ حَدِيثٍ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ» عَلَى عَمُومِهِ فَتَكُونُ النَّافِلَةُ فِي بَيْتِهِ فِي مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ تَضَاعَفَتْ عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْبَيْتِ بغيرِهَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ مُطْلَقًا.

قُلْتُ: وَلَا يُخْفَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَضَاعِفَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَا فِي الْبُيُوتِ فِي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، إِذْ لَمْ تَرُدْ فِيهِمَا الْمَضَاعِفَةُ بَلْ فِي مَسْجِدَيْهِمَا. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ [وغيره]^(٤): «إِنَّهَا تُضَاعَفُ النَّافِلَةُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، وَصَلَاتُهَا فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ.

قُلْتُ: يَدُلُّ لِأَفْضَلِيَةِ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ مُطْلَقًا مَحَافِظَتُهُ ﷺ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدِهِ إِلَّا لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ مَعَ قَرَبِ بَيْتِهِ مِنْ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ هَذَا التَّضْعِيفُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، بَلْ قَالَ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ عَمَلٍ فِي الْمَدِينَةِ بِالْأَلْفِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْجُمُعَةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ جُمُعَةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ نَحْوَهُ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.



(١) فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٦٤/٩).

(٢) وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٨ - الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(٣) فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٦٨/٣).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ (ب).

(٥) عَزَاهُ إِلَيْهِ الزَّيْبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (٤٨٢/٤).

[الباب السادس]

باب الفوات والإحصار

الحصر: المنع، قاله أكثر أئمة اللغة، والإحصار: هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها؛ [فإذا] ^(١) كان بالعدو قيل له الحصر، وقيل: هما بمعنى واحد.

ماذا يصنع المحصر

٧٣٣/١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢). [صحيح]

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)، اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار، فقال الأكثر: يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر، وإليه ذهب طوائف من العلماء، منهم الهادوية، والحنفية. وقالوا: إنه يكون بالمرض، [والكسر] ^(٣)، والخوف، وهذه منصوص عليها. ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ ^(٤) الآية، وإن كان سبب نزولها إحصار النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو فالعالم لا يقصر على سببه، وفيه ثلاثة أقوال آخر.

أحدها: أنه خاص به صلى الله عليه وسلم، وأنه لا حصر بعده.

(١) في النسخة (ب): «إذا».

(٢) في «صحيحه» (١٨٠٩).

(٣) في النسخة (ب): «والكبر».

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

والثاني: أنه خاصٌ بمثل ما اتفق له ﷺ فلا يُلْحَقُ بِهِ إِلَّا مَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ كَافِرٌ.

الثالث: أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافرأ كان أو باغياً، والقول المصدر هو أقوى الأقوال، وليس في غيره من الأقوال إلا آثارٌ وفتاوى للصحابة. هذا وقد تقدّم حديث البخاري، وأنه ﷺ نحرَ قبل أن يخلقَ وذلك في قصة الحديبية. قالوا: وحديث ابن عباس هذا لا يقتضي الترتيب كما عرفت، ولم يقصده ابن عباس إنما قصدَ وُضِفَ ما وقعَ من غيرِ نظرٍ إلى ترتيب. وقوله: «ونحرَ هديه» هو إخبارٌ بأنه كانَ معه ﷺ هديّ نحرَهُ هنالك، ولا يدلُّ كلامه على إيجابه.

وقد اختلف العلماء في وجوبِ الهدي على المحصر، فذهب الأكثر إلى وجوبه، وخالف مالكٌ فقال: لا يجبُ والحقُّ معه، فإنه لم يكن مع كلِّ المحصرين هديّ، وهذا الهديُّ الذي كانَ معه ﷺ ساقه من المدينة متنقلاً به، وهو الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَالْهَدْيُ مَعَكُمْ إِنْ يَبْلُغْ حِمْلَهُ﴾^(١) والآية لا تدلُّ على الإيجابِ أعني قوله تعالى: ﴿إِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢)، وحقَّقناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار^(٣). وقوله: «حتى اعتمرَ عاماً قابلاً»، قيل: إنه يدلُّ على إيجابِ القضاء على مَنْ أَحْصَرَ، والمرادُ مَنْ أَحْصَرَ عَنِ النْفْلِ، وأما مَنْ أَحْصَرَ عَنِ واجبه من حجٍّ أو عمرة فلا كلامَ أنه يجبُ عليه الإتيانُ بالواجبِ إن مُنِعَ من أدائه، والحقُّ أنه لا دلالة في كلام ابن عباس على إيجابِ القضاء، فإنَّ ظاهرَ ما فيه أنه أخبرَ أنه ﷺ اعتمرَ عاماً قابلاً ولا كلامَ أنه ﷺ اعتمرَ في عامِ القضاء، ولكنها عمرةٌ أخرى ليست قضاءً عن عمرة الحديبية.

أخرج مالكٌ بلاغاً^(٤): «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حلَّ هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كلِّ شيءٍ قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصلَ إليه الهدي»، ثم لم يعلم أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ أحداً من أصحابه ولا ممن كانَ معه يقضون شيئاً، ولا أن يعودوا لشيءٍ، وقال الشافعي: فحيثُ أُخْصِرَ دَبَحَ وحلَّ ولا قضاءً عليه من قبلِ أن الله تعالى لم يذكر قضاءً، ثم قال:

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) (٢/٦٥٧) رقم التعليقة (٣).

(٤) في الموطأ (١/٣٦٠).

لأننا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه ﷺ في عامِ الحديبية رجالاً معروفون، ثم اعتمرُوا عمرةَ القضاء، فتخلفَ بعضهم في المدينة من غيرِ ضرورةٍ في نفسٍ ولا مالٍ، ولو لزمهم القضاء لأمروهم بأن لا يتخلفُوا عنه، وقال: إنما سميتُ عمرةَ القضاء والفضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه واجبٌ قضاءً تلكَ العمرة. وقولُ ابنِ عباسٍ: «ونحرَ هديَهُ»، اختلفَ العلماء هل نحره يومَ الحديبية في الحلِّ أو في الحرم؟ وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي مَكَوًفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(١) أنهم نحره في الحلِّ، وفي محلِّ نحرِ الهدي للمحصِرِ أقوالٌ:

الأول: للجمهور، أنه يذبحُ هديه حيثُ يحلُّ في حلٍّ أو حَرَمٍ.

الثاني: للهادوية والحنفية، أنه لا ينحره إلا في الحرم.

الثالث: لابنِ عباسٍ وجماعةٍ، أنه إن كانَ يستطيعُ البعثَ به إلى الحرمِ وجبَ عليه، ولا يحلُّ حتى ينحرَ في محلِّه، وإن كانَ لا يستطيعُ البعثَ به إلى الحرمِ نحره في محلِّ إحصاره. وقيلَ إنه نحره في طرفِ الحديبية وهو من الحرم، والأولُ أظهرُ.

الاشتراط في الحج

٧٣٤ / ٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَأَشْرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دخلَ النبي ﷺ عليَّ ضُبَاعَةَ)، بضمِّ الضادِ المعجمة، ثم موحَّدةً مخففةً (بنتِ الزبير بن عبدِ منافِ بنتِ عمِّ رسولِ الله ﷺ)، تزوجها المقدادُ بنُ عمرو فولدتَ له عبدُ الله وكريمةً، رَوَى عنها

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

قلت: وأخرجه أحمد (١٦٤/٦، ٢٠٢)، والنسائي (٦٨/٥، ١٦٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ رقم ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥)، والبيهقي (٢٢١/٥)، والبغوي رقم (٢٠٠٠)، وابن خزيمة (١٦٤/٤)، وابن حبان (٩٧٣) - موارد)، والدارقطني (٢١٩/٢) وغيرهم من طرق...

ابن عباس، وعائشة وغيرهما، قاله ابن الأثير في الجامع الكبير (فقلت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني. متفق عليه). فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض، فإن له أن يتحلل، وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين، ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، ومن قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض قال: يصير المريض محصراً له حكمه. وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير مُحَصَّراً بل يحلُّ حيث حصره المرض، ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره.

وقال طائفة من الفقهاء: إنَّه لا يصحُّ الاشتراط ولا حكم له، قالوا: وحديث ضباعة قصة عين موقوفة [مَرْجُوحَةٌ] ^(١)، أو منسوخة، أو أنَّ الحديث ضعيف، وكلُّ ذلك مردود؛ إذ الأصل عدم الخصوصية، وعدم النسخ. والحديث ثابت في الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث ^(٢) المعتمدة من طرق متعددة، بأسانيد كثيرة، عن جماعة من الصحابة. ودلَّ مفهوم الحديث أنَّ مَنْ لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل، ويصير مُحَصَّراً له حكم المحصر على ما هو الصواب على أن الإحصار يكون بغير العدو.

ماذا يعمل من قام به مانع من الاستمرار في الحج

٣/ ٧٣٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣). [صحيح]

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) تقدّم آنفاً تخريجه: وفي الباب حديث ابن عباس، أخرجه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي رقم (٢٧٦٥).

(٣) أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥ - ١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٤٥٠/٣).

(وعن عكرمة) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر، سمع من ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد وغيرهم، ونُسب إليه أنه يرى رأي الخوارج. وقد أطال المصنف في ترجمته في مقدمة الفتح^(١)، وأطال الذهبي فيه في الميزان^(٢)، والأكثر على أطراحه وعدم قبوله، (عن حجاج بن عمرو) بن أبي غزيرة بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد المشاة التحتية (الانصاري رضي الله عنه) المازني نسبة إلى جده مازن بن النجار، قال البخاري^(٣): له صحبة روى عنه حديثين هذا أحدهما، (قال: قال رسول الله ﷺ: من كسِرَ من كسِرَ صيغته (أو عرج) بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله: (فقد حلّ وعليه الحج من قابل) إذا لم يكن قد أتى بالفريضة (قال عكرمة: فسالت ابن عباس ولما هريرة رضي الله عنه عن نكّ فقالا: صدق) في إخباره عن النبي ﷺ (رواه للخمسة، وحسنه الترمذي). والحديث دليل على أن من أحرَمَ فأصابه مانع من مرضٍ مثل ما ذكره أو غيره فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالاً، [وإن لم يشترط ولا يصير محصراً، والمراد بقوله: «فقد حلّ»، أي: أبيع له ذلك، وصار حلالاً]^(٤)؛ فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن [إحرامه]^(٥) بأحد ثلاثة أمور، إما بالإحصار بأي مانع كان، أو بالاشتراط، أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج، وهذا فيمن أخصر وفاته [الحج]^(٦)، وأما

= قلت: وأخرجه الدارمي (٦١)، والحاكم (١/٤٨٢ - ٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٢٤ رقم ٣٢١١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل. ولكن للحديث شاهد، فهو به صحيح، والله أعلم.

(١) المسماة: «هدى الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤٢٥ - ٤٣٠).

(٢) (٣/٩٣ - ٩٧ رقم ٥٧١٦).

وانظر: «التقريب» (٢/٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٣٤ - ٢٤٢)، والكاشف (٢/٢٤١)، و«التاريخ الكبير» (٧/٤٩) و«رجال صحيح البخاري» (٢/٥٨٣ رقم ٩٢٢).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٢/٣٧٠ رقم ٢٨٠٦).

(٤) زيادة من النسخة (أ). (٥) في النسخة (ب): «إحراماً».

(٦) زيادة من النسخة (ب).

مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لغيرِ إحصارٍ فإنه اختلفَ العلماءُ في حكمه؛ فذهبَ الهاديونَ وآخرونَ إلى أنه يتحلَّلُ بإحرامه الذي أحرمهُ للحجِّ بعمرة.

وعنِ الأسودِ قالَ: «سألتُ عمرَ عَمَّنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَقَدْ أَحْرَمَ بِهِ فَقَالَ: يَهْلُ بِعَمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، ثُمَّ لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَهُ»، أَخْرَجَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَقِيلَ: يَهْلُ بِعَمْرَةٍ وَيَسْتَأْنَفُ لَهَا إِحْرَامًا آخَرَ.

وقالتِ الهاديونَ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لِفَوَاتِ الْحَجِّ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ إِذْ يُشْرَعُ لَهُ التَّحَلُّلُ وَقَدْ تَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ، وَالْأَظْهَرُ مَا قَالُوهُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى [الإِجَابِ]^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي وَيُليوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْبُيُوعِ.

[قال في الأم ما لفظه قال في الأم حاكياً عن الأم نجز النصف الأول من سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، قال مؤلفه قدس الله روحه في أعلى عليين مع النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين: وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الأحد الثاني من شهر جمادى الآخر سنة اثنتين وستين ومائة وألف سنة؟ وكان الفراغ من هذا النصف نهار الثلاثاء لعله ٢٠ شهر محرَّم الحرام سنة ١٣١٧]^(٣).

[نجز تحريراً النصف الأول من سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. قال مؤلفه قدس الله روحه في أعلى عليين مع النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين. وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الأحد الثاني من شهر جمادى الأخرى سنة اثنتين وستين ومائة وألف سنة.

وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة العظيمة نفع الله بها في يوم السبت بعد العصر لعله خامس وعشرون من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٩ بقلم الفقير إلى الله تعالى علي بن محسن أحمد المعافى عفا الله عنهم، وذلك بعناية القاضي الأجل

(١) في «السنن الكبرى» (١٧٥/٥).

(٢) في النسخة (أ): «إيجاب الدم».

(٣) زيادة من المخطوطة (أ).

عن الهدى محمد أحمد قاطن غفر الله لنا ولهم جميعاً، كل ذلك بحمد الله وتوفيقه ومنه وعونه، فلله الحمد حمداً كثيراً مباركاً فيه وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

ورضى الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين^(١).

تم بحمد الله المجلد الرابع من
«سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»
والله الحمد والمئة
ويليه المجلد الخامس
وأوله [كتاب البيوع]
الكتاب السابع



(١) زيادة من المخطوطة (ب).

أولاً: فهرس الأعلام
المرجم لهم
حسب ترتيب المؤلف

رقم الصفحة

٢٤٨

الاسم

ترجمة عاصم بن عدي

ثانياً: فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	الكتاب الرابع: كتاب الزكاة
٥	الإمام أو نائبه يتولّى قبض الزكاة
٦	كتاب أبي بكر إلى أنس في الزكاة
١٣	زكاة البقر ونصابها
١٥	تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
١٧	للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً
٢١	نصاب الفضة والذهب
٢٤	لا زكاة على المال إلا بعد حولان الحول عليه
٢٩	الدعاء لمُخرج الزكاة
٢٩	تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها
٣١	بيان مفاهيم الأعداد في الأنصاء
٣٤	أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة
٤١	دليل وجوب الزكاة في حلي النساء
٤٣	الزكاة في حلي النساء
٤٦	في الرّكاز الخمس
٥٠	الباب الأول: باب صدقة الفطر
٥٠	وجوب صدقة الفطر
٥٤	مقدار ما يخرج من صدقة الفطر من كل نوع
٥٦	الصدقات تكفّر السيئات
٥٨	الباب الثاني: باب صدقة التطوع
٥٨	فضل صدقة التطوع
٦٠	الحثُّ على أنواع البر
٦١	خير الصدقة عن ظهر غنى

رقم الصفحة	الموضوع
٦٢	أفضل الصدقة جهد المقل
٦٣	بيان الأولوية في التصدق
٦٤	تصدق المرأة من بيت زوجها جائز
٦٦	بيان أن الصدقة على الأقرب أفضل
٦٧	النهي عن المسألة
٦٨	النهي عن كثرة المسألة
٦٩	الترغيب في الأكل من عمل اليد
٦٩	المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
٧١	الباب الثالث: باب قسمة الصدقات
٧١	حد الغني الذي يتمتع به أخذ الصدقة
٧٣	تحريم الصدقة على الغني
٧٤	تحرم المسألة إلا لثلاثة
٧٦	الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله
٧٨	من هم آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة
٨٠	حكم موالي آل محمد حكمهم في تحريم الصدقة
٨١	ما جاءك من هذا المال من غير إشراف نفس فخذ
٨٣	الكتاب الخامس: كتاب الصيام
٨٣	النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين
٨٥	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ
٨٧	يجب الصوم والفطر برؤية الهلال
٨٩	دليل العمل بخبر الواحد في الصوم
٩١	النية في الصوم وأول وقتها
٩٤	فضل تعجيل الفطر وتأخير السحور
٩٧	فضل الإفطار على التمر أو الماء
٩٨	حكم الوصال لغير رسول الله ﷺ
١٠١	تأكيد النهي عن المحرمات في الصيام
١٠٢	جواز القبلة والمباشرة للصائم
١٠٥	القول في الحجامة في الصيام
١٠٩	الكحل في الصيام

الموضوع	رقم الصفحة
من أكل أو شرب ناسياً	١١٠
لا يفطر الصائم بالقيء الغالب بل يفطر باستجلابه	١١٢
المسافر له أن يصوم وله أن يفطر	١١٣
أيهما أفضل في السفر الفطر أو الصوم؟	١١٦
حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام	١١٧
كفارة المُجامع في رمضان	١١٨
من أصبح جنباً في الصيام فلا شيء عليه	١٢٢
الصوم عن الغير	١٢٣
الباب الأول: باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه	١٢٥
فضل صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين	١٢٥
يُستحب صوم ستة أيام من شَوَّال	١٢٦
فضل الصيام في سبيل الله	١٢٨
فضل صوم شعبان	١٢٩
فضل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر	١٣٠
الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم	١٣٢
تحريم صوم العيدين	١٣٣
النهي عن صوم أيام التشريق	١٣٣
صوم أيام التشريق جائز لمن لم يجد الهدي	١٣٥
النهي عن أفراد يوم الجمعة بصوم وليلتها بقيام	١٣٥
النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان	١٣٨
النهي عن أفراد يوم السبت بصيام	١٣٩
إذا قُرن بيوم آخر جاز صوم السبت	١٤١
النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة	١٤٢
يكره صوم الدهر	١٤٣
الباب الثاني: باب الاعتكاف وقيام رمضان	١٤٦
فضل قيام رمضان وقدره	١٤٦
في العشر الأواخر من رمضان يستحب الاجتهاد في العمل	١٤٨
مشروعية الاعتكاف	١٤٩
لا يخرج المعتكف من المسجد	١٤٩
الأعمال التي لا تبطل الاعتكاف	١٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
وقت ليلة القدر	١٥٢
ماذا يقول من وافق ليلة القدر	١٥٤
يحرم شد الرحال لزيارة الصالحين لقصد التبرك	١٥٥
الكتاب السادس: كتاب الحج	
الباب الأول: [فضل العمرة وتكرارها]	١٥٩
حكم العمرة وأقوال العلماء في ذلك	١٦١
حجة من قال بوجوب العمرة	١٦٣
حج الصبي	١٦٦
الحج عن الغير وما قيل فيه	١٦٨
حج الصبي والعبد	١٧١
تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم	١٧٢
يبدأ أولاً بالحج عن نفسه	١٧٥
يجب الحج مرة واحدة في العمر	١٧٧
[الباب الثاني] باب المواقيت	١٧٩
مواقيت الحج	١٧٩
الباب الثالث: باب وجوه الإحرام وصفته	١٨٦
الإحرام بأنواع الحج الثلاثة	١٨٦
الباب الرابع: باب الإحرام وما يتعلق به	١٨٩
الإحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية	١٨٩
رفع الصوت بالتلبية	١٩٢
الاعتسال والتطيب للإحرام	١٩٣
ما يليسه المحرم	١٩٤
تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله	١٩٦
تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة	١٩٧
حل صيد الحلال للمُحرمين	١٩٩
لا يحل لحم الصيد للمُحرم	٢٠١
قتل الفواسق الخمس في الحرم	٢٠٣
جواز الحجامة للمُحرم	٢٠٦
حرمة مكة	٢٠٨

الموضوع

رقم الصفحة

- ٢١١ يحرم من المدينة ما يحرم من مكة
- ٢١٣ [الباب الخامس] باب صفة الحج ودخول مكة
- ٢٢٢ يستحب الدعاء عند الانتهاء من كل تلبية
- ٢٢٣ منى كلها منحر، وعرفة وجمع كلها موقف
- ٢٢٥ الاغتسال لدخول مكة
- ٢٢٧ أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط في الطواف
- ٢٢٩ تقبيل الحجر سنة واتباع
- ٢٣٠ استلام الحجر بألة إذا تعذر باليد وتقبيلها
- ٢٣١ الاضطباع في الطواف
- ٢٣٢ من كبر مكان التلبية فلا بأس عليه
- ٢٣٣ جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر بعذر
- ٢٣٦ الوقوف بالمزدلفة وقبلها الوقوف بعرفة
- ٢٣٨ وقت الإفاضة من مزدلفة
- ٢٣٨ استمرار التلبية حتى رمي الجمرة
- ٢٣٩ هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها
- ٢٤٠ وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس
- ٢٤٠ هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها والدعاء عندها
- ٢٤١ الحلق أفضل من التقصير
- ٢٤٣ تقديم الحلق أو الرمي على النحر
- ٢٤٥ تقديم النحر على الحلق
- ٢٤٦ رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرّم على المحرم إلا النساء
- ٢٤٦ على النساء التقصير وليس الحلق
- ٢٤٧ المبيت بمنى ليالي النحر واجب إلا لعذر
- ٢٤٩ خطبة يوم النحر من غير صلاة عيد
- ٢٥٠ يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجّه وعمرته
- ٢٥٢ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه
- ٢٥٢ هل النزول بالمحصب من النسك
- ٢٥٣ الأمر بطواف الوداع
- ٢٥٤ مضاعفة الثواب على الصلاة في المساجد الثلاث
- ٢٥٩ الباب السادس: باب القوات والإحصار

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٥٩	ماذا يصنع المحصر
٢٦١	الاشتراط في الحج
٢٦٢	ماذا يعمل من قام به مانع من الاستمرار في الحج
٢٦٦	فهرس الأعلام
٢٦٧	فهرس الموضوعات